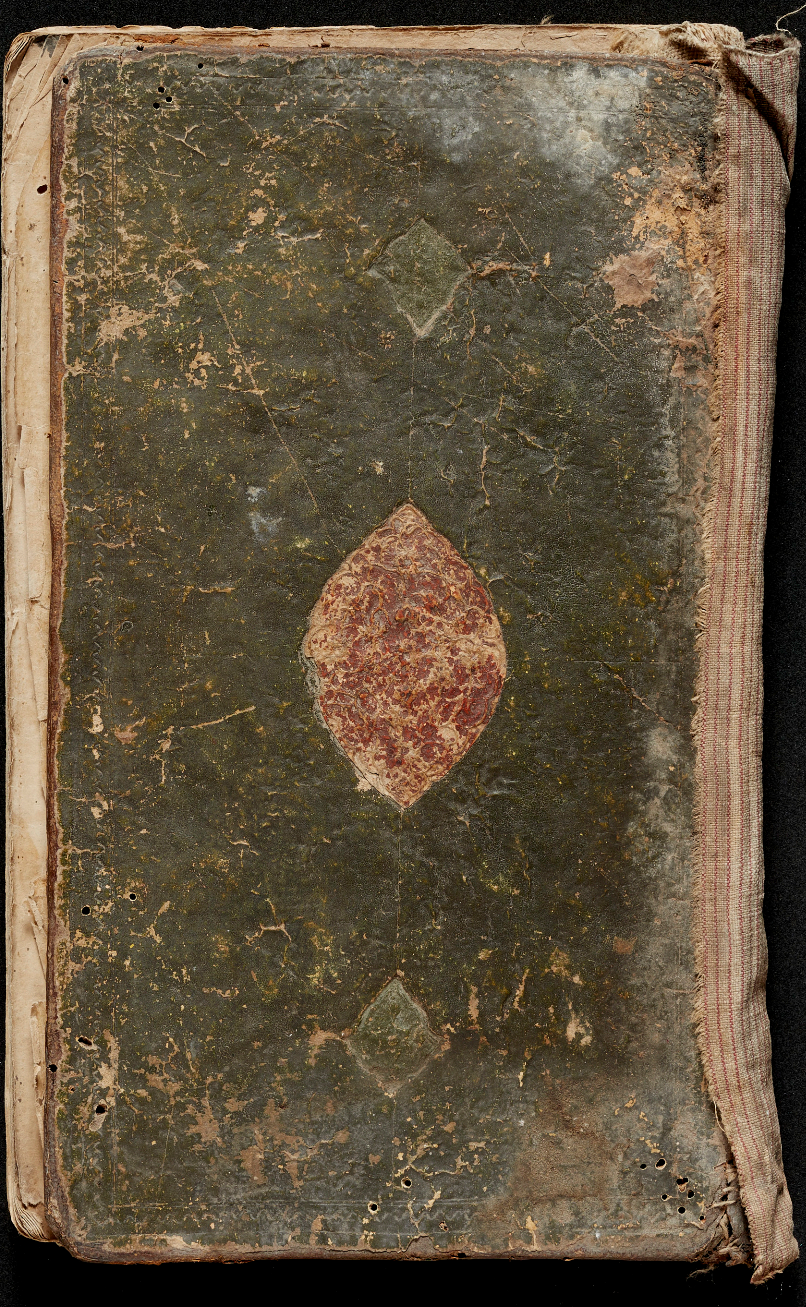


٢٧٢

اگر پرسند کی

[illegible]

1

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد بی قیاس و ثنای بی منتها مر پادشاه را که اکرم الاکرمین و درود بلا نهایت
بر رسول او که شفیع المذنبین و بر آل و بر اصحاب او که حاجیان راه دین است
و بعد از آن این رساله در بیان مسائل متعلقه بتکفین و تجهیز
میت ترجمه کرده شده است مسائل این رساله را بعبارت فارسی از کتاب
های که مذکور است در کنز العباد این رساله مشتمل است بر چهار
فصل است اول در بیان شستن میت درین جا سه قول است که
شستن میت فرض است یا واجب است یا سنت است مسئله در خزانه
آورده است که غاسل میت طاهر میباید چرا که اگر غاسل میت
جنب باشد یا حایض مکروه است در کافی آورده که شستن میت
در شریعت ماضیه است انبیای سابق است از جهت آنکه وقتیکه
قبض کرده شد روح حضرت آدم علیه السلام را فرو آمد
حضرت جبرئیل علیه السلام با همراهی ملائکه شستن آدم علیه السلام
را بعد از آن گفتن ملائکه مر ولدش را که همین است طریقه مرده های
شمایان در احیا آورده گفتند ابو سعید خدری شنیدم از رسول
علیه السلام میگفتند بدرستیکه میت میشناسد چه کس میشوید او را

چه کس

چه کس میبردار داو را چه کس گور میکند او را در قبر در کافی آورده که
حلال نیست مردانرا شستن عورتان و همچنین حلال نیست زنانرا
شستن مردان پس لازم است که مردانرا مردان شویند و زنانرا
زنان شویند در کبری آورده که میت را در وقت خوابانیدن
پشت تا کی سر میت جانب مشرق باشد یا جانب مغرب و نزد
بعضی خوابانیدن میت را مثل خوابانیدن در قبر سر جانب شمال
باشد یا جانب جنب امام شمس الائمه سرخسی ره گفته اند که
هر جانبیکه آسان تر باشد بهمان جانب خوابانند که اصح این است
در زاد و شرح ره وقتیکه اراده کردن غسل میت را وضع کنند
میت را بر بالای تخته بیرون آرند لباس از تن وی پوشانند
عورت وی را بخرقه که او از زیر ناف باشد تا زیر زانو طول یک پنج
گز باشد بگز شرعی خواه میت مرد باشد خواه زن از جهت آنکه
چنانچه نظر کردن مرد بر عورت حرام است اینچنین نظر کردن
زن بر عورت زن بعد از پوشانیدن خرقه استنجا کنند میت را
باین طریقه که بر دست خلطه را پوشند تا که دست بر عورت
او برهنه نرسد بعد از آن استنجا طهارت کنند میت را مثل همچ
طهارتیکه از برای نماز میکنند لیکن در طهارت میت در دهن
و در بینی میت آب نگیرند و مسح سر نکنند و بعد از وضو خوابانند
میت را بر جانب چپ شویند راست او را سه بار تا که رسید

برهنه بعد خوابانند میت را جانب راستش شویند تا جانب او آب به
تا که رسد آب بر تخت میت بعد از آن مرده را بر خود تکیه کنانند
اشکم وی را مسح کنند نرم نرم اگر چیزی از وی ظاهر شود مثل
خون و ریم وی را شویند غسل او را و طهارت او را دوباره نسازند
بعد از آن بلته پاکیزه آب بدن مسح کنند که کفنش کفن تر نشود آن
لته را جیس و خوشبو گویند در هدایه آورده که شانه نکنند ریش
میت را و موی سر وی را و ناخن دست و ناخن پای او را بریده باشد
نتراشند چرا که شانه کردن و ناخن تراشیدن از جمله زینت است
بعد از مردن زینت نیست در صلوة مسعودی آورده که
اتفاق است که در وقت شستن میت قرآن نخوانند و دعا بلند
نخوانند اما اگر دعا را نرم خوانند شاید در کبری آورده که مرده
یافتند از درون آب بیرون آوردند مرده را از آب باز لازم است
میت شستن مرده مگر اینکه در وقت بیرون آوردند جنبانیده باشند
مرده را نیست غسل مرده درین صورت لازم نیست دوباره شستن
در بهرمانیه آورده که آب مستعمل از بدن میت جدا شدن در
موضع قرار گرفته باشد و بعد از آن از همان آب بجزی رسیده باشد
خواه آب اول خواه آب دوم خواه آب سیوم درین صورت میگردد
و همان چیز حرام چرا که آب مستعمل میت نجس است اما آبیکه میرسد
بلباس غسالان در وقت شستن میت نجس است از جهت عموم

عموم بلوی

عموم بلوی یا از جهت حرج در قنیه آورده که پسر صغیر یا دختر صغیره که
بحد شهوت نرسیده باشد یعنی دختر نه ساله نشده باشد درین صورت
جایز است که دختر را مرد شوید و پسر را زن شوید در ایضاح آورده که
اگر مرده باشد زن شوهرش زن مرده را نشوید از جهت آنکه
نکاح باقی نمانده است میان زوج و زوجه در مفاتیح المسائل
آورده که و اگر شوهر زن مرده باشد باقی نیست یعنی جایز است که
زن شوهر خود را بشوید از راه آنکه اگرچه نکاح باقی نمانده است
لیکن بر عورت عدت لازم نیست بنابرین مرد زن خود را نشوید
اما زن شوهر خود را بشوید مگر آنکه زن بعد از مردن شوهرش
بیواسطه زاییده باشد یا آنکه مرتده یا زن خود خلوت صحیحه نا کرده یا
یا وطی نا کرده بجز نگاه مرده باشد درین صورت جایز نیست که زن
شوهر خود را بشوید اما در صورتیکه زن زاییده باشد بجز زاییدن
عدت زن گذشته است اصلا عدت لازم نیست ام ولد خواجه
خود را بشوید از جهت آنکه ام ولد بعد از مردن خواجه اش از کل
مال آزاد شده بیگانه گشته است بخواجه اش و مدبره نیز خواجه خود را
نشوید از جهت آنکه داه مدبره بعد از آن مردن خواجه اش
از ثلث مال آزاد شده به خواجه اش بیگانه گشته است همچنین داه
بعد از مردن خواجه اش انتقال کرده است از ملک خواجه اش
بملک ورثه در سراجیه آورده که زن در عدت نشسته بود شوهرش

مردمادامیکه عورت در عدت هست شوهر خود را شوید جایز است
در ینابیع آورده که اگر مردی در سفر مرد و در آنجا از مردان کسی نی
بغیر از زنان اگر در میان زنان زن میت باشد شوهر خود را
شوید نماز جنازه خوانند لیکن امام در میان صفها ایستد در
سراجیه آورده که اگر مردی عورت در میان مردان در آنجا عورت
دیگر موجود نه درینصورت مردان عورت را تیمم کنانند اینچنین عورتان
در خانیه آورده که مرد عورت مرده را محرمی باشد مثل برادر و عمک
و طفلی تیمم کنانند عورت را بدست برهنه اما مرد اجنبی را تیمم کنانند
بخرقه در وقت تیمم نظر نکند بروی و ذراع یعنی بدو دست عورت اینچنین
مرد عورتش را بخرقه بخرقه تیمم کنانند لیکن چشم پوشیدن لازم نیست
فرقی میان عورت مشابه و عورت عجوزه هر حکمیکه در بالا مذکور شد
و نیز در خانیه آورده که مردی در جاییکه آنجا مردی دیگر نه ولیکن
داه نیست خواه خود میت باشد خواه داه کسی دیگر میت را بدست
برهنه تیمم کنانند جایز است و نیز در خانیه آورده که مرد مرد و آب موجود
نشد پس از آن تیمم کنانیدن میت را و نماز جنازه خواندن بر میت
بعد از آن آب موجود شد میشوید میت را و نماز جنازه خوانند ثانیاً
در قول امام ابویوسف دیگر روا باشد و نماز را فصل دوم
در بیان تکفین اینکه حضرت آدم علیه السلام بس تنستن آدم وفات
کردن فرود آمدن جبرئیل علیه السلام شستن آدم علیه السلام

وکفن کردند و گفتند جبرئیل بولد آدم علیه السلام همین است طریقهٔ
موتهای شمایان در زیارت قبور آورده که کفن کرده میشود
میت را از مال خود میت انچنین تجهیز میت را یعنی هر چیزیکه خارج
میشود از برای میت از مال خود میت است این تکفین و تجهیز مقدم
بر دین و دین مقدم است و بر وصیت مقدم است بر میراث لیکن
وصیت به یکسر مال تا ثلث میکنند در هدایه آورده که سنت کفن
از برای مردان سه است قمیص ازار لفافه و قمیص از گردن تا پشت
قدم ازار لفافه از سر تا قدم کفایهٔ کفن از برای مردان ازار
لفافه است طریقهٔ کفن اینکه اول پهن سازند لفافه را بر بالای لفافه
و پهن سازند ازار را بعد از ان پوشانند بر میت بعد از ان
بسازند میت را مانند بالای ازار بعد از ان بپیچند از ان جانب
راست او و انچنین لفافه را بهمین دستور ازار بپیچند مثل چیواه لپیته
میشود کفن را اگر ترسیده شود از پریشان شدن کفن سنت است
از برای عورتان پنج است یعنی حق عورت دو کفن زیاده است خمار
و خرقه درازی خمار دو گز است بگز شرعی عرض وی یک وجب است
از میان دو گز و از ان بر سر عورت پوشانند از هر طرف او آویزان
کرده مانند اما درازی خرقه سه گز میباد بگز شرعی عرض او از زیر
قولتوق تا زیر زانو پیچانده میشود خرقه را از بالای مجموع کفن
تا آنکه پریشان نشود کفن اما کفن ضروری پوشانند یکته است

برمزیکه پوشند بدن را طریقهٔ تکفین این است که اول پوشانند قمیص را
بعد از آن گردانند موی او را بر سینهٔ او بالای قمیص بعد از آن پوشانند
خمار او را بالای موی بعد از آن پیچند ازار لفافه همان طریقهٔ
که مذکور شد ماسبق در جامع الصغیر خانی آورده که مراهق
در کفن بمنزلهٔ بالغ است یعنی پسریکه بحد بلاغت رسیده باشد
سه کفن سازند و دختریکه بحد بلاغت رسیده باشد یک کفن
سازند جائز است لیکن اولی آن است که کفن سازند مثل بالغ
در سراجیه آورده که شوهر مرد لازم نیست بر زن از برای
شوهرش کفن سازند در کافی آورده که عورت مرد لازم است
بر شوهر از برای زنش کفن سازند اگرچه از زن مال نمانده باشد
در خانیه آورده که اگر دزد زده برده باشد کفن میت را اگر
میت تازه ایستاده باشد باید کفن سازند میت ثانیاً از جمیع
مال اگر مال تقسیم یافته باشد میانه ورثه بغرما میانه و وصایا در هر صورت
کفن کردن لازم است بر ورثه لازم نیست کفن کردن بر وصایا
و غرما و نیز در خانیه آورده که اگر مرد غریبی مفلس در جای لازم است
او بر آدمیان در آنجا هستند اگر آن آدمانیکه اند در هر کفن کردن
نباشد کفن او را لازم است که آدمان طلب سازند چراکه این زندگی است
طلب برخوردی لازم است و نیز در خانیه آورده که غریبی مرد در
مسجدیکه قوم دارد و شخص از آن قوم در راهی طلب کرده گرفت از

از آدمها

5

از آن مال از برای کفن غریب چند درهمی زیاده کرد از کفن غریب
اگر صاحب آنکه زیاده تا معلوم باشد بصاحب خبر رد کنند اگر معلوم نکفن
غریبی دیگر خرج سازد اگر در این نباشد بفقیر صدقه کنند در مفاتیح
المسایل آورده که آمده است در آثار یعنی در قول صحابه شخصی برداشت
جنازهٔ مرده را مغفرت میکند الله تعالی از برای همون شخص بهر قدمی
که ماند گناه کبیرهٔ میبردارد از گناه او و در طحاوی آورده که سنت
نزد ما در برداشتن جنازهٔ میت چهار کس میباید که از چهار جانب
بردارد جنازه را اما بچهٔ نارسیده را یک کس بردارد باکی نیست
جایز است و نیز در طحاوی آورده که مکروه است بار کردن مرده را
بر بالای چارپا از قفای جنازه رفتن اولی است از پیش رفتن پیاده
رفتن اولی است از سواری رفتن در طحاوی آورده که مکروه است
خارج شدن زنان از قفای جنازه در محیط آورده که جایز نیست
رکوع کردن بعد از خواندن نماز جنازه را بی رخصت ولیّ جنازه
اما بعد از رجوع کردن رخصت حاجت نیست از برای رکوع کردن
فصل سیوم در بیان صلوة در فتاوی حجه امام نجم الدین
عمر بن محمد نسفی آورده گفته اند که جنازهٔ بکسر جیم تابوت میت است
جنازهٔ بفتح جیم خود میت است در منافع آورده که وقتیکه
آدم علیه السلام با همراهی ملائکه شیث بن آدم علیه السلام والصلوة
وفات کردن فرود آمدن حضرت جبرئیل علیه السلام با همراهی ملائکه

شستن آدم علیه السلام را کفن کردن و نماز جنازه خواندن و گور
کردن بعد از آن آدم علیه السلام گفتند که همین است طریقه موتا
شمایان **در مضمرات آورده که** سوال کرده شد از امام قاضیخان
آیا شرط است از برای جنازه طاهر بوده مکان میت یا شرط
نیست گفتند امام در جواب اگر باشد میت در تابوت جایز است
نماز جنازه یعنی طهارت مکان شرط نیست و اگر باشد میت بی تابوت
لایق آنکه درین صورت هیچ نماز جنازه جایز است از جهت آنکه
باشد
طهارت مکان شرط است اگر میت موادی باشد یعنی نماز خواننده
چون میت نماز گذارنده نیست طهارت مکان میت شرط نیست
در کافی آورده که اول با مامت سلطان است اگر حاضر نباشد اول
با مامت قاضی است اگر قاضی حاضر نباشد اول با مامت امام حی
اگر امام حی نباشد اولی با مامت ولی میت است بترتیب عصابات
یعنی اولی با مامت پسر میت است بعد از آن پسر پسر چه مقدار یکه
پایان رود بعد از آن اولی با مامت میت است اگر پدر میت نباشد
بعد از آن پدر پدر چه مقدار یکه بالا رود بعد از آن برادر میت
اگر برادر میت نباشد پسر برادر بعد از آن پسر پسر برادر چه
مقدار یکه پایان رود بعد از آن عمک میت است اگر عمک میت نباشد
پسر عمک چه مقدار یکه پایان رود آنچه دیگر مذکور شد در ترتیب پسر عمک
عصابات عاقل بالغ میباید بسر نیست حق ورعورتان را و صبیان را

درصلوة

در صلوٰة جنازه در کبری آورده که میت وصیت کرده بود که جنازهٔ
مرا فلان کس خواند وصیت باطل است اگر قبول نکند و اما وصیت
میت را درین صورت صحیح است وصیت در کافی آورده که احق
اولی این است که امام برابر سینهٔ میت ایستد خواه مرد باشد خواه
زن در عتابیه آورده که اگر باشند قوم هفت کس سه صف بندند
باین صورت یک کس امام میشود سه کس قفای امام ایستد دو کس
قفای سه کس یک کس قفای دو کس ایستد در حدیث آمده است
در جنازه سه صف از مسلمین باشد شان مغفوت است بلکه مغفور
کرده است در عمدة الابرار آورده که گفتن امام ابو الفضل صفوف
اول صفوف است در برهانیه آورده که صلوٰة جنازه خوانند بالای
نجاست با بهم اهی کفش لایجوز است اما کفش را از پا کشند بالای
کفش ایستد جایز است در طحاوی آورده که در صلوٰة جنازه تکبیر
اول رفع هست اما تکبیرات باقی رفع ید نیست در صلوٰة جنازه
قراءة نیست امام شافعی میگویند که قراءة فاتحه در صلوٰة جنازه
بعد از ثنا فرض است در خانیه آورده که نیت نمیکند امام در سلام
اول کسی را که جانب همین امام باشد نیت میکند در سلام ثانی کسی را که
جانب یسار امام باشد در فتاوی حجت آورده که آنانکه نمیدانند
ادعیه را یعنی ثنا و صلوٰة دعا را چهار تکبیر را گویند و سلام دهند نماز
اینها جایز است در کافی آورده که اگر از چهار تکبیر یک تکبیر ماند جایز نیست

از جهت آنکه چهار تکبیر فرض است بتر که فرض نماز فاسد شود در زیادة

در قنیه اورده که اگر جمع شود جنازهٔ زن و جنازهٔ مرد و جنازهٔ

کودک امام مخیر است اگر خواهد بهر کدام نماز را جدا میخواند اگر خواهد

از برای مجموع یک نماز میخواند باین طریقه که اول مرد را امام نهند

پس امام بعد از وی کودک را بعد از وی عورت را مانند در

جامع الصغیر الخانی اورده که شخصی رسید صلوة جنازه در وقتیکه

امام تکبیر اول یا تکبیر دوم یا تکبیر سوم را گفته بود هیچ در رسیدن تکبیر نگوید

بلکه مستعد شده هر وقتیکه امام تکبیر گفت این هم تکبیر گوید چراکه هر چهار

تکبیر فرض است اگر هیچ در رسیدن تکبیر گوید گویا قبل از امام تکبیر گفته باشد

پس همچنین پیش از امام تکبیر گوید جایز نیست اما کسیکه حاضر بود با

با همراهی امام در اول صلوة جنازه غفلتی شد از تکبیر اول ماند در

درینصورت این شخص انتظار نبرد از برای تکبیر ثانی و دفعةً تکبیر گوید

چونکه در اول نماز متوجه بود بنماز گویا در نماز است در کبری اورده

در صلوة جنازه شخص را از بعضی تکبیر مانده باشد تکبیر باقی مانده را

بعد از سلام امام گوید ولیکن ادعیه را نخواند چراکه ادعیه را

مشغول شود مرده را بر می‌دارند بعد از برداشتن مرده تکبیر گفتن

روا نیست چراکه صلوة جنازه بر میت است بعد از برداشتن میت

نیست در صلوة مسعودی اورده که شخص قهقهه کرد در صلوة

جنازه طهارت باقیست نماز فاسد در خانیه اورده که امام

امام پنج

امام پنج تکبیر گفت در صلوة جنازه از امام اعظم دو روایت است
یک روایت آنکه قوم با امام بتبعیت کنند روایت مختار آنکه متابعت
نکنند قوم با امام در سراجیه آورده که اگر نماز جنازه خواندن
بر میت اگر میت بالای چارپا باشد یا بدست کسی باشد روا نیست
در کافی آورده که در مسجد مکروه است جنازه بر میتی که در رون
مسجد باشد اما اگر میت بیرون مسجد باشد اختلاف است در خلاصه
آورده که مکروه است صلوة جنازه نزد طلوع آفتاب نزد قیام
آفتاب نزد غروب آفتاب اگر گذارنده جنازه را در این سه اوقات
اعاده لازم نیست در فتاوی حجه آورده که مکروه است صلوة
در وقت خلافت خطیب در شمائل بیهقی آورده که بعد از
فراغ صلوة جنازه معلوم شود که امام بی طهارت بوده است
اعادهٔ جنازه لازم است اگر امام با طهارت خوانده باشد
قوم بی طهارت درین صورت اعاده لازم نیست در فتاوی حجه
آورده که وقت شام در آید مشغول نماز جنازه بودند مکروه است
چرا که شام اول وقت مستحب است تأخیر نماز شام از اول وقت
مکروه است در خلاصه آورده که صلوة جنازه در وقت حاضر باشد
اول نماز شام را خوانند بعد از وی صلوة جنازه را خوانند بعد از
وی سنت شام را خوانند در مفاتیح الحیل آورده که صلوة
جنازه وقت بامداد رواست چرا که در وقت بامداد نفل مکروه است

صلوة جنازه فرض است انچنین جایز است صلوة جنازه بعد از
نماز دیگر اگر آفتاب بلند باشد چراکه بعد از نماز دیگر نفل مکروه است
نماز فرض جایز است در کبری آورده که گور کردن میت را قبل از
شستن قبل از جنازه خواندن نماز جنازه خوانند بالای قبر او
چراکه شستن او بعد از گور کردن ممکن نیست در سراجیه آورده که
بالای قبر جنازه خوانده میشود تا سه روز روایت صحیح است که تقدیر
میت لازم نیست بلکه نماز خوانده میشود بالای قبر مادامیکه
گمان برده نشود تفسخ میت را در کافی آورده که اگر صلوة
جنازه خوانده باشد بر میت قبل از شستن شسته میشود میت را
واعاده کرده میشود صلوة جنازه را بر میت در مفاتیح المسائل
آورده که اگر اکثر اعضای میت را شستند بعض اعضای او
خشک ماند نماز جنازه خوانند روا است اعادهٔ غسل لازم نیست
در هدایه آورده که ولد تولد یافت بعد از ولادت علامت
حیات او ظاهر شد مثل اینکه آواز کرد یا نفیر زد درینصورت نام
نهند غسل دهند کفن سازند نماز جنازه خوانند اما اگر بعد از
ولادت علامت حیات وی ظاهر نشود درینصورت بشویند بخرقه
بپیچند نماز جنازه نخوانند روایت امام محمد اینکه نام نهند روایت
از شیخین اینکه نام ننهند در مفاتیح المسائل آورده که اولی
نام نیست در نصاب آورده که ولد تولد یافت زنده بعد از آن مرد

شسته

شسته بی وضو چراکه اعتبار کرده میشود بر احوال حیات چون در کودک
در حال حیات وضو نبود اینچنین بعد از ممات اما هر وقتیکه کودک با عقل
در افتاده باشد بعد از وی مرده باشد درینصورت شسته میشود با وضو
چراکه بعد از عاقل شدن معتبرست در حال حیات اینچنین معتبرست
بعد از ممات **در ذخیره آورده که** اگر خارج شود اکثر ولد زنده
خواه شود جانب سر او خارج خواه جانب پای او بعد ازان شهادت
دهد دایه یا مادر ولد بر علامات حیات ولد شهادت هردو مقبول است
صلوة جنازه اگر هردو عادله باشد و حق میراث مقبول نیست شهادت
مادر چراکه شهادت بنابر فایدهٔ نفس خود ولیست اما شهادت
قابله در حق میراث مقبول نیست بقول امام اعظم بقول امامین
شهادت قابله در حق میراث مقبول است اگر دایه عادله باشد
در خانیه آورده که ولدیکه تمام نباشد اعضای وی نماز جنازه
خوانده نمیشود و باتفاق روایات اختلاف در غسل ولیست روایت
مختار آنکه شویند بخرقه بپیچند گور کنند **در هدایه آورده که** هر وقتیکه
اسیر کرده شود کودکی را از ولایت کفار با همراهی مادر بعد ازان
مرد کودک صلوة جنازه خوانده نمیشود بروی چراکه تابع پدرست
یا تابع مادر مگر آنکه کودک بعقل خود در افتاده مسلمان شده باشد
بعد ازان مرده باشد درینصورت نماز جنازه بروی روا است بدلیل
استحسان یا آنکه مسلمان شود یکی ازین پدر مادر صلوة جنازه درینصورت

هیچ جانیست چراکه کودک تابع بهترین پدر مادر است از روی دین
از برای اسلام واگر اسیر کرده شود کودک را با پدر یا مادر در غنیمت
نماز جنازه بر کودک خواندن روا است چراکه بتبعیت دار الاسلام
کودک مسلمان است **در ذخیره آورده که** اگر موجود شود از میت
اکثر از نصف بی سر نماز جنازه بروی روا نیست این سخن اشارت است
بر آنکه اگر موجود شود نصف بی سر یا همراهی یک دست یکپا و لا یصلی
علیه اگر موجود شود سر به تنهای لا یصلی علیه اگر موجود شود
کل میت با سر یصلی علیه **در طحاوی آورده که** اگر موجود شود
نصف بدن با رأس یا موجود شود با یک پا یا یکدست طولا لا یغسل
و لا یصلی علیه و لیکن یلف فی خرقة و دفن معها **فصل**
چهارم در بیان گور کردن میت در قبر میت **در خانیه آورده**
وقتیکه رسید جنازه بقبر مکروه است نشستن پیش از نهادن
جنازه بر زمین بس وقتیکه نهاده شود جنازه را از اعناق
بر زمین مکروه است القیام در ینابیع **آورده که** تابوت میت
وضع کرده میشود در جانب قبله قبر بعد از آن در آورده میشود
میت در لحد **در فتاوی حجه آورده که** مقدار قبر از روی طول
عرض عمق بس روایت کرده است که حسن ابن زیاد از حضرت
امام اعظم ره طول قبر بمقدار طول میت میباد عرض قبر بمقدار
نیم قد آدم میباد عمق قبر تا میان آدم میباد بعضی گفته اند که

عمق تا سینه

عمق تا سینهٔ آدم میباد تا محافظت شود از درنده از کفن دوز
در جامع الصغیری خانی آورده که سنت نزد ما در قبر لحد است
اگر زمین مستحکم باشد سنت نباشد نزد امام شافعی سنت است
در قبر شق است در کافی آورده که لحد است سوراخ کرده
میشود از جانب قبلهٔ قبر کافته میشود درون سوراخ را بمقدار
قد میت بعد ازان وضع کرده میشود میت را در لحد این است
از میانهٔ قبر خاک کرده بمقدار قامت میت درآورده میشود
میت را در روی در کافی آورده که عند ما واضعان میت خواه
شفیع باشد یا وتر و عنده شافعی ره واضعان میت وتر میباید
دلیل ما در امام شافعی آنکه داخل شدن بروضهٔ آنحضرت صلی الله
علیه وسلم چهار کس حضرت عباس حضرت علی و حضرت فضیل
حضرت محمد رضی الله عنهم در مفاتیح المسائل آورده که مستحب است
که واضعان اقربان میت میباد با صالحان در بیان احکام آورده
عورت مرده در قبر محرمان وی ماند مثل برادر عمک و طغایی اگر
محرمان وی نباشد از نیکان کهن سال صالحان وی مانند در جا
مع الصغیری آورده که پوشیده میشود قبر عورت در وقت لحد کردن
در سراجیه آورده که پوشیده نمیشود قبر مرد را مگر آنکه آنجا
ضروری باشد مثل برف باران درینصورت پوشیده میشود
قبر وی را در شمائل البیهقی آورده که مکروه است کور کردن

کافر مسلم را چراکه این وقت نزول رحمت است که بر کافر نزول
عذاب است در جامع الصغیر آورده که هر وقتیکه وضع کرده شود
میت را در قبر گوید واضع میت بسم الله و علی ملت رسول الله
معنی کلام اینچنین میشود که بنام الله تعالی وضع کردیم ما ترا درین
موضع بعد از آن جوانان میت را از جانب راست وضع کرده
میشود در زیر سر روی خشت خام را که روی میت بجانب قبله گردد
و در کافی آورده که کشاده میشود عقدهای میت کفن را بعد از آن
نهان مرده را در گور و در هدایه آورده است که چیده میشود
خشت پخته خام را در دهن لحد مکروه است چیده نه خشت پخته یا
مانده چوب در دهن که لحد چرا که اثر نار است اما چوب زبرای
استحکام بنا است قبر موضع قبر مرده است در کافی آورده که بعد از
پوشیدن دهن لحد ریخته میشود تراب را بر قبر در صلوة مسعودی
آورده که چون مرده را قبر مانند هر مشتی خاک برگیرد بران خاک چیزی
از قرآن بخواند و با آن خاک بعد هر ذره که آن خاک بود الله تعالی
بعدد هر ذره نیکی در دیوان او نویسند و مرده را از آن آسایش بود
در فتاوی حجی آورده که روایت کرده شده است از نبی صلی الله
علیه و سلم که فرمودند تلقین کنید اموات خود را بشهادت اشهد ان
لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله بعضی مشایخ گفتند این
تلقین آنحضرت صلی الله علیه و سلم فرمودند در وقت مردن است

بعضی گفته

بعضی کفنی که هم در وقت مردن هم و در وقت کور کرده حاجت است
اما تلقین بعد از کور کردن قول امام شافعی است و در کافی آورده که
صورت کرده میشود قبر را مثل کوهان اشتر چهار کنجه کردن قبر بدعت است
اما نزد امام شافعی مربع قبر سنت است دلیل بر امام شافعی آنکه کسیکه
دیده است روضهٔ مبارک آنحضرت صلی الله علیه وسلم مسنم بوده است
یعنی مثل اشتر در زیارت قبور آورده که بود در روضهٔ آنحضرت صلی الله
علیه وسلم مسنم بود بلندی روضهٔ مبارک بمقدار شبر بود در جامع الصغیر
خذا آورده که مستحب است پاشیدن آب بر بالای قبر تا آنکه پریشان نشود
خاک قبر بهمواسطهٔ یاد این رسالهٔ شریف از جهت یادآوری
و بنا بر تسلی خاطر برادری عزیز با تمیز نوشته با تمام رسید این رساله
روز چهارشنبه تمام یافت در زیارت قبور آورده شده که وضع
میت را در قبر گوید که بسم الله وعلی ملت رسول الله بردارد
الله تعالی از همین قبر عذاب را ما حصل سال تمت الرساله

نقلست اگر کسی طلب عظیم داشته باشد از مهمات دنیوی و اخروی باید که
روز یکشنبه از نماز بامداد فارغ شده سخن نا کرده صد یکبار گوید که
یا واحد یا احد روز دوشنبه یا صمد یا فرد گوید روز سه شنبه یا حی یا قیوم
گوید روز چهارشنبه یا حنان یا منان گوید روز پنجشنبه یا ذو الجلال و الاکرام
گوید روز جمعه یا الله یا احد گوید روز شنبه یا رحمن یا رحیم گوید هر کدام
اینها را صد یکبار به واسطهٔ نماز بامداد گوید اگر ترک شود در میانهٔ خبر کند
تا که روز یکشنبه شود باز از سر کرد و طلبش اگر در آسمان و یا در زمین
باشد میسر گردد بسیارها تجربه کرده شد البته مقصود حاصل شود اگر کسی
غایبی داشته باشد این رباعی را بخواند آن غایب بسلامت باز آید
رباعی این است ای بار خدایا بر عنایت پاکیزه کریم بی نهایت
من غایب خود بتو سپردم تو نیز رسان بمن بسلامت هر کس جامه
پوشد الم نشرح خواند هر که پیراهن پوشد قلیا خواند هر که میان بندد
سورهٔ اخلاص خواند هر که طاقی پوشد الله اکبر گوید هر که دستار بندد
آیت الکرسی خواند خواند

فصل دوازدهم في الاكل في بيت المصيب قال النبي عليه السلام من اكل الطعام
في بيت المصيب في اليوم الاول تبرأ منه الايمان یعنی کسی که طعام خورد در خانه
مصیبت زده در روز اول بیزار میشود از وی ایمان ومن اكل الطعام في
اليوم الثاني تبرأ منه الملائكة المقربون یعنی کسی که طعام خورد در روز دویم
بیزار میشود از وی ملائکهای مقرب ومن اكل الطعام في اليوم الثالث تبرأ منه
الرحمن یعنی کسی که طعام خورد در روز سیوم بیزار میشود از وی خدای تعالی واین حد
یثها مشهور اند نزد بعضی علما قال النبي عليه السلام ان الله بري من الذين
ياكلون الطعام من بيت المصيب قبل مضي ثلاثة ايام يا ايها الاغنياء والناس دون
للفقراء المستحقون فقال المشارق یعنی خدای تعالی بیزار است از کسی که طعام
خورد از بیت مصیبت پیش از گذشتن سه شبانه روز واین نهی قیاس
با غنیاست نه بفقرا بنابر آنکه مستحق اند ويستحب الطعام لاهل المصيب
اذا لم يكن معهم نواحة یعنی طعام دادن اهل مصیبت مستحب است بنابر آنکه
ایشان بتور خود نمیخورد و وقتیکه نباشد با ایشان نوحه گر لان النبي عليه
السلام اطعم على عم حمزة ثلاثة ايام ولياليها این مذکور است در مختار
الفتوى ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابني مات
واطعم وارسل مع الجنازة ما شأن تلك الطعام وهو حلال ام حرام فقال النبي عليه
السلام حلال وامر الصحابة باكله ولكن يكره الاكل بين القبور در تمهید الواعظین مذ
کورست که عربی پیش رسول خدا آمد وگفت یا رسول الله فرزند من مرده است ومن
طعام بجنازه او همراه برده ام آن طعام حلالست یا حرام پیغمبر صلى الله عليه وسلم
فرموده اند که حلالست وصحابه را امر کرده اند بخوردن آن لیکن مکروه است

طعام خوردن در گورستان ومن لم یأکل من الذین یرفعون الطعام الجنازة فهو
مبتدع ویتابع الیهود لانهم لم یرفعون الطعام مع الجنازة ولم یاکلوا ایاما در
ذخیره مشهورست که طعام را بجنازه میبرند وکسانیکه نمیخورند نیکوکار نیستند وتا
بع جهود اند بنابر آنکه جهودان با جنازه طعام نمیبرند وبرده کسی را نمیخورند الطعام
الذی هو یحمل الجنازة یحل اکله لان الطعام لاجل حامل الجنازة فیحل اکله واین در
طحاوی مذکورست که طعامی را که مهیا کرده شود محمل الجنازة حلالست اکل وی ز
زیرا که طعام از جهة بردارنده جنازه است وحلالست خوردن وی اما المذکور
فی الطحاوی ان اکل هذا الطعام مکروه اما مذکور در طحاوی آنست که خوردن این
طعام مذکور مکروه است **فصل فی المتفرقات** قال رسول صلی الله علیه وسلم من خرق
جیبا وعذارا عند المصیبة لا ینظره الله حیا ولا میتا ترجمه پیغمبر صلی الله
علیه وسلم فرموده اند که هر که گریبان پاره کند یا رخسار در وقت مصیبت خدا
ی تعالی بسوی آن بنده نظر نکند برحمت نه در حال زنده گی ودر حال مردگی و
واذا مات الکافر وذهب المومن بتعزیت الکافر فکانما بنی الکفر وهدم ا
الاسلام یعنی هر زمانیکه کافر بمیرد ومسلمان به مصیبت کافری برود گویا
یا که بنا کرده باشد کفر را وویران کرده باشد اسلام را واین در جامع العلوم
مذکورست ولا بأس بنقل المیت من بلد الی بلد قبل الدفن اما بعد الدفن
لا یجوز یعنی رواست بردن مرده از شهری بشهری پیش از دفن کردن واما بعد
از دفن کردن روا نیست وآن در فتاوی نور العین مذکورست تمت
بیان ارواح وعلم ان الارواح علی خمسة انواع ارواح الانبیاء وارواح الشهدا
وارواح المومنین وارواح العصاة المومنین وارواح الکافرین اما ارواح

مع الانبيا فيخرج عن جسدها مثل صورة المسك الكافور ويكون في الجنة يتنعم
ويأكل ويؤدي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهداء فيخرج
عن جسدها ويكون في اجواف الطير الاخضر ويكون في الجنة ويأكلون ويتنعم ويدل
عليه مثل انكه قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون في حين الآية ويأوي با
بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح المومنين في ربض الجنة
لا يأكلون ولا يتنعم ولكنها تنظر في الجنة واما ارواح العصاة من المومنين
يكون بين السما والارض في الهوا واما ارواح الكافرين في سجين في
اجواف الاسود وسجين تحت الارض وارواح متصلة باجلودها العذاب
الاحيا وفيها يتم لم روحها تحت من يقف باب ارواح در تفسیر آورده سکه صفت
فارسیست چارده راوی بنابرین بر هفت قرات خواند قرانرا جایز نیست
بغیر این معنی من انکر قرات سبعه قرائه فهو کافر سراج شرح الف
سوال در الحمد لله چند جا وقف مطلق است و چند جا کفرست و چند جا سکته
است جواب سه جا وقف مطلق ست و دو جا کفر نیست و سه لا یجوز ست الحمد و
سکته ست لله و وقف سکته ست رب العالمین و وقف لا یجوز ست الرحمن الرحیم و
وقف کفر انیست مالک و وقف سکته ست یوم الدین و وقف مطلق ست ایاک و وقف
سکته ست نعبد و ایاک و وقف سکته ست نستعین و وقف مطلق ست اهدنا الصراط المستقیم
و وقف لا یجوز ست صراط الذین و وقف کفر ست انعمت و وقف سکته ست علیهم
علیهم وقف لا یجوز ست غیر المغضوب علیهم و وقف سکته ست و لا الضالین آمین و
وقف مطلق ست و من لم یعلم بهذه الوقفات قالوا اجمع جمیع لا یجوز الصلوة خلفه لکن
فیها جامع المتفرقات تمت

اگر پرسند که یازده احمد کدامست جواب بگوکه هر که را مهمی پیش آمده
باشد و یا بیمار رسیده باشد که بمعالجه او صلاح پذیر نمیشود باید که یازده
ده بار سورهٔ تبارک الذی را بنام یازده احمد خواند هر یکی را یکبار و بهر
یکی سه بار تکبیر گوید و در عقب هر یک تبارک الذی که میخوانند چون ختم
تمام شود بگوید که الهی بحرمت یازده احمد که حاجت مرا بر آر یا فلانی را
ازین بیماری صحت بخش دعایش را خدای تعالی اجابت کند و اما بعد خوا
ندن دعا کند و در میانهٔ خواندن نگوید یازده احمد این ست اول احمد
مرسل دویم احمد کبیر سیوم احمد حرب چهارم احمد ارقم پنجم احمد حنبل ششم احمد
جامی هفتم احمد سرباز هشتم احمد جرجانی نهم احمد غازی دهم احمد رونده یاز
دهم احمد یسوی اگر پرسند که هفت سلطان کدامست جواب بگوکه اول
سلطان خراسان دویم سلطان بایزید بسطامی سیوم سلطان ابو سعید ابو
الخیر چهارم سلطان ابراهیم ادهم پنجم سلطان اسماعیل سامانی ششم سلطان
سنجر ماضی هفتم سلطان محمود غزنوی هر که در مهمات خود درمانده باشد این هفت
سلطانرا یاد کند حاجتش بر آورده شود تمت تمت تمت

اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

بسم الله الرحمن الرحیم

معنی التسمیة بالفارسیة علی التحقیق بنام خدای بیهمتا آغاز میکنم خدا
یکه روزی دهنده است مر مومنانرا و مر کافرانرا و بخشاینده است
بر مومنان سماع است از استاد طیب الله و جعل الجنة مثواه که کتابی
است در لغت خواجه بو حفظ کبیر را که آنرا کتاب التحریر نام کرده است
نوشته است و بیان ذالک انهم اتفقوا علی ان فی التسمیة مضمرا لان
قوله بسم الله مرکب من حرف الالصاق و الملصق به فلا بد من
ملصق و هو اشیاء الملائم ای المبتدأ او التسمیة و اختلفوا فی الحذف لا
ثم قال بعضهم تقدیره ابتدائی بسم الله و ابتدأ ای بسم الله و قا
ل بعضهم هو اقرأ او التقدیر بسم الله ابتدأ لان المفعول
اذا قدم علی الفعل یفید الحصر و الاختصاص الا تری الی قوله ایا

ایاک

اياك نعبد واياك نستعين فحصل معنى قوله بسم الله بنام خداى
بيهمتا آغاز ميكنم وقوله الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من
الرحمة الاول خاص اللفظ اى لا يطلق على غير الله تعالى وعام
المعنى اى رحمتى وسعت كل شى بمعنى دنيه ودنيويه وفيه عموم ا
المعنى اى رحمته العقبى بالمؤمنين والرزق اجل رحمة فى الدنيا
لجميع الحيوانات ولا اخفاء لان الانسان اخص الحيوان ففسر بقوله
خدايك روزى دهنده است مومنان وكافرا ورحيم عام اللفظ اى
يطلق على غيره ايضا المعنى رحمة القيمة لا يكون الا للمومنين خاصة
قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما والعفو من جهة الرحمة ومعا
ومعناه بخشنده ففسر بقوله بخشاينده بر مومنان فبهذا القدر
حصل التعريف بما ذكرنا الحمد لله رب العلمين فتح كتابه بعد اليمن
بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالى اذ الحق شى مما يجب عليه من شكر نعمه
التى تاليف هذا الكتاب اثر من اثارها والحمد وهو الثناء باللسان على
الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع فضيلة
وهى المزية والفواضل جمع فاضلة وهو العطية والشكر فعل ينبئ

ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان باللسان او اعتقادا
ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره
ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس ومن هذا التحقيق تصادقهما في الثناء باللسان
في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف
بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثنا بالجنان في مقابلة
الاحسان وتفارقهما في صدق في الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او رازق ونحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون آخر فعلى هذا يكون اللام في الحمد للاستغراق
والجنس يعني جميع المحامد راجعة الى الله تعالى والرب المالك والعالم
اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما قال العالمين نظرا الى كثرة انواعه
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين الصلوة من الله
تعالى رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ومن الوحو
ش [illegible] الطيور التسبيح وتهليل [illegible] البحر وفي [illegible]

والحمد

وعلى محمد الرسول محمد عطف بيان واله عطف على المصلى عليه اصله اهل بدليل تصغيره
على اهيل خص استعماله في الاشراف ومن له خطر وعن الكسائي سمعت
اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وآل واويل وال الرسول من حيث
النسب كال علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب
ومن حيث الدين متبعوه اجمعين تاكيد للآل اعلم ان العبد اسم
للمملوك الخاص من جنس العقلاء مبتلى اي ممتحن والابتلاء الامتحان و
والله تعالى عالم بما يكسب كل عبد ويكتسبه فهو منزه ومستغني عن الا
بتلاء الا انه يعني في قطع السن المخالفين والمجرد منه البلاء والا
لبلوى وهما مصدران والبلاء اسم المصادر في المستخلص البلاء آزمايش
شدن بنعمت ورنج آزمودن ونعمت دادن بين الله لطيفه
تعالى فينا بتبيين ان يحصر فعاقبة الابتلاء يتعلق بالمشروع وغير
المشروع فعلا او تركا والمراد من المشروع هنا ما هو المطلوب وجوده شرعا
ومن غير المشروع ما هو غير المطلوب وجوده شرعا فلا بد من بيان ا
انواع المشروعات وغير المشروعات اي عددها وتسميتها عند المشايخ
والكشف وبيان معانيها اي مفهوماتها واحكامها اي كيفيتها لبس عنها

على الطالب اى طالب التحقيق بهما كهما اى معرفتهما وضبطهما اى حفظهما
وجمعهما في قلبه فنقول بالله التوفيق فالمشروع على اربعة انواع فرض
وواجب وسنة ومستحب اى الاداب كلها داخلة في هذا القسم ويليها المباح اى
تقربها المباح انما لم يجعل خامسا بل فرد والحق لان الاصل ان
فعل النبي عليه السلام مرة فيفيد الاباحة فبالنظر الى مباشرة صاحب
الشرع يفهم فيه المشروعية وبالنظر الى فوات الغرض من الابتلاء يفهم
عدمها فصار في هذا بمنزلة الخامس وذكر في اصول الشرع كذا الفعل المباح
للمباح وقال ما ذكرتم من معنى فوات الغرض تقتضي افراد المستحب ايضا الا
ان الاعدام العقاب فيه لو تركه يشبه احد المذمومين وبهما الحمق والكسل التا
ركه انه اطلاع على حرمانه من جزيل ثواب الابدال بتاهم فهو لا يخلو من
شرع عنده بخلاف المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما
ويليهما اى يتبعهما المفسد للعمل المشروع فيه اى ذلك العمل ووجه افراد
المفسد عنهم من بيان حكمه حيث قيل وحكم العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
فيما اول يحكي عدم المشروعية وان كان لشان الحكم فافرد اظهار اللتو
فرقة فافهم فذكر بخلاف الانواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا

شبهة

لا شبهة فيه كذلك للنص والخاص والعام غير المخصوص والسنة
المتواترة والاجماع الامة وحكمه حكمه نفي لا شر الثابت به الثواب
بالفعل والعقاب بالترك لا عذر لانه ترك القيام المريض ونحوه
لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف من الغريم بالصلوة
قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا او ينحرف عن القبلة وا
والكفر بالانكار في المتفق عليه اي في الفرض المتفق عليه كصلوة ا
الجمعة ومطلق المسح على الرأس في الوضوء اي بلا بيان تقدير لان
الفرض المختلف فيه الكاره لا يوجب الكفر كالترتيب في التقدير في
مسح الرأس والواجب ما ثبت به دليل ظني في ثبوته وهو النص العام
المخصوص والمؤول وخبر الواحد والقياس وحكمه حكم الفرض عملا لا
اعتقادا اي لو فعل يثاب دون الفرض ولو ترك بلا عذر يعاقب دون
الفرض حتى لا يكفر جاحده اي ولهذا لا ينسب الجاهل الكفر منكره لان
احد لا يقول باكفار المجتهد الذي قال بعدم وجوب الوتر وا
والسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين مما واظب النبي عليه السلام
اي داوم عليه السلام مع ترك مرة او مرتين حتى لو واظب ترك بها

ما في الكمية سنة بل مستحبة وحكمه الثواب بالفعل اي دون الثواب

بالعقاب بمعنى الملامة خوف الشرك قال النبي عليه السلام من

عمل بسنتي نال شفاعتي والترك عن سنة الهدى المراد من الهدي

المؤكدة وهو ما روي فيه القول والفعل وقيل ما ردي فيه الوعد

والوعيد احتراز بالقول في الهدى عن سنن الزوائد وذلك مثل سير النبي

صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه والظاهر الهدى كالاذان

والاقامة والختان والسواك ذكر في المحيط قال محمد رحمه الله لو ان

قوما تركوا الختان ينبغي للامام ان يقاتل معهم جاءت الرواية بتوكيدها

ساير النظاير ايضا منها ما في الهداية لا يتخلف عنها الا منافق وذكر

... رحمه الله ان اهل بلدة اذا اجتمعوا على ترك الجماعة ليضربهم ولانه

... المستحب ما فعل النبي عليه السلام مرة وترك اخرى وما احبه

السلف اي الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه

الثواب بالفعل اي دون ثواب السنة وعدم العقاب اي اللائمة بالترك والا

المباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك كحلق الراس للرجال من

غير في غير الحج اما الحلق في الحج فواجب وحكمه عدم الثواب وعدم العقاب

فعلا

فعلا وتركا او المحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض اي بلا عارض د
ليل الاباحة كما ثبت في حرمة اكل السباع وهو قوله عليه السلام
ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من ا
الطيور ثبت بهذا نجاسة سؤر سباع البهائم لخلوه عن معارضة دليل الا
باحة وهي الضرورة لا الطواف وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه اي مع المحرم المتفق عليه كاستحلال ترك الصلو
ة الخمس بغير عذر واصل الزكوة وسماع المزامير وكسماع الاصوات بالمزامير السما
ع المختلف فيه كالسماع الخالي عن اسباب الحرمة فاستحلاله لا يوجب التكفير و
المكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي مع عارض دليل الاباحة كالنجاسة
المفهومة في سؤر الهرة بسبب حرمة لحمها الثابتة لقوله عليه السلام الهرة سبع وقد
عارضه دليل الاباحة وهو قوله عليه السلام الهرة ليست بنجس انها من الطوا
فين والطوافات عليكم فاوجب كراهة سؤرها وحكمه الثواب بالترك الموقوف
اي لله تعالى وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال للتمكن الشبهة
بسبب معارضة الاباحة والمفسد هو الناقض للعمل المشروع اي فيما في
ذلك العمل وذلك كالتكلم بكلام الناس في الصلوة فانه مفسد للصلوة فحكمه

العقاب بالفعل عمدا اى قصدا او عدمه سهوا الخ فى عدمه استحقاق العقاب
والسهو مانيه صاحب بالذى تنبيه ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الا
ول اى الفرض والواجب والسنن والمستحب بناء على الصلب على التميز وقد توجد الا
ربعة الاخيرة اى المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اى الصلوة طبعا فيجب
على المميز فلابد من تفصيل كل نوع وتعداده بالطريق الاختصار اى عددا
والاختصار اى تركيبا مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول
من الفرائض وهى خمسة عشر بعضها خارجية اى خارج الصلوة وبعضها داخلية
اى داخل الصلوة اما الخارجية فثمانية الوقت اى معرفة وقت كل
صلوة وكذلك اتيان صلوة كل وقت فى ذلك الوقت فرض قطعى
يسمى اداء ويثاب ولو اتى قبل الوقت لا يكون اداء ولا يسقط عن ذمته
بل يلزمه اذا دخل الوقت ولو اتى بها بعد مضى الوقت يسقط عن ذمته ولا
يسمى اداء بل يسمى قضاء الا انه يأثم بهذا التاخير اشد الاثم والاثم ما اقام من
الوقت موقت فى الزوال وقد شرحناه فى شرح المقدمة الفارسية فليطلب
فليطلب وينبغى ان يعلم ان الوتر فرض عملا اى لا يكفر جاحده لان وقت
وقتها لكن بشرط تقديم العشاء عند ابى حنيفة رح حتى لو صلى الوتر عمدا

تذكر

تذكر قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء وعندهما اول وقت الو
اذا صلى العشاء ففي قول ابي حنيفة لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب وعند
هما تقدم دخول الوقت حتى لو صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام ولو توضأ وا
وتر ثم ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب وعندهما
يعيد لان وقت الوتر بعد العشاء عندهما وطهارة البدن اى طهارة البدن
عن نجاسة الحقيقة غليظة كانت او مخففة والحكمية حدثا كان او جنا
بة او حيضا او نفاسا ففي الحدث الوضوء وفي الثلاث الاخر الغسل كما طهو
لا غير وفي نوع الحقيقة التطهير باراقة الماء ولو مستعملا او باراقة كل مائع
طاهر فالمعتبر في المرئية بعينه بغلبة الظن وتثليث الماء ان قطر لم
يطهر كل مرة وما لا يمكن عصره فالشرط فيه التجفيف الا اذا كان معد
نيا او خزفا فاقد بها حيث في ذلك يطهر بدون التجفيف التجفيف والثو
ب طهارة ثوب المصلي ومكانه اى طهارة مكان المصلي والمراد منه مكان
قدمي المصلي وموضع سجوده اما الاول فبالاتفاق واما موضع السجود فعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة لو حصل سجدة على مكان
نجس ليس بمانع للجواز وبناء على اختلاف في اكتفاء السجدة بالانف لا بالـ

لا يأخذ من النجاسة قدر المانع فلا يشترط طهارة مكان السجود لا يشترط
طهارة مكان يديه عندنا خلافا لزفر وروايته صحح جمهما الله وفيها طهارة
مكان ركبتيه فلا يشترط في ظاهر الاصول وقال الطحاوي هذا في الارض واما
في البساط فقيل كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى
وقيل لو كبر البساط بحيث لو قام عليه لا يتحرك طرف النجس جاز والا فلا وهو الفا
صل بين الصغير والكبير في الحواشي قوله والمكان اي ارضا كان او بساطا كذا
اما البساط ان كان كبيرا فملحق بالارض ولو كان صغيرا فلا وقيل هو ملحق بها
صغيرا كان او كبيرا وهو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان يتحرك طرف
الاخر بتحريكه فهو صغير والا كبير وستر العورة اي لحق الصلوة في الصلوة
لو صلى عريانا في بيت مظلمة او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته ولحق الناس
خارج الصلوة والعورة من الرجل من تحت سرته الى ركبتيه حرا كان او عبدا والر
الركبة من العورة ومن الحرة بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها والامة
ماكان عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا وفي الكنز لو وجد ثوبا بعضه طاهر
ولو صلى عريانا لم يجز وخيران طهر اقل من ربعه وعدم ثوبا صلى قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود واستقبال القبلة
لعلة

لقبلة

القبلة اي استقبال جهة الكعبة على الاصح لا استقبال عينها كما هو قول البعض
وهذا في غير اهل مكة اما في اهل مكة فاستقبال عينها قولهم جميعا وفي تحقيق
الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب ان الاول ان
ينظر مغرب الصيف في اطول الايام ومغرب الشتاء في اقصر الايام فيدع
الثلثين في جانب الايمن والثلث في الايسر القبلة عند ذلك ولو
لو لم يجتهد سكنه فصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع التوجه خارجا
منهما لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يجعل بنات النعش الصغرى على اذنه
اليمنى ويميل الى يساره قليلا فتلك القبلة وهذا احسن الوجهين وعند اشتباه
الاعلام بالنجوم والظلام التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود
فلو صلى بمجرد الظن بدون بذل المجهود اي على قدر وسعه وطاقته لا يجوز ولو
التحري كما هو حقه فصلى ثم ظهر انه اخطا لا يعيد كيف ما كان فالحاصل القبلة على
ثلثة اوجه عين الكعبة وهي لاهل مكة وجهتها وهي لغيرها والتحري وهو لاهل الا
اشتباه والنية المراد منه تعيين فعل الاداء والقضاء وعدد ركعات وصفة
الصلوة من الوجوب وغيره والشرط ان يعلم القبلة اي صلوة يصلي اما التلفظ
باللسان فليس بشرط بل مستحب في ذلك اذا لم يكن موسوسا ثم النية على ثلثة انواع

النية متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتاخرة عنه فالمقارنة لا شبهة
في اعتبارها وكونها افضل اما المتقدمة فان كانت متصلة بالشروع فكذا
الحكم وان كانت منفصلة فالتي لا يتخلل بينها وبين الشروع فعل ما ينا
فيها فهي معتبرة ايضا والا فغير معتبرة والمتاخرة فقد اختلفوا فيها فعند عامة
هم انها غير معتبرة وقيل تعتبر ما لم يشتغل بالثناء ثم المصلي لا يخلو ان يكون منفر
دا او اماما او مقتديا فالمنفرد يحتاج الى نية واحدة وهي نية نفس الفعل بالبد
بالكيفية المذكورة وكذلك الامام ولا يشترط في حقه نية الامامة حتى لو كان يصلي
وحده او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوة ينعقد الجماعة بينهما
الا في حق النساء فان نية الامامة لهن شرط لجواز اقتداءهن بالامام واما
المقتدي فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن الامام
معلوما عنده لكثرة الجماعة وفي الكنز وبالنية بلا فصل وشرط ان يعلم
بقلبه اي الصلوة يصلي ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح والتعيين للفرض
شرط كالعصر مثلا وفي الكافي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت قال صاحب النهاية هذا اذا قرن بلفظ الظهر اليوم او الوقت
كما في الوقت بان قال ظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الموقت فاما

اذا نوى

اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول التحريمة ومنهم
من يقول تحريمة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت بان يقول
اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيطهر وتقبله منه كذا فى مبسوط
صدر الاسلام والتكبيرة الاولى شرط اعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ومحمد والشافعى
رحمهما الله من احكام الداخلية وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قهقهه عندا
التحريمة فعلى قياس ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لم ينقض وضوءه وعلى
قياس قول محمد ينتقض لانها داخلية الصلوة عنده والمراد منه ان التحريم
بالكلمة يبنى على التعظيم حتى لو قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه لانه ترك
مراعاة لفظ التكبير وهو واجب كما ياتى فى الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الله تعالى
مع واحد من اسماء الصفات التى تبنى عن التعظيم فرض والداخلية وهى سبعة
القيام اى على القادر عليه حتى يجوز صلوة المقعد والمريض الذى لا يقدر على
القيام فى الصلوة المفروضة ولو وترا او فى العيدين كذلك اما الصلوة المسنونة
والنوافل تجوز ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتى الفجر فى
السنة التطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما بان يقرا فيهما يا ايها الكافرون
والاخلاص وان يطولهما فلا باس وعن محمد وبما قرا فيهما حزبا من القرآن

الكلام بعد الفرض لا يبطل السنة لكن ينتقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال
عمر رضي الله عنه والاصح سنن الصلوة على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم
المغرب [illegible] ثم ركعتا بعد العشاء ثم سنة بعد الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف فيه
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون
كله في بيته الا التراويح والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي الفجر والجمعة وفي الركعتين
مطلقين ذوات الاربع والثلث من الفرائض وفي جميع ركعات الوتر والسنن و
والنوافل في حق القاري بعد ان يكون اماما او منفردا قاريا والقدر المفروض
اداؤه عند ابي حنيفة آية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمراد
من الآية القصيرة ما يشتمل على كلمتين كقوله تعالى الله الصمد لم يلد ولم يولد ثم نظر
فما يشتمل على كلمة مختلف فيه على قول كقوله تعالى مدهامتان وما يشتمل على حرف
كق فرض وغير مراد بالاتفاق والشرط ان يوتى بها في القيام وفيما له حكم القيام
حتى ان في الركوع والسجود والقعود لا يجوز والركوع اي الانحناء مرة واحدة في
كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه الاسم فالركوع في اللغة هو الانحناء
من استواء القامة وكل ما يطلق عليه اسم الانحناء يخرج من الركوع والا فلا يعني لو
خفض راسه قليلا بحيث [illegible] لا يسمى ركوعا فلا يخرج بها من القيام

والسجود اي مرتين في كل ركعة والمراد منه اي فيما يطلق عليه اسم السجود اي
وضع الجبهة على الارض او ما قام مقامها والفاصل بين السجدتين ما يكون
اقرب الى القعدة والا فلا هو الاصح مذكور في الهداية بحيث يجد حجم الارض
حتى لو سجد على محشو ونحوه بحيث لم يجد حجم الارض لا يجوز والمراد منه صلابتها
صلابتها لقفه على الابلغ انه لو بالغ لا يبلغ راسه ابلغ من ذلك وكذا لا
لو سجد على الارز والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير يجوز وشرط صحة
السجود وضع القدمين مع الراس دفعة واحدة حتى لو وضع راسه ورفع قدميه
قدميه ثم وضع قدميه ورفع راسه لا يجوز تلك السجدة الا ان يشترك في
زمان لطيف والمراد من وضع الراس وضع الجبهة والانف على ما لو
صح ولو اكتفى على احدهما فان كان على جبهته يجوز بالاتفاق ومن كان في
الانف عذر ام لا وان اكتفى على الانف فان كان بعذر على الجبهة يجوز
بالاتفاق وان كان بغير عذر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وهذا
اذا اكتفى بالانف وسجد على ما صلب منه اما لو سجد على ما لا صلب منه فلا يجوز
بالاتفاق اما وضع اليدين والركبتين فليس بشرط وسنيا في مختار الغنية
والقعدة الاخيرة قدر التشهد اي قدر التشهد بعد السجدة الثانية من

الركعة الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية في الفرض
[illegible] صلى ركعتين ثم احدث في آخرهما وقام وذهب لقضاء الصلوة [illegible]
وقام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات وسنة
ركعتين [illegible] وقعد في آخرهما تمت صلوته استحسانا وفي القياس لا تفسد وهو قول محمد اما ان [illegible]
شيئا في باب الواجب والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل الصلاة اي في فعل
الذي اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع حتى لو ترك ضم
السورة الى الفاتحة فانه يعود الى القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا يقع ركوعه
مرتبا ولو لم يركع ثانيا فسدت صلوته او في جميع الصلوة كتكبير الافتتاح والقعدة
الاخيرة وفيما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلوة كاعداد الركعات
[illegible] فيها واجب حتى لو ترك بعد الركوع من الركعة الثانية [illegible] سجدة
من الركعة الاولى فانه يأتي بها كما تذكر ولا يعيد هذا الركوع ثم يسجد للسهو بعد
السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان ا
الصلوة لا تتم الا به لكن لا يخفى ان هذا في الخروج بفعل المصلي وهو فعل ما ينا
في الصلوة [illegible] بعد تمام الصلوة فرض عند ابي حنيفة وقالا هو ليس بفرض
حتى لو خرج من صلوته بلا صنع منه جاز صلوتهما كما اذا قعد قدر التشهد ثم في

اى اما

ای الماثم عند ابی حنیفة وتفسد صلوته وعندهما تتم صلوته **الباب الثالث في الوا**
جبات وهی احد وعشرون منها ای من الواجبات من هذه للبعض ما یعم
المصلین ای من قدر علی القراءة او لم تقدر والصلوة ای الفرض والواجب
وغیرها وهی ای سبعة ومنها ما یختص بعض المصلین وبعض الصلوة
وهی اربعة عشر اما العام فلفظ تکبیر التحریمة وهو قول الله اکبر ومعنی انه
ان الشروع بلفظ ینبی عن التعظیم فرض کالله اجل او اعظم او سبحان الله
او لا اله الا الله او بالفارسیة الله اکبر بان قال خدای بزرگ است او بنام
بنام خدای بزرگ او کان یحسن العربیة او لا وفی قولهما لا یجوز الا ان لا یحسن
العربیة وفی قول الشافعی لا یجوز فی الاحوال کلها ولو شرع بلفظ کلمة
یصح ولو شرع باللهم اغفر لی لا یجوز یصح اما مراعات لفظ التکبیر فسنة حتی
لو ترک سهوا یجب علیه سجدة السهو روایة فی الکافی والقعدة الاولی
فی ذوات الثلث او الاربع مقدار ما یقرء فیه التشهد الی عبده ورسوله لانه قا
قال القعدة لا تم للصلوة الثنائیة فکیف عن سهوا بلی معنی قوله لم یصلوة
انه شرع فی ذلک الفعل فیها فلا یختلف صفتهما ای الوجوب وغیره فرض وتتمة
فی القعدتین اما فی القعدة الاخیرة فبالاتفاق الروایات واما فی الاو

فعل الامر على الرواية وهو رواية الهداية وفي بعض الروايات انه سنة وا
... البعض التحيات لله وهو [illegible] كالاعتدال [illegible] و
الى [illegible] البعض والقيام [illegible] الثانية كما في [illegible]
جميع انواع الاعمال وكذا [illegible] من دخل الصلوة [illegible] ثبت ثم يجد [illegible]
الذي [illegible] على قوله عليه السلام هو السلام [illegible] الآفات وبيان [illegible]
دار السلام هي [illegible] التنزه عن النقائص [illegible] من [illegible] الجزا
ومن النبوة وهو الرفعة والطمانينة في الركوع والسجود والمراد هو المكث فيهما
بعد الفعل قدر ما يطمئن اعضائه في اي في ذلك الفعل [illegible]
وهو تعديل الاركان [illegible] لقوله عليه السلام اسوأ الناس سرقة الذي
يسرق صلوته قيل يا رسول الله كيف يسرق في صلوته قال لا يتم
ركوعها وسجودها في شرح المقدمة واتيان كل فرض في [illegible] والمراد من
[illegible] هو نفي تأخير الفرض [illegible] الا فاترتيب فيما بين الافعال المتحدة
[illegible] الفرض [illegible] والوقوع اصلا مثل القراءة المسنونة [illegible]
[illegible] عند ذكر وقع بعد [illegible] عليه [illegible] الاخيرة فرض الركوع عن موضعه
[illegible] وكل [illegible] اتيان كل واجب في موضعه

الفض

الفاتحة حتى لو سهى عن ضم سورة فتذكر في الركوع ضمها [illegible]

[illegible] لتاخير الواجب [illegible] لفظ السلام اى عند الخروج

رواه [illegible] ابو داود الحديث [illegible] مضمون [illegible]

وعند الشافعي فرض اما صلوة التاخير فيما قعد في اخر الصلوة [illegible]

[illegible] وقام ساهيا فتذكرها قبل ان يقيد الركعة بالسجدة رجع الى التشهد

يجب سجدة السهو لصيرورة الترك فيما قيد الزائدة بسجدة والمسبوق يتابع

[illegible] احرى ثم تشهد وسلم وسجد سجدتين قال هذا الواجب العام

الامر فكيف العموم فيه لشمولها الكل وجوب الفاتحة ونحوه ذكره القاضي

يقال لفظ السلام وجوده لحضور كل واحد بخلاف نظم القرآن

واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة اى تعيين نفس القراءة [illegible] تعيين

لهما القراءة فيهما واما اثباتها في الاوليين فواجب تعيين الفاتحة

اى للقراءة وقال الشافعي ومالك رحمهما الله الفاتحة فرض وتخصيصها

مرة اى اختصاص الفاتحة واجب [illegible] لم يجب لسهو [illegible]

قراءتها مرتين حتى لو قرأ الفاتحة وضم السورة ثم سهى قرأ الفاتحة ثانيا

يجب سهو ما لو قرأ الفاتحة [illegible] الاوليين [illegible] يجب سجدة السهو

وفي الظهيرية اذا قرأ في الاوليين او احدهما الفاتحة مرتين [illegible]
لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه [illegible]
[illegible] طويلة وفي الذخيرة اذا قرأ الفاتحة وضم السورة واعاد الفاتحة [illegible] قراءة
الفاتحة واجبة او ترك شيئا في الصلوة [illegible] باعادة الصلوة ولو ترك [illegible]
اعادة الصلوة وان قرأ الفاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو
لانه اذا لم يقرأ السورة بعد الفاتحة واجب ولو قرأ فاتحة الكتاب فعليه السهو ومن
هذا قيل اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجمعة مع سورة السجدة وسجد لها ثم قرأ
الفاتحة وقرأ السجدة [illegible] الفاتحة الثانية عليه السهو [illegible] الفاتحة
مرتين لانه ما قرأها على الولاء روى ابراهيم عن محمد واذا قرأ الفاتحة
في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو [illegible] فعل اذا
قرأ بعدها سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين لا سهو عليه [illegible]
[illegible] ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو وضم السورة وقال الكرخي
ضم السورة فرضا وثلاث آيات قصيرة او آية طويلة معها اي مع الفاتحة [illegible]
[illegible] على القراءة الفرض [illegible] قرأ السورة [illegible] قرأ الفاتحة
سهوا [illegible] السهو [illegible] عليه [illegible] الواجب [illegible]

علامة

[illegible] فيفترض عليه القراءة احترازا عن الامي والمقتدي في المغرب نفي لو قرأ

[illegible] القنوت وهو معروف وموضعه [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] قيل يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل يقول رب ثلثا كذا في الجوهرة [illegible]

[illegible] الذي لو كان رجل لا يحسن الدعاء فانه يتعلم قوله اللهم اغفر لنا [illegible]

[illegible] ذكره في الخلاصة قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت غير

حتى لو [illegible] وقرأ اللهم اهدنا ودون اللهم انا نستعينك يجوز والجهرية موضع

جماعة اراد به موضع الفجر والمغرب والعشاء جماعة اي بشرط ان يؤدي الصلوة الجهرية

جماعة فيجب الجهر بالقراءة على الامام الا لو ادى منفردا لا يجب الجهر وقيد به لانه

اذا فاتته بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت الا انه ليس في خلفه مخير ٣

من يسمع والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة هكذا ذكره في [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] احدهما الجواب سوال مقدر وهو ان يقول

[illegible] الجهر اللازمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم ولم يظهر دليل [illegible]

فلا شرع الجهر في حقه فاجاب [illegible] فائدة الجهر [illegible] حاصله بهذا بقدر [illegible]

وهو ان يسمع [illegible] لو [illegible] الجهر [illegible]

[illegible] مقتدي [illegible] لم يقتدي به الجهر [illegible]

فلما تحاذى الطرفان بين وجوب الجهر والمخافتة ثبت التخيير ولم تجب المخافتة
كذا اى المخافتة فيما يخافت الامام واجب الجماعة ايضا شرطه
حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر والعصر لم يجب عليه سجود السهو ثم قدر الجهر والمخافتة
الموجب للسهو لكن قدر ثلث آية قصار ولكن في الجهر [illegible] كذا في الذخيرة
قال صاحب الهداية واختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين اى الجهر والمخافتة لان التحرز من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه
وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة
وعندهما ثلث آيات وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة
من خصائص الجماعة في الذخيرة ان المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه
انصات المقتدى وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اى حال
وجد اما ترك الانصات ومتابعة الامام فلا يكون موجبا للسجود سهو
[illegible] ما يكون هذا وان لم يكن مجاوزا من الصلوة كما اذا ادرك الامام في
[illegible] متابعة ولا يمكث قائما وهذا المراد مما في [illegible] الا ان الامام
[illegible] كما اذا ادرك الامام في [illegible] ساجدا
ولا يمكث قائما ليعود الامام الى القيام [illegible] يدرك في القيام وكذا لو

لو ادركه في القعدة وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد لان آية كانها
دالة على الوجوب اما وجوبه على المقتدي فلمتابعة الامام وقد استفيد مما حقق
فانه لو كان يجب عليه لكان يجب عليه القراءة ولكان ينفرد بادائه عنهما قراءة
بنفسه وفي حواشي الطبري لهذا الكتاب وانما اخرج المقتدي لانه لو تلا لا يجب
على السجدة ولو كان سجده بتلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة
وتكبيرات العيدين اي تكبيرات الزوائد وتكبير ركوعهما تكبيرات ركوع صلوة
صلوة العيد اي وجوب تكبيرات الركوع مخصوص بتلك الصلوة اي لا اشتغال
فقال اي تكبير الركوع في ساير الصلوة سنة اما في الصلوة العيد فواجب الا
انه لو ترك لا يجب السهو لنفي الاشتباه على الناس وسجدة السهو اي بعد السلام
يسجد سجدتين لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان على امام والمنفرد ...
بخلاف المقتدي كما قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر المقتضي
في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا للامام ولو
تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ... الثمانية الاولى وهي من قوله فيبين

الاولیین قوله والمخافتة کذلک ترک کل من هذه الثمانیة یجب السهو ومحوا
البلوغ وهی ست صور لا یجب السهو بها فی الانصات ومتابعة الامام فلان السهو
المقتدی هدر واما فی سجدة التلاوة وفی السهو فلان ترکهما لا یتصور الا بعد خروج
المنافی ح لا یقدر علی اتیانها لخروجه عن الصلوة واما تکبیرات العیدین
وتکبیر رکوعهما فلما کان الاشتباه من القسم الاخیر وهو القسم الخاص وهو اربعة
عشر مع سجدة السهو فی جمیع السهو من القسم الاول وهو القسم العام وهو سبع مع
الطمانینة الا الطمانینة فانها واجبة للغیر ای الا ان فی ترک الطمانینة لا یجب
السهو لانها وجبت شرعت مکملة للرکوع والسجود فلا یکون مقصودا بنفسه ولهذا اما
رة السنة فی السنة بهذا الوجه وان کانت واجبة وترک السنن لا یجب سجدة
السهو **الباب الثالث فی** السنن وهی سبعة وعشرون اما العام سبعة عشر فالاول
رفع الیدین فی التحریمة ای باسطا للاصابع مستقبلا بالکف نحو القبلة والمراد بمجرد
رفع الیدین واما بیان انه الی این یرفع یاتی فی المستحبات وهذا علی روایة النوادر
وهو اسم کتاب معتبر فی الفقه بخلاف ما ذکر فی الهدایة وعند الشافعی یرفع یدیه الی
منکبیه لما روی عن النبی علیه السلام انه رفع یدیه حذاء منکبیه وما قلنا اصل الا
حادیث انه یکون اصل الکف الی المنکبین واصل الاصابع الی الاذنین وبینهما

وبيانهما الى رسغه واجمعوا ان المرأة ترفع حذاء منكبيها كذا في الطحاوي وروي
عن ابي حنيفة انها كالرجل كذا في الكافي وفي القنوت اي رفع اليد
اليدين في تكبيرات القنوت ايضا سنة وفي تكبيرات العيدين اي رفع ا
اليدين في تكبيرات العيدين ايضا سنة ونشر الاصابع ثمه اي فيما رفع
اي في صورة رفع اليدين وهي المواضع الثلثة المذكورة الا انه لا يفرج
كل التفريج فان ذلك سنة الركوع ولا يضمها كل الضم فان ذلك سنة
السجود ولا يرفعهما مقبوضة بل للنشر كل النشر بل ينشرن نشرا وسطا ودر صلوة سهو
در اوردست كه دستها را چون باي بسط بردارد و چون بيل كنشر فرو دارد الى
الى مكان الاعتماد يعني لا ينبغي ان يرسلهما ارسالا ثم يعتمد بهما بعد ذلك
ووضع اليمين على الشمال اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها في المستحبات
وهذا النفي علة وهذا النفي في بعض الروايات عن محمد بلفظ الاخذ وقال
في التوفيق بينهما انه يحلق بابهام اليمنى بالخنصر رسغ اليسرى ويضع باطن اليمنى
على ظهر اليسرى ويضع السبابة والوسطى والبنصر على الساعد اليسرى ليكون جمعا
بين الاخذ والوضع وقيل يحلق بجميع اصابع اليمنى على رسغ اليسرى بعد ما وضع
باطن اليمنى على ظهر اليسرى وهذا السر وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت

اي تكبيرات القنوت والعيد واخواتها كتكبيرات الانتقالات لانه يشتغل عن القراءة
ولا يأتي بالثناء والمراد منه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك قوله عاجزا لكن لم يذكر في المتن انه هل يأتي به
في الثاني في الكل لا يأتي قال ابو يوسف لان ثلاثة لا يمنع والاول رواية لم
يذكر في المتن المصلي والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حال المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي ايضا كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر لم يأت به وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلما
كان وعليه الفقيه ابو جعفر وان ادرك في الفاتحة يثني بالاتفاق في
الذخيرة اما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المشايخ
فيه ولو ادرك في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه لو يأتي ادرك الامام في
شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك السجدة الاولى و
لو انتهى بالركوع ولا يكون مدركا للتكبيرة ما لم يشارك الامام في الركوع
كما او مقدار التسبيحة وفي الذخيرة الا كونه في الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدره واذا ادرك في القعدة يتم يقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم
الى الركوع مثلنا وفي الهداية [illegible] ناه اي ادنى كمال الطمع اتفاقا

وانما قال ادناه لان الزيادة على الثلث تستحب وفي بعض النسخ اي ادنى
كمال سنة ولكن الاولى الاخر اوفق بلفظ المبسوطين والمراد اي سبحان
ربي العظيم واخذ ركبتيه في الركوع وتفرق الاصابع فيه اي في ذلك الا
خذ فيفرج الاصابع كل التفريج ليكون اوفق للاخذ والقومة هي
الاستواء قائما بعد رفع الراس من الركوع وهذا على الاصح ذكره في المحيط
بخلاف ما ذكر في سائر الكتب في الواجب والجلسة مطمئنا بقدر تسبيحة كذا في
النهاية والكفاية ذكر صاحب الكشف في القومة والجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما وعند ابو يوسف فرض
يفترض وروي عن ابي حنيفة ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان
الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه
رفع راسه جاز والسجدة على سبعة اعضاء اي الراس واليدين والركبتين
والقدمين وتسبيح السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع كذا في الهداية وعند مالك تسبيح السجود فرض وندب ان يزيد على
الثلث في الركوع والسجود والاولى ان يختم بالخمس او السبع كما قال الامام الا
يطول على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وهو مكروه وهذا ذكر في

واجب الصلوة على النبي عليه السلام وعند ش فعي الصلوة على النبي
عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض المراد من الصلوة التي حققها صاحب
المحيط وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وقد روي بعبارات اخر الا ان فيها كلاما واعلم ان الصلوة من الله
تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين دعاء ومن الوحوش والطيور
التسبيح والتهليل ومعنى قوله كما صليت على ابراهيم بقدر حرمته ومنزلته والا
نبينا افضل من جميع الانبياء الا في الاصل الاهل بدليل تصغيره
اهيل الا انه قد خص بالاشراف فلا يقال آل حجام وآل حائك ثم آل الرسول
من حرمت عليه الصدقة او اولاده علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب واما
في حق الدين فكل مؤمن تقي الى يوم القيمة وما يقال آل محمد عليه السلام
علي واولاده رضي الله عنه فهو قول الروافض فانهم يقولون كذا كذا في التيسير
ثم ينبغي بعد التشهد السلام احترز بهذا عن القعدة الاولى وعن الاخيرة حيث كان
فيها [illegible] فهو التشهد الاول ثم التشهد السلام المخرج من الصلوة بل ذلك السلام
في [illegible] ثم التشهد السلام في حق [illegible] هو التشهد الثالث فيه في السجدة

بالصلوة والدعاء في هذا والدعاء بعده اي بعد صلوة النبي عليه السلام [illegible]
لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات اي دعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس
اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل سواله من العباد نحو
اعطني كذا او زوجني امراة وما لا يشبه كلام الناس مما يستحيل سواله نحو اللهم
اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد واما
السلام يمينه ويسارا اي مجردا اما السلام عنه ويسارا ما هو على الوجه الذي
جرى بيانه في جزء فيأتي في المستحبات واما الخاص فشرع جهر الامام بالتكبير
ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام للتحريمة اي يجب تكبيره مع تكبير الامام
وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي السنة فيه المتابعة وهو ان يبتدا المقتدي
السلام بعد ما بلغ الامام براء اكبر وفي بعض الحواشي حد المقارنة عند
ابي حنيفة اذا بلغ الامام بهاء الله فالمقتدي يبتدا بالف الله ويجزم
بحيث يوافق راء اكبر والمتابعة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يكبر بعد تكبير الامام وعليه
الفتوى هكذا ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في فتواه [illegible]
ومتابعة في سائر الافعال اي متابعة المقتدي للامام في سائر [illegible]
[illegible] ادركه للامام عند ان المتابعة في ذلك العذر [illegible]

في الواجبات وتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله
[illegible] يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي المنية
[illegible] الى ذهن [illegible] بالمقتدي وفي العيني يأتي به عند ابي يوسف رح
[illegible] في الذخيرة التعوذ بعد الثناء واخفاه اي اخفاء التعوذ وتسمية
وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ واخفاها اي اخفاء التسمية
الا انه للامام والمنفرد هذا على قول محمد رح مذكور في الفتاوى [illegible] انه
روي عن ابي حنيفة في بعض الروايات مثل ما قال محمد رح وعند ابي يوسف رح هذا الا به
[illegible] في الصلوة سنة وامين سرا اي للامام والمنفرد لقوله عليه السلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها
وان الملائكة تقولها فمن وافق تامينه الملائكة غفر له وعند الشافعي رح
يجهر في الصلوة الجهرية وعندنا يكره وقال محمد رح ومالك رح لا يقولها
الامام ومعناه وليكن كذا [illegible] وقيل بقرب بمعنى يعني استجب [illegible]
[illegible] بالمد والقصر مع فتح النون في الوجهين وتسكينها
[illegible] الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة وتشديد
[illegible] فاحش [illegible] الفاتحة اتفاقا فلو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة

من صلوة المخافتة قبل ثمن كذا في النافع للمقتدي في الجهرية اي في ا[illegible]
الجهرية اكتفاء الامام بالتسميع رفع الرأس من الركوع اي المراد يكتفي بقوله
سمع الله لمن حمده باظهار الهاء الساكنة [illegible] وهو الاصح [illegible]
ولا يقول بالقول بالجزم لان كل موضع ثبت الوقف بين كلمتين الابد
الاعراب في الحرف الاخر وكذلك ها عند سبحانك لا يكتفي بل يقول بهما كذا
الحمد القائم بهما وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع بينهما في اي صلوة سواء
كانت نفلا او فرضا وقتية كانت او فائتة وهذا هو الاصح مذكور في
شرح الجامع الصغير المغني ودر [illegible] القهستاني كالمنفرد يجمع كذا في [illegible]
لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو الصحيح من مجموع الخاني [illegible]
الحنفية ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبه روي عن ابي يوسف [illegible]
بالتحميد لا غير كذا في الكافي وافتراش رجله اليسرى للجلوس [illegible]
في القعدة للرجال اي في القعدة الاولى والاخرة وعند [illegible]
في الاخيرة سنة وقال مالك التورك فيهما [illegible] التورك
اي الجلوس على الورك اي المرأة تجلس على اليتيها مخرج رجليها [illegible]
الايمن كذا في حاشية الكنز وفي بعض الحواشي تخرج رجليها الجانب

[illegible]

[illegible] النوع الرابع [illegible] وهي تلفيت [illegible] اربعة

[illegible] اي ينظر وقت القيام موضع سجود

[illegible] القعود الى حجره [illegible]

[illegible] الالتفات مكروه [illegible] ان يلوي عنقه [illegible] يرى

[illegible] اذا النظر الموق [illegible] الميل فلا يكره [illegible]

[illegible] التثاؤب عند غلبة التثاؤب [illegible]

[illegible] دلواو غلطا [illegible] اي [illegible] الامكان

[illegible] فاذا [illegible] يغطي [illegible] بشفته العليا

[illegible] الى [illegible] وترك [illegible] لا [illegible]

[illegible] استطاع [illegible] زيادة [illegible] على [illegible]

[illegible] اي [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

حتى لو وضع

حتى ان [illegible] ظهر قد جاز الستر في الصلوة السجود کا آور [illegible]
سو [illegible] کہ فرود نکشد [illegible]
[illegible] مجوز [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
رکھا [illegible] برابر دانتے کا کرتے [illegible] بر پشت مبارک کے [illegible]
[illegible] وضع رکبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة
على الارض للسجود وعلى عكس ذلك الرفع للقيام [illegible]
[illegible] الى الارض [illegible] وعند الرفع ما هو اقرب الى السماء رفعه
[illegible] فيرفع الجبهة اولا ثم الانف على هذا الترتيب [illegible]
[illegible] فيه ينبغي ان يكون ابهاماه حذاء اذنيه ويتقارب بانهما حتى لو [illegible]
[illegible] اذنيه سقط على الابهام وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
[illegible] الاصابع الا بعضها فيضم اصابع يديه حالة السجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] في سائر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الملتقط [illegible]

[illegible]

بالاخر [illegible] للاصابع رجليه نحو القبلة سنة وفيه السلام
او [illegible] من اعضاء السجدة ما استطاع وترك مسح الجبهة
من التراب او العرق قبل السلام سنة وكذا بعد التشهد او في اثناء الصلوة ونشر
بين القدمين قدر اربع اصابع اي اصابع اليد في القيام اي في حال القيام
ووضع يديه على فخذيه في القعود اي بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه اطراف
ركبتيه فلا يستقيم اي لا يعود فيه ركبتيه بيديه كالعوام ولا يقبض فخذيه ولا
يقبضهما على وسطهما لفظتين تم كالرعاية والتكبير وتفريج الاصابع على
[illegible] الوسط وتحريك [illegible] وليتم [illegible] السلام اي [illegible]
[illegible] من كان خلفه وفي الايسر كذلك وفيه خلاف لك [illegible]
[illegible] الخاص سبعة رفع اليدين فيما يسمى [illegible]
للانصاب في القنوت وتكبير العيدين وفي [illegible] والاستلام [illegible]
في فقعس وصمعج فالفاء للتكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين
والسين للاستلام الحجر الاسود والصاد للصفا والميم للمروة والعين للعرفات والجيم في الجمرة
للجمرتين [illegible] الاولى والوسطى دون جمرة العقبة ينبغي ان يجعل باطن كفيه
الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة وفي تكبيرات الحج يجعل باطن كفيه الى السماء

استلام الا عند استلام الحجر فانه يستقبل بباطن كفيه الحجر وعن ابن عباس رضي الله
عنه انه رفع يديه الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين وعند
القنوت في الوتر وعلى الصفا والمروة جعلهما كفي واحد لقطر في سعي وعند
استلام الحجر والجمع عند المقامين وعند الجمرتين هذا التسمية اذنيه للرجال وحذا
منكبيه للنساء وذكر في الهداية اثر رفع الكف من التسليم معناه نقل الرفع منه
وهما [illegible] فيسجد وهذا على رواية النسفي وهو كتاب معتبر في الفقه وفي المنية
الاشارة الى هذا حيث ورد [illegible] على القبل لرفع ثم قال ويرفع يديه حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وفي الهداية [illegible]
رفع [illegible] منكبيه وهو الصحيح ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
وهذا هو [illegible] على مسألة الرفع فيما ليس فيه على [illegible] القنوت
ذكر في الهداية في اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال ولها
عورة مستورة فلا تخرج كفيها من الكمين الخاتم بقوله المستحب للرجال الاخراج
وبالعكس للنساء الا ما في الكمين الى الرواية [illegible] الذكر
بناء على هذا الاصل وزيادة القراءة على ما روي للامام في السفر بقدر الحاجة كما
واي سورة شاء لما روي عن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين

فلا يسن فيه شيء اخر ... شطر الصلاة فلان لا يؤثر في تخفيف القراءة اولى واما
اذا كان على عجلة من السفر كما اذا ... يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت ...
للمنفرد والامام يقرأ بالسور ... بحيث لا يمل القوم ... الثلث لا يزيد على الاربع لئلا
يثقل على القوم وقال بعضهم يقرأ اربعين او خمسين لانه يمكن مراعاة النصفين ...
ويقرأ في الحضر في الركعتين بأربعين او خمسين آية سوى الفاتحة في كل ركعة بل اراد الاربعين
في الركعتين ... كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط ويروى من اربعين الى ستين ومن
ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة
وبالكسالى اربعين الى خمسين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر
الى طول الليالي وقصرها اي اذا كانت الليالي طويلة كما في الشتاء يقرأ مائة
والستين اذا كانت قصارا كما في الصيف يقرأ اربعين وان كانت ... ما بين ذلك
يقرأ خمسين الى ستين او الى كثرة الاشغال اي ينظر الى كثرة الاشغال وقلتها او
... كان الوقت وقت الكسب كما في الصيف ... اربعين قال رح في النهر ... لذلك
... الوقت ... عند ... في الفجر زمان نوم وغفلة وما ...
... الكسب ... في تطويل القراءة ... الكسب
... وقت الفراغ عن الكسب والاعراض ...

[margin:] ومن ... [illegible]

منازل

لان الظهر [illegible] في الظهر و [illegible]

[illegible] انما فعل ذلك لان الناس مشغول عن ابي سعيد قال [illegible] في الظهر [illegible]
الظهر وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء
فيقرأ باوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ [illegible] بقصار المفصل الاصل فيه
كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر
بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى
المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد
يقع بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ثم المستحب في القراءة ان يكون
من [illegible] اي في الانواع المذكورة [illegible]
[illegible] الى اخر القرآن وقيل من سورة الفتح الى الآخر وقيل من سورة محمد [illegible]
وقيل [illegible] الحجرات وقيل من سورة ق والقرآن وقيل [illegible]
على الاكثر [illegible] الطوال منه اي من هنا الى البروج والاوساط من البروج الى لم يكن
والى اخر القصار فيقرأ في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الاوساط
وفي المغرب من القصار وانما سميت مفصلا لان الفصل بين السور [illegible]
[illegible] فيه [illegible] المقادير [illegible]
[illegible] في المقدار [illegible]

فيقوم غلنتى المقدر في الاولى وثلث في الثانية لا قتضا بعض الاثار
ذلك لم نشرح الطحاوى المختار الى ان يقرا ثلث الاربع في الاوليين
في الفجر هذا يدل ما عن قال ركعتين الظهر وعند محمد في الكل بي
رحمهما الله وقال محمد احب الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة
كلها في زيادة تسبيحه على الثلث وتر اي بشرط ان يكون وترا خمسا او سبعا او
عشرا او احد للمنفرد والامام باقيه بربع حتى يمكن للقوم الثلث لا يزيد على الا
ربع لئلا يثقل على القوم قال سفيان الثوري وينبغي ان يقول الامام خمسا
وفي الهداية يستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود ان يختم بالوتر
لانه عليه السلام كان يختم بالوتر فان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم
حتى لا يودي الى التنفير وابعاد الضبعين من الابطين بالفتح الفتح العضد
اليا الا بطن البطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في
الركوع والسجود للرجال اي الصحيح في غير الازدحام وفي الهداية وقيل
اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي لئلا يؤذي جاره وفي بعض نسخها
اذا كان في الصف كذا المسعودي اي يودي بغير بالعكس انتهى
وقراءة الفاتحة بعد الاولين لا تفترض في المشهور من الروايات وهذا احترا
ز عن رواية ... انها ...
على ما ... في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وفي رواية ابن ...
القراءة في الاخريين ...
لو ... في الثالثة ...
بقراءة سورة وقال ...
فاتحة الكتاب ... وقال ...
ويقرأ في الاخريين ...

احتراز عن رواية حسن بن زياد فانه يرى وجوب قراءة الفاتحة في
الاخريين عن ابي حنيفة رح وما ذكر في بعض الكتب والقراءة افضل في الـ
الفاتحة وان ذكر مطلقا التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة اي تسن
وهو الامام والمنفرد ولكل واحد منهما ان يسمي في كل ركعة من اي صلوة
قبل الفاتحة وهذا قول ابي يوسف وذكر في المصطفى ان الفتوى على قول ابي يوسف
فاخير كذلك وان ذكر في المجتبى ان المختار على قول محمد وهو ان يسمي قبل
الفاتحة في اول ركعة وعند ابي حنيفة لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول ركعة
ودونه الائمة ارجعنا على قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى اكد وابلغ
من لفظ المختار ولان هذا القول وسط وخير الامور اوسطها وفي المنية مطلقا
ثم المسبوق يأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ان الامام
اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها وانتظار المسبوق الى فراغ الامام
اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد ما سلم الامام وهذا اذا كان في ركعة
الاولى بالاتفاق الا قليل لان يكون الوقت متضايقا ... الامام الانتظار
الا قبيل يقوم بعد ما وافق الامام في قدر التشهد الى قضاء ما سبق واما اذا
اذا كان في الصف الثاني او الثالث فقد قيل ينتظر الى ان كما في الصف الاول

وقيل الانتظار الى [illegible] عند رفض الصفوف وعليه عمل بعض
استادنا ثم فيما ينتظر اذ الموضع لتكلموا فيه فقيل ينتظر كما [illegible] يقرأ التشهد
التشهد بالتاني بحيث يفرغ منه عند فراغ الامام وقيل يدعو بما شاء مع الادعية
وفي جامع الصغير الخاني والاصح [illegible] يدعو كما يدعو الامام وقيل يكرر التشهد
اي فيكون متكلما [illegible] هذا او فوق بحال الغفلة الغفلة لسهو الصلاة
حمل بعض الغفلة استادنا ثم انه لا يقوم المسبوق عند سلام الامام بل يتوقف حتى
يعلم انه ليس على الامام سهو وليصبر حتى لا يأتي مانيا في الصلوة في رجعة الى الصلوة
[illegible] فيما اذا وقف قدر التشهد لم يوقعه اصلا بل قام الى القضاء كما في [illegible]
[illegible] الثانية ففيه الاختلاف بيننا وبين زفر [illegible] بعد تقيد صلوة
[illegible] انه لو قام ما حصل من قراءة في مقدار التشهد قبل [illegible] الامام سلم
[illegible] بعد [illegible] حتى لو اعاد القراءة او زاد على قدر [illegible] التشهد يجوز الصلوة
[illegible] لا يجوز [illegible] ان يقوم المسبوق قبل فراغ الامام الا بعد [illegible]
[illegible] كان [illegible] فيخاف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ذا كان مستحاضة او [illegible] بعذر فيخاف خروج الوقت [illegible]
[illegible] في صلوة الجمعة [illegible] خروج [illegible] او يصلي العيدين فيخاف [illegible]

دخول وقت الظهر ومصلي الفجر فيما خاف طلوع الشمس والى الجمعة اذا كان خائف [illegible]

مرور الشمس امامه السابع في المكروهات وهي اربعة عشر على العموم الجهر

بالتسمية عند الشافعين وفيه خلاف الشافعي فعنده الجهر بالتسمية وتسمية [illegible]

الفاتحات بعينها وسمعها الا التحويل ببعض الوجه وتحويل كل الوجه بغير شدة ولو

حول منه الصدر فسدت الصلوة والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او الحائط

او نحوهما بلا عذر ولو كان بعذر فيانه في باب المباحات ورفع اليدين في غيرها

سوى غيرها اى على الرفع بعد الركوع في القومة كما هو قول الشافعي واصحاب

الحديث فانهم يرفعون ايديهم في القومة الى الصدر نحو القبلة كما ترفع عند الدعاء

ووضع الاصابع على الارض في الركوع والسجود والمراد في [illegible] الى او

وضع الراس لكنه مؤديا فرض السجود حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة

ثم وضع الجبهة ورفع الراس قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات [illegible]

وضع الجبهة ووضع القدمين فرض في السجود [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] او بديه [illegible] القلب [illegible]

[illegible] يكبر ويادي [illegible] لانه لو فعل ذلك [illegible] صلوته [illegible]

[illegible] الاشارة بالسبابة كما هو [illegible] اصابع يديه [illegible]

[illegible] يكون السبابة والابهام فنعوذ بالله [illegible] فاذا

[illegible] الى تشير من السبابة وعند شاهد الفعل حرام وقصد [illegible] جه

[illegible] الله [illegible] يقول [illegible] القنوت في غير الوتر اي قراءة دعا

القنوت والمراد منه نفي [illegible] في وجه [illegible] القراءة في القنوت في الوتر

يقرا في الفجر تمام السنة الا في النصف الآخر من شهر رمضان فانهم يقنتون فيه

في الوتر والزيادة في التكبيرات ان يقول الله اكبر الاعظم او الله اكبر الاعلى

او [illegible] كلمات [illegible] كما ذكره في [illegible] كيف [illegible] بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

[illegible] اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك [illegible]

الكلام في قوله جل ثناؤك قال صاحب الهداية وقوله جل ثناؤك لم [illegible]

[illegible] النوافل وفي الفرائض [illegible] كما يقول سبحان ربي الاعلى [illegible]

[illegible] العظيم الكريم او [illegible] على قدر [illegible] على قدر [illegible] يزيد بعد [illegible]

[illegible] الراتبة [illegible] وترك الواجب [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible] حرام ولو ترك سهوا ففيه سجدة السهو

[illegible] كما ذكره [illegible] فتبطل [illegible]

[illegible] في المكروهات فجعله [illegible] واحدا الا ان [illegible]

... فيه خلاف في المجتبى قيل صاحب المحيط الامام المحقق محمد بن الحسن الشيباني

يلزم كونه مكروها حرام عنده وقال صاحب الدرر النص اخذ قول محمد بان كل مكروه

حرام [illegible] السادس في المكروهات التي يكره في الصلوة [illegible] وحمر

ومعناه هذا النوع الكراهية فيما احدث في الصلوة فيقع مكروها اعلم ان التي

يكره الصلوة في تلك ملك بحاله فغير داخل في هذا العدد والحصر العام الثاني و

اربعون تكرار تكبيرات بان يقول الله اكبر الله اكبر ولو في هذا زيادة التكبير على

التكبير ايضا فقد سبق الحكم في باب المحرمات لان تكرار الكلمة وصورة الزيادة

بان يقول الله اكبر الله اكبر ولا يلحق هذه الزيادة للتكبير اذ كرت في المحرمات

[illegible] العد للآي جمع آية والعد اي بطريق العقد اما العدد

[illegible] الاصابع او بالقلب فغير مكروه بالاتفاق ونحوها كالتسبيحات والاذكار وا

[illegible] اي وضع اليد على الخاصرة [illegible] اختلاف الجبابرة اي لانه من

اخلاق [illegible] التي تصدر من المتكبرين [illegible] على [illegible]

نهي عنه لان الاختصار في الصلوة ملك راحة اهل النار [illegible] على الخاصرة

[illegible] مكروه بالاتفاق [illegible] على حال [illegible]

[illegible] زود [illegible] فيدل بطريق [illegible]

فلو كان كذلك عند [illegible] اى دفع بهوا انذكر وفقيه [illegible] اذا
[illegible] ليعلم قال ان لم يسمع حروف فسد صلوته وكذلك [illegible] التنحنح
[illegible] حصل به حروف فى [illegible] وايه جواب التنحنح [illegible]
[illegible] الانف صلوة واذا تنحنح بغير حاجة لقلع من المسمرات [illegible]
[illegible] فاما الانف تنفخ من غير المسموع اى اف وتف كره ولا تنفخ
[illegible] مقام سجدة كره [illegible] المسموع [illegible] الاشمات ينفخ فيه [illegible]
[illegible] يكره وكذلك غير المسموع انما يكره ملكره هاهنا لو كان غير تنحنح ولو كان [illegible]
فيه الف وفى الظهيرية يكره النفخ فى الصلوة فان كان مسموعا يقطع الصلوة و
[illegible] قال ابو يوسف لا يقطع بحال كذا فى مفيد المستفيد وامسك الدراهم و
[illegible] فى الفم بحيث لا يمنع القراءة بل يمنع عن [illegible] عن عمل الفم
[illegible] فى بابه يكره ان يصلى وفى فمه شى يمسكه من
[illegible] اذا الولوة ان لا يمنع سنة القراءة جازت الصلوة و
[illegible] صلوة عند طلوع الشمس من الظهر والعصر [illegible]
[illegible] ولو كان قليلا وقت الوقوف والحلف كما يفعله
[illegible] العوام [illegible] وجه [illegible] بين الاكتان منه [illegible]

من الطعام شیء من اللحم ولو کان قلیلا [illegible] بیان کان [illegible] الغنی قلیلا و
کان کثیرا [illegible] او بغرق [illegible] فلیس [illegible] قدر الحمصة
[illegible] فهو کثیر وفی الخلاصة [illegible] الحمصة او زاد علیها لا تجوز صلوته
ترک سنة من السنن ای ترک کل فعل هو ثابت بالسنن مکروه وکما ان ترک کل
فعل من الواجبات حرام واتمام القراءة فی الرکوع یعنی باید که اگر قرائة قدری
تمام [illegible] در قیام آغاز کند تکبیر و چنین باشد که آکثر در رکوع تمام کند و
تکمیل الاذکار فی الانتقالات یعنی بیان باتمام تسمیع فی حالة الانحطاط للسجود و
تکبیر الانحطاط فی السجود صریح تکبیر رکوع وغیره در حالة انتقالات باید که بعد
اتمام قرائة [illegible] در رکوع آرد و بالتکبیر سجود [illegible]
الافعال و [illegible] التابعة و دلیل علی هذا جواز الصلوة الا فی [illegible]
الاذکار و السنن [illegible] فعل لیکون الصلوة ایضا جامعة [illegible]
فیه هذا [illegible] لو یختم القراءة فی القیام فیبتدأ بالف التکبیر و یختم الراء فی الرکوع
تسبیحات علی التمام [illegible] السنن [illegible]
[illegible] بالف التکبیر للانحطاط و یختم برائها [illegible]
یصلی و لا [illegible] الاذکار فی الانتقالات [illegible]

قيل كونه موضع سجوده في غير موضعه تحصيل والثانية موضوعه الا كونه
[illegible] للسجود بلا عذر ومن كان بعذر كالكبير الضعيف والمريض فلا يكون
[illegible] او رفعهما اي رفع اليدين بجنبه كتب بالتقديم كذلك اي بلا عذر الا
[illegible] فلا يكره والاقعاء وهو ان يضع اليته بين السجدتين على الارض
[illegible] كما كان متمكنا على الارض كجلوس الكلب كذلك لو فعل ذلك عند القوم
[illegible] وعند البعض وهو ان يجلس على عقبيه في الجلسة [illegible] وتغطيه
[illegible] التاء بهمزة بعد الالف وهو بصوت الواو غلط كذا في المغرب [illegible]
تغميض العينين اي چشمها پوشيدن که نماز کذا [illegible] جهود
[illegible] قلب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] لان [illegible] وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود اي نقل
[illegible] من السجود فيسويه مرة لقوله عليه [illegible] رضي الله
[illegible] فقال عليه السلام يا اباذر مرة [illegible]
[illegible] قلب الحصى الا للسجود مرة [illegible] الكافي اي اذا كان الحصى لا يمكنه
[illegible] لا يزيد وعلى هذا [illegible] المحيط وفي [illegible] او مرتين فاختار
[illegible] ورواية في بعض نسخ [illegible] وقال مرتين

ان كان المصلي التمكن من السجود فيه مرتين ولا يزيد على هذا [illegible]
الغاية تحرز الغنا فيكون حيث المسجد [illegible] واصل المسجد [illegible]
قال في كتاب المباحات انه موافق لمذهب الحنفي قدر مرتين فانه لو فعل [illegible]
مرات تفسد صلوته عند البعض ومسح الجبهة من الة اي العرق قبل الفراغ [illegible]
قبل السلام وكف الثوب اي جمعه جالو زبر كردن يعني اندر كوشه [illegible] سر بردار [illegible]
[illegible] من الكبر [illegible] فهو مكروه [illegible] عوام [illegible]
بلا عذر لقوله عليه السلام وذا انتاب واحدكم فليعطي الخوانه [illegible]
[illegible] اي ادام شكستن وفرقعة الاصابع اي غمزها ومدها في الصلوة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] خارج الصلوة [illegible]
الطريق [illegible] الا من الفرقعة اذا كان بحاجة لانه يشتغل بيده [illegible]
فغيه [illegible] البعض [illegible] الرجل الى رجل وتفريج [illegible]
الكف اي [illegible] بالتفريج قال [illegible] الركوع وفي [illegible]
لا يضم الا في حال السجود ولا يفرج الا في الركوع وفي [illegible]
فيضع [illegible] وعند [illegible] على الفخذين [illegible]
[illegible] في الضم والتفريج قدر [illegible] وتبعه في [illegible]

فان قيل قوله سنة الترتيل بل يتأنى في القراءة بحيث لا يطول لها
الا انه لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ومما روي عن بعض الائمة عليه
انه قال … الامام … فيصلي بهم … ضعفهم فان فيهم المريض و
الشيخ الكبير وذا الحاجة … وترك … الراس … النظر …
الى الرأس ورفعه حالة الركوع مكروه لان النبي عليه السلام كان اذا
ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح يستقر … لا …
… لو وقف بعد كل خطوة اي التخطي الكلام … قيد لقوله لو وقف
انه لو لم يقف بعد كل خطوة في الصلوة لو كان بغير عذر ففي الخلاصة مشى
في الصلوة ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى … بدفعة واحدة
فسد لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف لا تفسد …
ان ابو ذر رضي الله عنه كان يصلي اخذ بقياد فرسه حتى صلى ركعتين
ثم قياد فرسه … وذهب الى القبلة فتبعه ابو ذر حتى اخذ بقياده ثم
رجع … اعقيبه حتى صلى ركعتين قال محمد وبه نأخذ الصلوة …
… الا … القبلة … المتفق والتحايل يمينا
وشمالا … الكلام … الا … القبلة اي شيئين …

ودون النصف [illegible] واحد ولو [illegible] فيه شبه بالسد ولو مثلها كركعة [illegible]

القراءة [illegible] دون الثلث في القضا البزازي وفي شرح المجمع [illegible]

[illegible] ما قرأ وعد [illegible] الكلم [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] من قبيل تعد [illegible] من قبيل [illegible] بحسبه ثم الطيب [illegible]

[illegible] بالقنوت اي باد كرده [illegible] والموجه دون الثلث اي [illegible]

[illegible] من السورة للصلوة [illegible] للقراءة غيرها [illegible]

اي في فرض كانت تلك الصلوة او سنة او نفلا [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها قوله لا يجوز غيرها [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ما تيسر من القرآن [illegible] الا انه انما يكره تعيين [illegible]

[illegible] في [illegible] التفصيل وقال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

من القرآن [illegible] قال في الاثر [illegible] وفي بعض النسخ فلا [illegible]

[illegible] الكراهة هي ان لا يقرأ غيرها [illegible] فيما قلنا احيانا [illegible]

يؤدي الى الهجر فلانه قصد [illegible] الكراهة انما تكون اذا لم [illegible]

[illegible] اذا اعتقد الجواز لغيره وانما قرأها لانها [illegible]

[illegible] ترك [illegible] بينهما في ركعة [illegible] ركعة [illegible]

بينهما سورة قيد بقوله ركعة لانه لو فعل في ركعتين فلا يكره وان كانت الى [illegible]
[illegible] على الاصح من الروايات كذا في الجامع الصغير الخاني وفي [illegible] فلو
جمع بين السورتين في ركعة واحدة [illegible] فعل ولو فعل الكبير [illegible]
بالا بين السورتين بينهما سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة يكره بالا
تفاق فان كان في ركعتين وبينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة
ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال من آية
الى آية اخرى ولو كان بينهما سورة في المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية
من سورة الى آية من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه وكذا
الجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان
كان بينهما سور فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان في الخلا
صة اذا افتتح وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك ا
لسورة ويفتتح السورة التي اراد الشروع فيه يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا لو
لكيفية الركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع ولقد
[illegible] تأخيره على القومة ولو في ركعتين اي فان كان في ركعة ثم ذكر [illegible]

قراءته ... [illegible] اقتصر ... اما لو ... ذلك فلا يكره مكروه ... قرا قل ... [illegible]

... [illegible] بقصد يقرأ في الثانية على الترتيب ... الكلام [illegible]

... النوافل فلا يكره ... [illegible] اي التسمية ... قبل ... [illegible]

قبل ... في كل ركعة مكروه ان ... ذلك مستحب عند محمد ... قبل

الفاتحة ... في كل ركعة للامام والمنفرد فقد ذكر في باب المستحب وحمل ...

... الله ... على الاطلاق ... لم يذكر في المباحات كالتنفيذ والعذر با

الذي يخاف من السبع او ماء او نار ... لخوف ذلك فحينئذ لا يكره واما الخاص ستة عشر

الى سبعة عشر فعلا انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه في الصلوة اي الخفق

... يقال بالفارسية ... اي يعني في الركوع لاجل ... راكعا [illegible]

الذي ... للصلوة الركعة ... عرف الجائي او لم يعرف وقيل ان عرف

فلا وقال محمد اخشى عليه امرا عظيما يعني به الكفر ... كان الجائي فقيرا

او غنيا وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اي تطو

يل الركعة الثانية على الاولى التطويل معتبرا بان يكون قدر ثلث آيات ...

قليل فلا يكون مكروه في الفرائض اي في النوافل ... [illegible] وقيل

الثانية على الاولى ... قال ... التطويل مكروه في النفل ... [illegible]

لما لم يكن مباحا فلم يذكر في المباحات لقال الجاز او اكتفاء على ان الاصل
هو الحرمة ولم يقل فوق قامة الرجل او اعد الا للامام والمقتدى [illegible] بالاجماع
فان المقتدى متفكر اذ يفت المتابعة [illegible] لا شيا مطلقا [illegible]
[illegible] النوافل بالجماعة [illegible] والمنفرد في الفرائض المنفرد [illegible] قوله
للامام والسجدة على كور العمامة الكثير العمامة فصح كور العمامة [illegible]
بالفارسية بيچ دستار اي لو سجد على كور عمامته او فاضل [illegible] جاز وكره وعند
الشافعي لا يجوز الكف والنية اي فصح والصاق البطن بالفخذ في رجال كذلك
[illegible] العضدين اي الرجال وهذا الالصاق والربط للنساء [illegible]
[illegible] [illegible] اي [illegible] الرجال [illegible] عليه
[illegible] المراة [illegible] كشف العورة وفيه الفساد [illegible] ظاهرة او ظاهر
كذلك [illegible] فيما كانت ظاهرة وفيما كانت [illegible] احتمال [illegible] لا احتمال [illegible]
[illegible] الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم والمراد منه [illegible]
[illegible] وتخفيف [illegible] الصلوة [illegible] جملة القوم اي لا يزيد على قدر [illegible]
[illegible] [illegible] من القدر [illegible] وان يستعجلوا والجاء الامام على
القوم [illegible] الصلوة ثم المقتدى اذا فتح عليه بعد ما التجى

واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم ياخذ بعد ما التجاوز الالف صلوته الفتح
ولا يكره للمقتدي الامام لو فتح عليه بعد التجاوز ففيه الاختلاف والاصح انه لا تفسد
بفتحه الامام اولم ياخذ قدر مقدار الجواز اولم يقرأ قدر ما لو قرأ ما يجوز به الصلوة
بشرط انه لو تجاوز الى فيما القصر مقدار الجواز لا تكون مكروها ولا قاطعة بفعل
خلافه عنده وعندهما لا وجهر القراءة في نوافل النهار قال عليه السلام
صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة قيد النهار لان جهر القراءة في نوا
فل الليل لا يكره وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت الا في اخر الصلوة
وتكرار الاية سرا او جهرا في الفرض بلا عذر لان العذر مبيح على الاطلاق
ولم يذكر فيه المبتغي اكتفاء بالعذر ويكون لا يتذكر الامام ما يكره في الاولى
فيه وليس مطلقا سهوا بل يتذكر الامام ما يكره في الصلوة في ركعة
الفرض بلا عذر والصلوة رافعا يديه الى المرفقين للرجال قيد الرجال لان
في حقها فساد الصلوة في هذه الصورة اذا كانت حرة او شبهة لفساد
لاحتمال الحدث وعقبهما هي غير ما هو بعد ذلك في قول المقتدي عند ايات
غيب او الترهيب صدق الله وبلغت رسله والعلم بها
بلا عذر في غير النوافل قوله بلا عذر قيد بذلك لان العذر مبيح على الاطلاق

بل هو [illegible] في المباح اكتفاء بالادنى عن النوافل اي في النفل البعض من البا
ب [illegible] في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية للنظر بموقف عنه بلا تحويل
[illegible] التحويل من مسمى المحرمات وتسويته موضع السجود مرة او مرتين هذا على نزية
النهي في الكافي [illegible] ولا يزيد على هذا الاعذار اي للعذر المذكور في الكا
المكروهات وهو ان لا يمكنه السجود بسبب الحصى وقتل الحية المطلقة مطلقا اي
احتاج المصلي الى المعالجة اي عمل المصلي لا طلاق الاول في انواع الحيات اي
يباح قتل الحية المطلقة سواء كانت بيضاء او صفراء او سوداء احترز به
بهذا الاطلاق عن قول من قال لا يجوز قتل البيضاء من الحيات وعن
قول من قال لا يجوز الا قتل احد منها والاطلاق الثاني في احوال
المصلي واحترز بهذا عن قول من قال لا يجوز قتلها اذا حصل مع استدبار القبلة
فبوله ان احتاج الى المعالجة مثل اخذ العصا وضرب بها او الحجر [illegible]
متواترا بالفعل كثيرا كان او قليلا او احترازا عن قول من قال لا يجوز مع هذا
الاحتياج ويجوز هذه الاحكام كلها في [illegible] في فمه اي في فمه دراهم او دنانير
بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقيد بهم
الاعتماد لان المانع المذكور في باب المكروهات حيث قال ولا يمنعه القراءة

والمراد

والمراد منه نفس القراءة اي لا يمنع نفس القراءة بل يمنع [illegible]
على التأليف اي على الترتيب كما يفعله بعض الحفاظ من كتبة المحاريب على التوا
اما في الصلوة قراءة القرآن على الترتيب في الصلوة لا بأس كما روي عن [illegible]
مالك رضي الله عنه اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقرؤن في الفرائض على [illegible]
ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى
في ركعة اخرى اي آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح [illegible] روايات [illegible]
في المحيط والجامع الصغير الخاني ذكر في الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره لكن ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا بأس
به في [illegible] شمس الائمة الحلوائي قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة كاملة في المكتوبة وان عجز قرأ سورة في ركعتين و[illegible]
تكرار السورة في كل ركعة في التطوع يعني في الفرائض لا يباح ذلك بل [illegible] كما
في المكروهات الخاصة ولحظ الامام اي من خلفه كما القوم ان قام [illegible]
ليقوم الامام ان قام من خلفه [illegible] اي [illegible] حلبي والتوحيد [illegible]
التوافق لا في نفس الفعل **الباب الثالث** في المفسدات [illegible]
[illegible] على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا سواء كان المصلي ناسيا او [illegible]

ناسيا كان او عمدا قليلا كان او كثيرا وبهذا الاطلاق رد قول من يقول بان
يفسد عامدا لا ناسيا وقول من لا يقول بالفساد ناسيا وقول من لا يقول
بذلك كله قول الشافعي حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكما
اذا اتى بنظم القرآن او كلمات الادعية بقصد خطابا او جوابا لمن تكلم بالنية
كالذي ينتهي في قراءته الى قوله يا يحيى خذ الكتاب فقصد به خطاب من عنده يسمى يحيى
وهو في كتاب موضع وكالذي اخبر بولد او غيره يسر به المصلي وكذلك ان قيل
مجيبا الحمد لله او يقال قتل ابنك فقال مجيبا انا لله وانا اليه راجعون جميع
ذلك ذلة القارى التي تفسد بها الصلوة من هذا القسم والضحك وهو ما يكون مسموعا له
دون جيرانه وانه يفسد الصلوة دون الوضوء واكتفى عن القهقهة لانه فوق الضحك
وهو المسموع لجيرانه وانه يفسد الصلوة والوضوء واما التبسم وهو الذي لا يكون مسموعا
له للجيران فانه لا يفسد شيئا من الصلوة والوضوء والعمل الكثير بلا اصلاح فان
الانصراف للتوضي والاستخلاف في قتل الحية على الاطلاق فكل من هذه الثلثة
عمل كثير ولكن للاصلاح الصلوة فلا تفسد به الصلوة واختلفوا في العمل الكثير قيل ما
يكرر الى الثلث وقيل هو ما لو راه الناظر يظن انه ليس في الصلوة وهذا اشبه واحسن
ضبطا وعلى هذه الاقاويل تفريعات كثيرة تعرف في المحيط والاكل والشرب من

هذه

هذه القسمة يبطل منها الفرض ويترك في غيرها من الفرائض بالعذر وهو
... بعذر واختياره اي خلو الصلوة عن شيء من فعله العمل ...
... مرض اكره ناكاه فيه فرض ... بناء ما ...
ولم يعد شيء ... لتعمد الحدث ثم الكتب او استخراج الاحكام من المحيط ...
الخانية والفتاوى الكبير والهداية وحواشيها المنقح وميزان الاصول ...
ولم ... بالحدث لا لقصد الصلوة لكن يصلي في جهة حدث جاز ان يتم
المتوضي ويتوضا ويبني عليه بقية الصلوة كتبه الشرح ملا ...
هر ... شد بتوفيق خداى لا ينام اين كتابت روز سه شنبه تمام

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بندهٔ گنه كارم
من نوشتم ... كه هر جمله خطاست
معذورم از انكه بر سر زانو نوشته است

١٢٩٨
تمت

الجنة [illegible] صدق [illegible]

عاق الوالدين لا يدخل الجنة

قال النبي عليه السلام من [illegible]

[illegible] صدق رسول الله

[illegible]

قال النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النبي صلى الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي عليه السلام الناس على ثلاثة اقسام قوم يشبهون بالملائكة وقوم يشبهون بالانبيا وقوم يشبهون بالبهايم واما المشبهون بالملائكة همتهم التسبيح والتهليل والتحميد واما المشبهون بالانبيا همتهم الصلوة والصوم والجهاد واما المشبهون بالبهايم همتهم الاكل والشرب والجماع والنوم صدق يا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

طریقهٔ ختم خاجگان این ست اول صد بار صلوٰة خواند هفت بار سورهٔ فاتحه یکم هشتاد بار سورهٔ الم نشرح هزار بار سورهٔ اخلاص هفت بار سورهٔ فاتحه صد بار صلوٰة در آخر ❀ طریقهٔ ختم حضرت رسول اکرم صلی الله صد بار صلوٰة صد بار وما ارسلناک الا رحمة للعالمین صد بار صلوٰة در آخر ❀ طریقهٔ ختم امام ربانی صد بار صلوٰة با الف بار لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم و صد بار صلوٰة در آخر ❀ طریقهٔ ختم حضرت غوث الاعظم صد بار صلوٰة در اول با الف بار حسبنا الله ونعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر و صد بار صلوٰة در آخر

❀ طریقهٔ ختم خواجه بهاء الدین صد بار صلوٰة در اول صد بار یا رافع الدرجات صد بار یا دافع البلیات صد بار یا کافی المهمات صد بار یا حل المشکلات صد بار یا شافی الامراض صد بار یا قاضی الحاجات صد بار یا ارحم الراحمین صد بار صلوٰة در آخر صد بار یا مجیب الدعوات صد بار یا [illegible] تمت

فان قلت لم اورد التسمية لله تعالى في اول ابتداء الكتاب قلت لمقاصد المقاصد جمع المقصد اولها المصنف تبع
بكتاب الله تعالى والثاني اذا اخرج آدم عليه السلام من الجنة اول نزل عليه الوحي فهو بسم الله والثالث عمل بالحد
الحديث قال النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر والرابع عمل بالحديث ايضا قال النبي عليه السلام من
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يخلق الله تعالى لهذا القارئ تسع عشر ملكا يستغفرون الى يوم القيمة والخامس عمل بالحديث
ايضا قال عليه السلام من قرأ بسم الله يذوب شيطان كما يذوب الرصاص والسادس عمل بالحديث ايضا
كما قال عليه السلام من قرأ بسم الله يفتح الله عليه ابواب الجنة وشد عليه ابواب النار والسابع عمل بالحديث ايضا
كما قال عليه السلام من قرأ بسم الله مرة لم يبق من ذنوبه ذرة والثامن يتابع القلم اذا كتب على اللوح
المحفوظ تقدم التسمية لله تعالى والتاسع عمل بالحديث ايضا عليه السلام اول كتابه بسم الله
الرحمن الرحيم الى السلطان الاعظم وهو هذا كتاب من الله العزيز الحكيم كسند من لفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على افراد خير التابعين بنفسه
واصحابه رضي الله عنهم وعن سائر الاسلام فينا اجمعين والصلوة والسلام
على افضل الرسل والملئكة المقربين وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب الداعين
الى طريق مستقيم ما قال احد بلسانه لا اله الا الله من قلب سليم و
وحده لا شريك له اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار اخيار هذه الامة الابرار
من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض الفروع وقد حصر عن ابنوا
ب المصل المجتهدين الموضوع من اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام وانتخب
جوا فروعا شافية لمبتلى الاسلام مفصولا رحمه الله تعالى ومؤيد فوائدهم موفو
في الانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام وقام
المتاخرون كيتا في مقام التعريف والتصنيف لمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالا
جتهاد التام في تغير التاليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم ما
تقدمهم في زمان المتاخرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى البارع

الارتحال کوچ کردن و بار برداشتن و سفر بستن
الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ...

البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين
بالفاضل الكيلاني فانه من مهرة المناظرين عنهم فهو قد كال الربا في شكر الله
عينا بالرضوان واسكنه على فراديس حديقة في الجنة وليعلن لانه قد جمع
فيهما بين هذين الفنين اى النوع مطول المنوع جامضبوطا نافعا في الدارين نزر
عينا فيهما للمحصلين العزيزة الفرايد للفوايد وتحريصا للمخاطبين لرغبة في الخرايد
الفوايد الا انه لا يخلوا عن غوامض واشارة وقد شهد ضحاوه الغر شمسا
الشمس في المهاجرة ولم يلتفت ممن تصدى بشرحه الا الى توضيح الواضحات و
تطويل الكتاب بالزيادات مع الروايات فصنفنا من ايدي الزمان بنبذ من الاوقات وقصدنا
فيما الى شرح الكاف للمهمات فغنى في باب عن كثير من المطولات مؤخرا بالاخلال في
العبادات راجيا من القران يجعله وسيلة السعادات ومن المناظرين فيه فضل الد
عوات المغفرة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كامل بسم الله
جملة فعلية عند الكوفية وهو المشهور اسمية عند البصرية واصل الجلالة الاله كما
علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكثر استعمالا بحذف الهمزة كما في كشف البيان
وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال بعض العلماء اني قد غفرت بذلك سبعين الكذا
في المنهو فانه في الاصل اسم بكسر العين وضمها وسمه بالمركبتين لغة وفتحها لغة

واعلم اذا كان مع الفاء اشارة الى البحث
وان كان مع الواو اشارة الى الجواب
عن سؤال المقدر وان كان بدونهما اشارة
الى ان ما بعده واجب الحفظ لما انه نص
شريف

في تعليم التبرك باسم الله [illegible] يعني فانه يمين معه كما قالوا الباء للاستعانة
في بذات اسمه تعالى على المقصود [illegible] مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية
من صفات الكمال واختلفوا في ان الله علم لها تخصيصه او مشتق [illegible] او
[illegible] حاصل بالاستعانة ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فكان [illegible]
[illegible] على ما هو المقصود او تقديم او مقدم اسمه تعالى [illegible] او ابتدائه
اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص
قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه [illegible] الا ان يتعلق الجار با
[illegible] لم يكن الحمد الا باستعانة به تعالى واللام لم يمنع عن عمل [illegible] الا التقديم كما
بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث وقد جوزها ابو البقاء [illegible]
في [illegible] الانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد ان [illegible] يستعمل الا
في [illegible] المبارك [illegible] وقيل الاول يدل على جلائل النعم والثاني على حقائرها
[illegible] عبد الله بن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله حمده
[illegible] والاستمرار الحمد للدوام [illegible] والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل
الى الحامد وغيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا [illegible] التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان
[illegible] لانه فعل صادر عن الحامد [illegible] والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى

كما نص في القاموس الحمد الشكر وغيرها وهو الشكر واللام للتعريف شيئا
فصل بجميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة ذكره الاستغراقي
مقدم على غير المعهود في المقام لكل الجميعات الا بين اهل الدراية والاسلام فانه اختصاص
احضر كما لا يخفى وانما جمع بينه وبين التسمية في الكتب توافقا للتنزيل فانه افتتح
بالتسمية مع الحمد لله بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على الكتا
بة التسمية في ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده ما في المعجم انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا التسمية في اوله وما روي
من الحديث لا ابتدا بالحمد لله ففي صحته مقال لذا لم يكتب البخاري ومسلم نعم ذكره
ذكره تعالى او وجد في ضمن البسملة والحمد له كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من العلماء رب
العالمين بتشديد الباء وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات اي
المربي مخففا كرب او مصدر بمعنى المربي الفاعل اصلحه او ملكه او ربيه ترتيبا وهو انشاء الشيء حالا
فحالا الى حد التمام كما في القاموس وغيره والعالمين خرق الصيف او الاسم كالخاتم
وهو اسم لما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الصانع من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر
والاعراض مثل عالم الافلاك وعالم العناصر وعالم النبات ونحو ذلك على الشرط الافراد
العلوم كعموم كما اعلاه لكل فرد من افراده الموجود على

الاستغراق افراد نوع واحد منه واما شمل الجميع بهذا الجميع لا العالم واليتاسم فوقا
لى الناسمين عاقبة الى الدرجة العالية التابعة للاعمال الصالحة جعلها
الله تعالى للمتقين او المتمثلين بكل واحد او والتهيين كل منهما كالانبيا والاوليا
من عقب الشئ بالفتح اذا تبعه والتقوى الاصل حجبوى اى في غاية مما جا فى ابا
بدل من الواو والجملة من عطف لرتبة الخاصة على الحقيقيتها ففيه تنبيها وارشاد الى نحا
للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل لا فقد ابتلى اى من اعلى لله تعالى كما لو صحبة
السلطان او صحبة الرساتيق وكمونت باوا الاولان سوء لا او الحين كا
المعارف فان قلت الجملة نكرة كما قال والتقيق يجوز ان يكون صفة للجلال الذى هى
اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا خصت بموصوف جاز ان يكون افعاله ولو
يخالف في تعريفه وتنكيره كقولهم صدق ذلك عن علما رضى الله عنه قائل لا غير كما في
التيسير شرح التمهيد للعلامة التفتازاني وهذا اصل جليل رافع للاشكال المنهوخة
اتفاقا ولما ورد برواية الموحى في علماء في مفتاح الحسن الحصين قال عليه السلام كل
كلام لا يبدا فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق كل بركة اى للاخير في فعل العبد بالصلوة
فالمصلوة باعث مبدئه عن الوالفظ لعدم وكتابة الا اذا اضيف الى الله تعالى
وقيل مشكلة تك حصلا تاما وقال ابن درستويه لا يثبت بالواو في غير القرآن اسم من

الرستاق اردو وسپاه والرساتيق
جماعة وسنور الاخوان
العنزة اسم كافر من كفار الخوارج
وجميع الاذكار لا تفيد ولا تقبل الا مع
حضور القلب الا الصلوة على النبي عليه
السلام فانها تقبل مع عدم حضور
القلب وكذلك القراة القران المجيد جامع
الضعف ايد

من يتصلت الى الثناء الكامل الا انه لم يخص سعتها لهذا امرنا ان نوكل
ذلك الى الله تعالى كما في شرح التاويلات وفي معناها في الاصل العطف لكن
بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملئكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد افضل العبارات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن حجر
من الله تعالى للنبي عليه السلام رحمة لغيره رحمة وقال الجمهور انها في الاصل
الدعاء استعمل مجازاً في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد لا اصل
صح والمعنى جعل الله تعالى سالماً من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعايةً لظاهر
النص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل لم يكتف بالسلم او السلام كما في الحنفية وسلم على عباده
بالف كتابة لا لفظاً فلا احسن لترك المنكر والمعرف في ذلك سهو على ما في كتب
الفظ العربية على رسوله جملة خبرية للمعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني واما خبر
الاول فحذف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعول بالفتح
بمعنى ذي الرسالة اسم من الارسال فانه حيث يحتمل من الكلام وفعول بمعنى المفعول قليلة
الا نادراً وعرفاً من بعث لتبليغ الاحكام ملكاً كان او انساناً بخلاف النبي فانه
مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي
لا كتاب معه وهو المشهور كالنبي اعم وفي كل منهما نظر لان ادم انزل عليه السلام عشراً

اي جا الكتب الاربعة شيث او ... وادم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين
وفي رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة ويكم الجملة الرسل ثلثمائة
وثلث عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا عليهم السلام محمد اشهر اسماء ادم
النبي لفظ وهي الف وثلثمائة او ثلث ... وانما سمي به لانه علم والمعنى ذات لحكمة
ه خصاله المحمودة او اكثر الحمد له في الارض والسماء او كثير حمد الله عليه السلام ولما
كان الصلوة عليه السلام ناقصة بدون الصلوة على آله كما في شرح الشاد
وبلا وغيره تعرض لقوله وعلى آله اي الالف بدلة من الهمزة المبدلة عن الهاء
البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع الذي القرب وعرفا
المؤمنين منون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال آل على
على المقيدين كما في المفردات والاول هو المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آل
محمد وكذا اضافة الى الضمير قليلة او غير جائزة والسبعة الشفيعة الصلوة بين النبي
وآله الكلمة على الرحم حديث فصل بيني وبين آلي على فليس منا اجمعين تاكيد
او تنبيه جمع اجمع في الاصل اسم التفضيل فان قولنا قراءة الكتاب اجمع معناه
انه جمعا في قراءة [illegible] ثم نقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد في نسخة مما هو
في الخطبة فانها اعلى [illegible] في النهاية انه شرط التفضيل تشهد الح

بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته متعلق بالذات او النسبة وعلى الاول
لمعرفة الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب المخاطب على الحضور
التام لئلا يفوت بعد ما شيء من الكلام كما في شرح المصباح وليس ما بعده من
يا في الكتب وارد سمعا لها وعلم ان الامر مفرع فيما هو كالمقدمة لما هو
المقصود وهو بيان الابواب الثمانية باب البدل الاب ان حرا كان او عبدا او مملوكا
كما في القاموس الاول المراد الثاني كما علم هو اشرف كما هو من لذا عبر
الشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره
الفاضل البار بردي في اول الشافية ويزاد في مفعول قياسا كما ذكره الرضي الم
يعلم بان الله يرى وبكل شيء عليم فهو علم بذلك لان الخطاب في ايراد الباء
مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود ظهور جودته ورداءته وكرامها
ملايم بل للعموم ويستعمل في الكلام في الامور قوله تعالى اذا ابتلى ابراهيم ربه
الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار
بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما كما ذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين
احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره والثاني ظهور جودته ورداءته
[illegible] او احدهما كما اذا ابتلي [illegible] هو احدهما [illegible]

والعبد بينك اي بين [illegible] الامتثال بامره ونهيه في المتعدي في
[illegible] تضمن المتعدي [illegible] الاوقات المحذوفة [illegible] اضيفا الى الحدث الاول
الامكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة بمعنى فعل العمل بالامر لا بغيره تعالى
تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه
منزه تعالى من لا يصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع قال القدير فلان يثاب اي يجزى
جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم الاثابة والتثويب وهو جزاء اي الخير
واشتهر الان الاستعمال في الخير اكثر وبدون اوقات الى المعصية فيه اي بين [illegible] طاعة
طاعة له وصلة ان [illegible] يعصى فاسدا الواو المضمرة المعصية والعصيان [illegible]
المتعلق بالاول [illegible] والثاني يتوهم ان يكون مقتضا الاطاعة والمعصية معا ولكن
نكرر [illegible] كما في [illegible] فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا
نحو المال بيني وبينك بيني وبين زيد وبينك كما [illegible] في محله فيعاقب اي
يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب [illegible] ثم اعلم ان هذا الكلام [illegible]
[illegible] مختاره [illegible] كل من الطاعة المشروعة والمعصية [illegible]
[illegible] ان يكون مخالفا [illegible] والابتلاء [illegible] المذكور متعلق اي زينا
[illegible] الاوتركنا اي [illegible] فعله وتركه [illegible] بمعنى الحسن بالمصدر [illegible]

اي بين والابتلاء الامتحان [illegible]
والحق انه عالم بما يكون [illegible] عبد
[illegible]
على الابتلاء [illegible]
[illegible]

الا ما هو المهية التي تسمى بالصلوة ثم جنس الفرض عين ضرب المقدمة من الفعل والترك
في الحقيقة هو معنى المصدر الذي هو الاتيان والايقاع وان احدث [illegible]
ما فيتبع وينتاب الكل منهما فيه مستعار من الشرع كالتشريع لكل فعل او ترك
خصوص من النبي من الانبياء عليهم السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول
الاصلية مجاز وان كانت مسايلها بخلاف قسمة فان اطلاقها على الفروع مجاز
والطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله وملئكته وكتبه ورسله وغيرها ولهذا
لا يتبدل بالنسخ والاختلاف فيها بالانبياء لا يطلق على احاد الاصول كما في
الكشاف وغيره كل منهما الدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة ولهذا لا
يضاف الى النبي فيقال ملة محمد عليه السلام والايمان من الله تعالى وعليه
قال المظهر بن عبد وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى
احاد الامة اريد ثم فرع ما يأمر الشارع بفعله او تركه دعوها بطلب [illegible]
[illegible] فانه مجاز زيادة في الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه لا اعراضه عن الفروع
كما العقود والمعهود وان دخل فيه هيئة [illegible] في الطرف [illegible]
بين كما او دلالة [illegible] بفضل [illegible] العبادة والجنايات [illegible] الائمة
حق [illegible] كم الاطاعة تعبدا وسياتي [illegible]

يحل فيه الا البيع فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على ان يرده
تعلق الابتلاء لكن فرد منه او ما يقابله غير كمشروع فعلا اي غير ما شرع
نفسه فانه نهى عن غير ما اصل بالقصد الثاني هو لغيره التي يسمى كل الحرام مثلا فكله
منهي عنه في الحقيقة هو المعنى المقصد الذي هو لا يقدح فافهم لفتح لقائله
المصدر بالكسر ما غاية اهم منه وشرعت على المعنى المقصد لم يخرج عن ... لانه و
ان كان لم يلزم وجه لكنه يعاقب منه وجه آخر كرسالم وكذا صوم العيد نذرا
والبيع لقصد الربا وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بها
الذي يجب على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي عنه لا افعال الشرعية لقدمنا
تعلق المشروعية وتركنا اي غير ما شرع تركه هو مركب من كف النفس عن الفعل
وعدم الفعل الا انه اختار ارادة المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه
وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا ابتلاء الثاني فيكون النقيضين او
بالعمل لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به لكن هما متنافيان لا يجتمعان
بل يرتفعان عند ارتفاع الفاعل على الاول وعدم قدرة العبد على الثاني فعلم ان فعلا وتركا
يتنوع فيهما المشروع وغير المشروع جارية في التمييز كالحكم فيتنوع كالامر
فلذلك قال المصنف تسمى الانواع المشروعة الاصلية الاربعة لتعرض لها و

49

سنة والمستحب وفعل المباح فيتميز بتعالى اليه وبتوجها في الغير فهم الغير كما في الثلا
ثة انواع وفي الكلام اشعار بافتراقهن ببيان ما هو عند الحاجة وبالمجرد للتحرير
لا يكفي وبان اغلاق العبارة محل افرادها على المبين وبانه يجب على كل مكلف
ان يعلم ... كل مشروع فلم يصح صلوة بلا علم بانها فرض وكذلك واجب او سنة او
على الكل منهما كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج
هو النوع والمندرج فيه والجنس وهو الاخص عند الاصولية على المنطقية
من بين الانواع غير مشروعات الثلثة الحرام والمكروه والمفسد والحبط [illegible]
فيها اي مشروعات شرعية اسمى الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها
اي ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على وجه الاختصار ليسهل الطالب المبتدى
الراغب دركها اي فهم تلك المعاني والاحكام فيه فيسهل افرادها وضبطها اي حفظها
بالجزم وهو الخفي في الشي ما الشقة واذا كان كذلك فنقول اي اقول انا باعانة
[illegible] الله تعالى التوفيق اي كونها موفقين والتوفيق جمع
[illegible] ورفع المانع لمشروع الاصل الانواع اربعة الاحكام الاربعة
فان الجمهور [illegible] فرض وواجب وسنة ومستحب بالطبع اي تلك الا
[illegible] منها [illegible] ينحل تحت حكم الشارع [illegible] موافقا [illegible]

دنفري ثعان ثم ومكروه وبلهما نتبع كلا النوعين افعل للعمل
المفروع فيه كما سيأتي والحق ان ما نافي به كل ستة الاربعة الاصلية
من القسم الاول اي الاصلية وهي القسم الثاني والكل منها ظرف فعل وظرف ترك
فالاقسام اثنا عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى وعلم ان الفرض والنفل مصدر
معنى المفعول لم تتغير لكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي
اشهر ولذا خالفتها لا الحرام فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتي فالكل الى جميع
منفردات وغير منفردات وما يليهما فالف التغيير بعد الفصيحة وليس بينهما فرق
كما ظن والاحسن كلها فان الجمع وهو لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد
منكر واجزاء معرف فيصح كل التفاح حامض لا كل التفاح حامض كما في التلو
يح ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالفتح لانه الجزء الذي يصير سبعة
ثمانية ففتحوا ولما التغير في النسبة حذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الا
لف فثبت الياء في النصب والاضافة وتسقط مع التنوين في الرفع والجر الاثبات
اما اي مهما تكن من شيء وان وقع في البين شيء الفرض فهو اي فالفرض الايجاب
له فعل او ترك كترك شرب الخمر ونحوه فاما للتفصيل والتقدير امع ... ابدا او
الجزاء ... متضمن معنى الشرط ولذا يجاب بالفاء قائم مقام الشرط والفصل بين اما والفاء

الفرض في اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible]

ولفا متداه وهو فرض لغة الوجوب كما في النهاية تجوز عن ... فما ثبت بدليل
ثبات ضد الزوال اي تقرر على كل واحد جماعة نادرة عالمة بالقطعية فرض
فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اي فرض
عنه يكفي اداء البعض ويسقط باداءهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم
فانه سقط عنهم بعده لانه لو لم يفعل ياثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام وتعزية
وعيادة المريض والصلوة عليه الصلوة والسلام كما في المقدمات وغيرها واعلم انه قد يتبدل
يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا
ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على البعض لظن والبعض كما في المناهج والمه
النير فيرالذي ... وغيره من كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة ... عند
الاصوليه ما يمكن ان يتوصل به الصحيح النظر الى مطلوب كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعا
لم حادث وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مامور بها وكل مامور به فهو ...
والعالم متغير وكل متغير حادث فحادث قطعي ... تركه ادلى كما في البعض المنهج لانه ... مخصوص
غير قطعي الدلالة ما بعده ... وتحقيق ... يتوقف على تحقيقين ... احدهما
ان دلالة السمعية ... قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات ... الفرض
والحرام القطع بلا خلاف وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة بالعكس

كاخبار آحاد مفهومها قطعي والكل منهما يثبت الفرض الظني اي الواجب وكراهية
التحريم والحرام على الخلاف في الظني الثبوت والدلالة كاخبار آحاد مفهومها ظني وبه يثبت
السنة والمستحب وكراهية التنزيهية والتحريم على الخلاف وثانيهما القطعي له معنيان
ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم الكتابي ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض
القطعي ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشي من دليل هو يعتد لوضع
مثلا كالقياس الظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في الاعتقاد المجتهد
وهو نوعان ما يبطل بترك العمل وهو دون الفرض القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح
لا يفسد وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب لا الفرض العملي كدعاء الوتر لا
لانه ثبت لفظا ومعنى فيه اي ذلك الدليل في حيز به ما يثبت بما ورا القسم الاول اي
كالحقيق الاول من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من
النص كاخذ البعض والاستيعاب كالتحقيق الثاني وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية
والحكم عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما
في شرح الكافي الا ان المراد في الثاني مطلق الفرض بل فرض الظني وهو لا
يذكر الظني منه ولو دليله ظنيا كما سيأتي وحكما اي هذا الفرض هو لغة معنى الظني
للاصلاة وشرعا فشرح بين معان منها خطاب بذكر نعاد لقوله الكلام

الكلام النفسي مدلول الامر والنهي الايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على
الخطاب من الوجوب او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال
الشرعية والاول زايد يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات الشر
عية وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب و
العقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جزاء الثواب والجزاء الخير في فعل
لانه فعل قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب الفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على
راي فيشمل المتروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب كما في كشف وغيره
والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في مشارق وقال الجواهري والبيهقي هو
العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وجزا
الشر بالترك بالفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او تو
به منه او مانع شرعي لانه ح يصير فاسقا وفي الاكمال كتفاسقا بان ترك
الصلوة عمدا كسلا لا يقبل الا اذا جحد لكنه يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح
القدير والعذر بضمتين وسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول
لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود ثم هذا الثالث ثبوته ونحو
توبته عذر بلا اي في الا يمكن غير العامل عند الكوفي وغير عامل بل الباغي عند

الكفر بالضم ناسپاسی کردن و بدن و ناسپاسی کردن نعم
ای ... عدد زدن و ... نقیض ...
حنفی عمد فان بالکسر سخن ...

المصرية وحكم الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشرعا عدم الايمان
عما من شانه بالايمان بان ينكر قلبه سيما مما علم مجيئه بالضرورة
او لسانه بلا عذر عند الحاجة الا الكفار بعد ... وغيره ... ممن حكم
بلزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه كالفرض القطعي اي اجماع الصحابة عليه
كتركه وترك التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكون كفرا اذا صلى سنة والطهارة كصحابة
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من حكمه
وعلم انه الكفر عياذا بالله تعالى يبطل جميع طاعاته ... القضاء الا الحج فانه
سنة الكفر الذي الكتبة الوقت الى الصلوة قد احبط والوقت باق وهل تبطل
ما صيته قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الثابت قطع
كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب ...
وغيرها فقد اشكل ما في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما ثبت اي فعل ترجح
فعله بدليل ظني فيه شبهة مثل ما ثبت باحاد ... فسمي الظني ... في الفرض الا انه
يدخل فيه ما ثبت بالظني كالفرض الظني فانه ... المستحب وقال ... الفرض ... واجب
مترادف فان ما لزم شرعا ... او ثبت بالقطعي او الظني لا انه يشكل بجزئي
الكفاية كصلوة الجنازة ... اصطلاحا ... الاصطلاح فانه غير محتاج ...

يعني باعتبار عمومية الحكم يعني او كما بينا
في الحاشية السابقة في عذر بالضم والسكون
بهانه و معذور داشتن صريح لان ترك
بعذر كالقبح لو ترك المريض ونحوه لا يؤخذ
من العزم بالصلوة قائما او مستقبل القبلة
الى ان يصلي قاعدا او منحرفا عن القبلة سعد الدين

وعدم الالتفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة
لهم كالصلوة على النبي عليه السلام والترتيب بين الفوائت وترك الكل
اللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الا
عم كما مر فيتضمن المعنى فيشمل التعيين كالصوم المنذور وقته معينا والمنع كالمكروه
والحرمة كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في الاصول اللامشي حكمه
حكمه اي حكم الواجب الاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا لا يجزيه في فض
فه اي من حيث الفعل وبتركه فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان
التارك ان كان متاولا لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيقة
ثبوته بدليل ظني والاعتقاد في مثله هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك
بخلاف التقييد حتى لا يكفر اي لا ينسب الى الكفر بل من الاكفار جاحده اي منكر
الواجب بالقول والاعتقاد لوجود الظني لكن يفسق ضالا ومبتدعا او رادا
بخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنن المؤكدة كما في التلويح
وغيره والاول صحيح واشهر والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب
نفيه والسنة مثله لغة الطريق ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب النبي
عليه السلام مقتدى نبيا كان او لا اي ثابت الصحابة [illegible]

ومما سنه نبينا عليه السلام ما واظب اي داوم عليه السلام او يثبت بامره
فعلا او تركا فانه مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وغيره
فهي اسم الشريف عليه السلام وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة
[illegible] اي بالتحقيق في القراءة الجمع قالوا سبوا الياء اصل التحقيق التزموا التخفيف
والاول المختار والحق انه مهموز اللام وهو مذهب سيبويه قال الرضي ان الحق
قد رويه الجمع بالتخفيف وهو المعتاد على ما في القاموس فيتامل وقيل [illegible]
النبوة الا ان القاعدة وهذا غير متقبل عند محققي العربية كما في النهاية عليه السلام
قد مر ان جملة ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام بشأنه النظير وشار
الى ان السلام يجزي عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر وهو اظبته مع المجمع
الحقيقي فيشمل ترك سنة صار شعار الاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كا
لتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام
ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يذكره واحد انه يبدأ بالشمال كما
في شرح الوقاية الا انه [illegible] لم يروا انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في
فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك سبيل الوجوب
فمقيد [illegible] لم يثبت الوجوب بدليل الامر بالفعل او الانكار

والانكار على التارك وبالفتح والسكون لغة محذوف اللام والياء دال على الصحة دا
التحديد انتهاء الظرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد المتصاحبين والاولى تركه
اذ المعنى في وقت حدوث مصاحبة رفض ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال
من وجوه الاول لانه لم يصح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة
المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام مشعر بالعكس
كما في قولهم جاء زيد مع عمرو دون من تابعه زيد لعمرو على ما في اوائل الكتابة المتو
ل والثالث ان الترك اعم من الاختياري وغيره والاضطراري ومنها الترك كما قال
للراغب ويدخل فيه ما ترك معه الفرض مع الواجب وغيرها ولم يحمله على الترك بلا
فساد الانكار في الحد كما تقرر فالاطلاق مشعر دال على ان السنة تنقسم
الى السنة الهدى ويقال لانه المؤكدة القريبة الى الواجب والسنة العادة
الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا وسنة الزوائد
السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فافهمها
كصلوة الاولى انما جمع اللام يرد الى الجنس اشارة الى انه الكثير في تعلم الله
ولو يجوز ان يكون المعنى سنة الهدى للخلق على وجه الكمال ... الزوائد على
جميع المكلف في الاعمال على افضل الصلوات ... الاجر ...

وانه اجمع الزوايد لانه جعل الصفة سنخا كالكامل وقد جمع ابن الملك على انه
لكن في الرضي وفي شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية
ما على العادة فرود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية
المخصصة خصوصا في الكل وغيره وجميع افعاله عليه الصلاة والسلام مشتملة
عليها لكن بين فضله في الاول كالاذان والاقامة والرواتب والجماعة
كما اذكر في صلاة الليل والنوافل واذ سنة القاعدة الاخرة وسيرة
عليه السلام في القيام والقعود والمشي واللباس وقد ينقسم السنة
الى سنة العين كالاوديت وسنة الكفاية كسلام احد من جمع
وقس منه الاعتكاف وردت بانه رواية وسنة زائدة ويلحق بالسنة
العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالقلاقل في الطهر الاول والطهر
الثاني للطلاق وان كان بعض المباحات لكونه مشروع على طريقة مشروعة
والى السنة النبي عليه السلام او الى سنة الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين مثل التراويح ورفع اليدين فانه سنة عائشة رضي الله
عنها لكن بعده والى سنة الخلفاء كالنداء الاول في الجمعة
ثم المطلق قد يصرف الى سنة النبي عليه السلام كما قاله الصواب العرف

والسنن

في سنتين والعتاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى
طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المنهو العتاب بالترك هو الظاهر لفوته على التخي
مع بقاء الحب بالترك لكن في المحوية من اعتقد السنة على الفقه وعمل به فهو مومن
سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مومن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم
يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو الليث انه
يلزم عتابه والحلواني اثم يسير وقال محمد في المصريين على ترك سنة بالقتال
وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار
سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون
والاستخفاف كما في الطراز وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا
لم يقبل فرصة الكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل يكره والمستحب
حكمه لا باس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة تنزيه
ببيته كما ياتي والمستحب لغة من الاستحباب ان تحري الاذن في شيء او ذكره
في المفردات او شرعيه مثل التطوع والنفل والمندوب ما فعله النبي مرة
وترك كثيرا وما قيل فيه لا باس به عليه السلام والاحسن ذكر الا ما فعله مرة
وترك مرة اخرى اي عالم يواظب عليه ما لم يحمل تركه او تركه اكثريا

كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون السنة الزوائد كما
تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم ولم
يستلزم اشتهار اطلاق اطلاق السنة على غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من
المستحب فقال وما اى المستحب فعله او تركه السلف اى استحسن كل واحد من
هؤلاء الفقهاء اصحابنا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدمون
ثم سمى به الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره في الدين كابى حنيفة و
صاحبيه رحمهم الله فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى
وفيه ان ابا حنيفة من اجلة التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضى الله عنه ما اتانا
عن رسول الله فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فناخذه تارة ونتركه اخرى
وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال والسلف ضد الخلف من المتقدمين
والمتأخرين والمتقدمون في لسان الحنفية وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون
الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتأخرين من اصحابنا
ويطلق على مجموع الطائفتين كما في البصرة وغيره وما نقل من الواقعات من معاني
هذا الا [illegible] فافترا عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم لزوم
بالترك لكل منهما فيه اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتر

كراهية تنزيهية كما في فتح القدير لانه يشكل بما قالوا لا يكره الزيادة على ثلث
آية بعد الفاتحة لنفل ولا يعاقب بتركهما ان صلاة فرضا لعدم القراءة
في كل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من احل الشي اي جعله
كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا الاجنبة اي اظهرته والمباح خلاف
المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايجاب
المغنم ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة في جامع المهمات
ان الاباحة ضد الكراهية فافهم ما اي فعل او ترك خير العبد بالفتح من
التخيير اي فعل او ترك يعطى احدا باء الخيار فيه بين الاتيان بالفعل والترك
فلانه يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مثل
الاكل زيادة على التمكين من الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين حكمه
عدم الثواب فعلا او تركا وعدم العقاب بل عدم العقاب فعلا او تركا والمحرم من
التحريم وهو جعل الشي محرما كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة العقل
فيحرم عليه الخنا لينوا الاشهر الحرام وهو المحرم صفة اي مصدر في الاول لغة
وشرعا ما ثبت اي الشي من الفعل والترك لقوله النهي الشامل للقطعي والظني
كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما في التحرير وما كره عند محمد كراهية التحريم

والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعاً الا تفعل فعلاً
وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوباً على اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والا
فهو لا يجب ان يقال الامتناع عنه كما ان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاختيارية نحو حرمت
عليكم امهاتكم وما يقرب ان الى الحرام لا النهي نحو ولا تقربوا الزنا فع لانه عنا يعلم العبرة
مثلها في التعريف بلا معارض لغة من عارض فلان فلاناً بمثله اي اتى اليه بمثل
ما اتى وشرعاً احتمال الدليلين تغايراً اثباتاً بالشرط الآتي وغيرها مع
الشرط كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله
انه لحم طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل
في تعالى عن ذلك علواً كبيراً كـ لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد
ومنه حرام منها بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الافعال
وينسب كثيراً الى الاعيان كما رويته مجازاً في المسند اليه نحو حرم الميتة وقال الغزالي
بحكمها حكمه الثواب بالترك اي كتارك الحرام هنا اي لاجل رضاه الا لخشية غيره اي
يقدم العمري اي طلب الغلبة وجل اي خلق الاشياء العظيمة المتبدل بها عليه
بعد اي في جلاله وعظم القدر كما في المنزل واي قيد به لانه لو اتاب بمجرد
الكل الكل الحطة منه كثير بل كل حرام الم عليهم العقاب بالفعل

بالفعل والحكم بالكفر بالاستحلال اي بعده حلالا او بتمني الحلية كما في القنية
موسى في المتفق عليه المحرم وهذا لا يستدرك بكفر حكما لان المحرم شامل للظني
لا يكفر به بخلاف الفرض والمكروه من الكراهية والكراهية في الاصل ضد الحب اي الكره بالضم
الاثم من احدى البابين معتمد كره الشي بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشي كره كقف
ل وكريه اي مكروه كما في المقاييس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل وترك النهي
المذكور المفيد للحكم القطعي او الظني فيه اي في حقه الاولى المنع عنه فان النهي
مجردا عن تلك الصفة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند بعضهم فهي كما
بين في محله لو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض المساوي ايلا
ترجح كصلوة مع صلوة ذوي روح وترك السنة الهدى وحكمه الثواب بالترك الا
في ان فيه عز وجل كما مر وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف فانه كراهية التحريم
كما لا يجب في الحكم هي التقرب بالفعل المكروه عدم الكفر بالاستحلال فانه شبهة محمود
ليل الظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد مع ان الامام
والشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما فالاول هنا تحقيق المكروه تحريما يعني
التحريم عند محمد الا انه منع من الفعل بدليل قطعي فحرام او ظني فمكروه تحريما
وقع عنه [illegible] والاصل في الفعل [illegible] اذا كان الاصل [illegible]

اسقطت العموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة لام
كر على على الظني وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطيور
عندهما ان منع منه فحرام والا فان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اى ان لم يستحق فا
عله محذورا اكثر ما لا شفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى
الحل اقرب اى لم يستحق على فاعله محذورا وتثبت تاركا في الثواب فتنزيه فالمكروه تحريما
وتنزيها عندهما وتنزيه عنده التحريم عنده قسم الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل
ظني والفساد الافساد هو الاخراج من الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن
او خارجه عرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال تاليف الجسم او غيره كالبناء والعقد
المبطل اى يبطل عمل هو خص من النقض فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد والمراد
وضع فيه العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع لا اولى
ان يجعل هذا حد المبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الا
ركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد الفسخ فيه فان كان باعتبار الا
صل فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الحر وان كان
باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب كالربو وان كان بحسب امر مجاور فمكروه
كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه [illegible]

بقا فالصلاة وغالب البناء جواب الصلاة وغالب البنا الاول يسمى العبادات التي تشتمل
على اقسام منها الدفتر الاول الى آخره فيه من الطهارة والثاني بالعبادات الى
على الدفتر الثاني عنها وحكمه العقاب بالفعل المفسد عمدا اي قصدا انه
وقوله ازاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم في عمدا البس على شيء ونظائره
كثيرة وعمدا اي العقاب بالفعل سهوا هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسب
مجنون وسكران قصدا ان يشاء والاول معفو والثاني ماخوذ لانه ارتكب المنكر
عن قصد لا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي
ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ من النوع الاول اي كتاب الكلام من
المعاملات والعبادات شرع فيما يتعلق منها بقسم العبادات فقال فهم ... وقال
... تفريعا وتوضيحا للتحقيق ترغيبا الى الاقسام فقال الفن الاول كتاب الصلوة
عاطفا على اول الكلام ثم اعلم علم بان الصلوة اسم التصلية المستعملة في المعنى
الشرعي الذي هو المعنى الاصلي وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء
او لكونها من الاركان المشهورة وقيل المتعدي الى الحدود الصلوة وهو الدعاء كهذه
الكتاب الالهي جامعة صفة من الجمع الذي يتقرب بعض من البعض والا
انه ادخله فان الجمع صفة الشارع تعالى او ... كما تكلم للدليل ...

الانواع الثمانية الاولى بالقسم الخامس للاول وانما جمع لكنها وصفية وان كان
مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم لذا قال وبتأويل حيث العشرة الاوسط حقيقة
الاوسط بالنوع وعلى هذا البعدان باول الموصوف بالنوع فالمعنى مستوفي
النوع الثاني في الآتي فهو مستقل بتفصيل يحتمل من المقدرة واللام الزائد وكما
قال وفي الخبر منه والمراد الفرض والواجب والسنة المستحب شرعا اي بمقتضى
الشرع لا الطبع وقد توجد الاربعة الاخيرة في الخبر جزء او مفرد اشتمل
خبرا من غيرها فهو مستقل بتفصيل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح
والحرام والمكروه والمفسد فيما اي في الصلوٰة طبعا اي بمقتضى طبع الانسان
والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من التفصيل اي بيان كل جزء
في جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات كل
نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبنى مع بقاء المعنى
كما في الاشارات والانحصار اي استجماع جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع
مرتبة اي مقدما او مؤخرا اي بحيث يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون ترتيبه
مستعملا في المعنى اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة في المقدمة و
غيرها بين الاشياء يذكر بعضهم [illegible] الكلام مستقيم

التي هي صورة الكل
والضمير للانواع كما بينا لا لما احتاج الضمير مجرورا الاسم الذي هو لو جعل للنوع
الاسم الفاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفضيل كما لا يخفى
على ثمانية ابواب مصدرا اي مرتبة او واقعة على هذا الطريق والباب في الاصل محل
ممكن ثم سمي به ما يتوصل به الى شيء وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على
مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف الواحد كما في هذا المقام تيسيرا
للمؤمنين اي المؤمنين على انفسهم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم وقال الا[illegible]
المرزكي في التفسير الايمان التصديق وهو الحكم النفسي المغاير للعلم فان الجاهل
بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان هو التصديق
الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لا
جزاء الاحكام وقال الامام السرخسي رحمة الله عليه وفخر الاسلام انه ركن زائد
فقد يسقط واما العلم العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كالامام الشافعي
والمزني وغيرهم وفيه اشكال ظاهر وابن الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار والعمل الحق وهو شامل للكل
ان مطلق الاسم للاول الكامل للثاني الباب الاول كما هي من الابواب [illegible]

في بيان الفرائض لما ثبت بيان في فرائض الصلوة فلا بد من تفسيرها من اشكال
ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني فالبيان لكشف من الشيء وهو اعم من
النطق والفرضية اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت اسما للمعنى
المفروض ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض
والتاء للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر والانثى فتستوي الحكم
[illegible] مؤنث فيه وانما بدل الفرض الذي المعروف بالفريضة ليشير الى ان المراد
هٰهنا ليس ما الفرض بل فرض الشيء فيدخل فيها الفرض بزعم المجتهد وهي اي
تلك الفرائض خمسة عشر فريضة لا احسن والاشهر اثنا عشر قال الطحاوي
كافية والترتيب ليس بفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية
يسمى كل الجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزءا وبعضها داخلية يسمى
بالركن المعبر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرائض والحاق التاء
بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف فجاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز
مذكرا كالمعدود على الصحيح لا ذكرها الوقت لغة نهاية الزمان المفروض للعمل و
ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عينه الشارع لاداء
الصلوة فيه فوقت الفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى

صيرورة الظل مثليه هو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء
منه وللوتر الواجب بتاخير الى الصبح وههنا اشكال وجه تعيين الوقت لما
فلا يمكن الافعال وكلا منافيه ولكن المعنى اداء الصلوة فيه وينافي ان السبب
للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا الكل الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج الفرض
عن وقته والا فالجزء المتصل بالشروع والا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى
فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره وطهارة البدن اي تطهيرنا تمام
جميع اعضائه بالغسل من الحدث والجنب لمريد وامرء ومن غيره المرئي ثلث مرا
مرة ولاء فانا التوالي في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر كما
الهاء بالفتح والضم اصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس في الحكمية مجازا او الشرع
جمع بينهما بالضم ما يطهر من ابعاد البدن سوى الاطراف فهو من المنكب الى الالية
كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس والعنق واليد والرجل في الحكم العلية او انه
اوفق التطهير الان هو موضع فعل المكلف وقد يتضمن اللام المتعدي كما في المفردات
لعل الاختيار ليعني عن استثناء قدر المعفو من النجاسة وكذا الحكم في المراد اي نحو
لف وهو قدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا
جه مقطوع اليد الرجل فانه يصلي بلا وضوء ثم [illegible] على الصحيح كما في الخزانة

الا انه والثوب اي الثوب يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في
الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن والصوف والحرير وغيره ولا
يطلق عادة على البساط والمسح الستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية
وحكمه الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والعزل رجع الى المقدرة والمكان
اي موضع قدم المصلي وجبهته في رواية فلا بأس بنجاسة تحت اليد والركبة كما
لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما وفرش الارض النجسة بلا تطيين ولو صلى على
ستر نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة اتحاد الشيء
او المستقر اعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة مطلقا
كما ثبتت فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر العورة ولو بالماء
او ورق الشجر او الطين والاعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر
عن نفسه وغيره الا ان العلامة من اصحابنا لم يجعل الستر من نفسه شرطا كما في الكرماني
والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين والقدمين من الحرة و
موضع الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان الكشف الربع منها
المخففة مفسد واكثر من قدر الدراهم من المغلظة كما في الجلابي فالستر بالفتح تغطية
الشيء والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمي النساء عورة والاحسن ان يعلي

[illegible]
لغة ... اسم الثياب للخف اسم
الخف المجتمعين من الثياب او معرب
ثم سمي الثوب للمتجدد ويرخذ او
قاموس الخف اسم ثوب يسد ... والاصح
والمسح صوف حيوان يلبس
فتحة الذي من
وفي الكبير اذا صلى بغير ازار وهو
محلول الجيب جاز سواء كان عن لحيته
اللحية او لم يكن هو المختار الا ان
الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة
يظهر في الصغير وعن ابي حنيفة و
الي يوسف في هذه الصورة لو نظر
الي عورته لا تفسد هو الصحيح

ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المرأة بزيادة خمار واستقبال
القبلة بالكلية اي الجهة وعرفا ما يصلى اليه من الارض العالية الى السماء السابعة مما يحاذي
بناء الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم لاهل الآفاق
الآفاق على ما قال بعض المشايخ توسيعا على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم
ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة
قبلة كالعين تعرف باحد الدليلين المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة اهل خراسان ما بين المغربين
بين كذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا انسانا
اذا ظن صدقه وعند فقدهما النجوم على ما حكي عن ابن المبارك ان يجعل الجدي
في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا
بأس بالانحراف ولا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو
القبلة كما قال الراغب والسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء وقد
تخفف لغة العزم وشرعا القصد فقول العبد وحده ومع اللفظ افضل عن ان
يقول اللهم اني اريد فرض الظهر والصلوة مع الامام ونحوها او صلوة الوتر

او الصلوة فيها او قبلها اما في السنن والتراويح والنفل يكفي نية مطلق
الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط العدد كما في المنية و
الخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وفي العبد تحريمة الامام وينوي
عند العامة اذا وقف موقف الامامة وهو اجود كما في النظم ونية الامام كما قال الكرخي
ابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للامامة وان طرقه تشير الى وجوب حضور القلب
عند التحريمة فلو اشتغل الفكر مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة وقال
البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤخذ بالسهو الا انه
معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة للصلوة
لم يكن قلبه فيها معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها وعلم ان حضور
القلب فراغه من غير ما هو ملابس وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصادر عن
المصلي وهو غير التفهم فانه العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبير لغة الله اكبر مرة
فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول
وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او بالله والرحمن وعند ابو يوسف
لم يصح الا بالاولين وعند محمد اشتراط الكلام التام وكره عند بعضهم لا بالاول و
الاولى انما نبه انه لم يكن فرضا في الشرطية اشتغل بانه لو كبر محدث او حامل نجاسة

بنجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فقهقه الا او رفع رأسها او القا
القاها او سترها او زالت او استقبل قائمة جازت ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح
القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاولى الظهر او على الظهر ركعة او العصر او فائتة
جاز لانه يشترط التكبير لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية
قد يكون متأخرة عن التكبيرة والفرض الداخلية سبعة القيام للفرض والواجب وفي
النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا
امتداده الا يرى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قرا
ءة عنه كما في الاصل فالامتداد انما يجب ليحصل القراءة كما في الاسرار لكن في
التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بالقراءة كما في الاسرار وفي حق
الامي والاخرس قدر ثلث آيات والقراءة اي قراءة آية قصيرة عنده وطويلة
عندهما لا يتناول ما دون الآية كما يأتي ولا مثل نون وص وان عد بعض آية
لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى البعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى
بالبسملة في سورة النمل لم يصح على الاصح لانه بعض آية في اوائل السور وان
قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتي والركوع الواحد الذي اسمه الخفض
لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو خفض

الا ان الانسان لا يجب عليه النظر الى المعاني العرفية وهو لغة ح

نحو كالحمل جاز في ظاهر الرواية وعنه ان اقرب من القيام لم يجز كما في التتمة ثم
يفرض خلافا للشافعي والسجود اي ادنى ما يطلق عليه اسم السجدتين فان
اسم الجنس يدل على العدد وعند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذليل وشرعا
وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد حجمه من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم
يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعند وضع الجبهة فقط
وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في التنقيح ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة
كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجود
لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة
انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكنز في متابعة انهما محل
السجود والحاصل ان وضع اليدين والركبتين والقدم ليس بفرض كما قالوا في القنية وغيره ان
رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الاصح لانه
يتحصل بكل بعد حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه او لا فسجد على
الانف بلا عذر رفع رأسه جاز كما في الكافي والخامس القعدة الاخيرة ركنها لو
جنب والنفل والاصح انها شرط الصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في الاخرة صح كما في الكافي وقيل انها واجبة كما في النظم

المنظم والتحفة وغيرهما والقعدة للتمام من القعود والجلوس ضد القيام كما في المغرب
وشرعا الجلوس على قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه ذلك الاسم
والاول الصحيح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل الاول واحترز به
عن القعدة الاولى او قعدة الفصل فانهما واجبتان على ما قالوا والترتيب اي وضع كل فرض
من الصلوة في مقام يليق به فيما اتحد شرعيته اي افعال الفرائض فلم يتعدد شرعيته
منه في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان
الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب او في جميع الصلوة فيقدم
جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة
ليس بفرض كركعة المسبوق والمبدع ولا يخلو فيه اشارة الى فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة
وكل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة
وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والى انه فيما اتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كركعة والقعدة
الاخيرة وقد قالوا الفرضية الترتيب كلها على ما ذكرنا فرضية الترتيب مسئلة
مختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب في الاركان
واجب وعند صاحب المحيط في التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض

اي الترتيب لا يشمله الفرض المفرد واحترز
عن الترتيب بين القعدة والافعال ا
لانها عليها فانه فرض بدل عليه لفظ الاخرة
كما لا يخفى منه

بالفرض وفي الحلو تنوير شرح التلخيص الترتيب فيما بين غير سجدتين شرط على
ما قالوا وهذا ينادي باعلى صوته على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف
كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب
الا ان الترتيب شرط في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري
المنافي للصلوة عند ابي حنيفة تعالى على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره محققو اصحابنا
بناء انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل
الخروج معا يوجدان الماء اذا لنجس لثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغيرا
الشمس اذا قضى الفجر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثني عشرية لانها مغيرة
للصلوة فكانها وجدت في خلالها كما في الذخيرة وغيره **الباب الثاني** اي ثاني
اثنين او ثاني واحد من الثمانية **في الواجبات** اي المفردات للصلوة والتعريف بانه
ما يوجب السهو للسهو من شيء فانه قد اتى مما لا يوجبه من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع
مطردا بالالف والتاء هذكر غير عاقل من الصفات كالجبال الصافنات والايام الخاليات
اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيها اي وهي اي عددها احد لانه صفة مشبهة
جيد وجد من الواحدة الانفراد وانما اشر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في
نيف وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها

ها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احدى عشر او ثنى عشر او اربعة
عشر وعشرون او ثلثون او تسعون او اربعون والاصح الثالث كما في خزا
نة الفاتحة والسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى و
التشهدان والقنوت والتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة والصلوة على النبي عليه السلام
منها اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين والصلوة بيا
ن التاكيد كنفل الان اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى
مقيمين او مسافرين والمراد المصلي على المفترض والمتنفل فقد ده ما بعده وجميع الصلوة
فريضة او واجبة او سنة او النفل وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها اي
بعض الواجبات ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة فيه تسامح فان المعنى يختص
بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض والواجب او سنة
او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما العام بعض الشامل الكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او
او الاكبر لان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في الصلوة العيدين وجوب
التكبير كونها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة
فالتاء للنقل او المبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلوة
عند الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض في سنة النفل والتشهد اي قراءة التحيات

[illegible]

والتحيات لابن مسعود او ابن عباس او ابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقيام
اليه في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الافعال زين الافعال وكا
نت خطر تبة منها كما في الكافي والطمانينة بالضم من الاطمئنان وهو لغة السكو
ن كما و شرعا القرار مقدار تسبيحة في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكر
خي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في القو
مة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه اشد وعند الاسلام تشديدا بليغا فقال
انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها او يكون اشد الكراهة عمدا ويلزم الا
عادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقال
والخامس تاخير كل فرض في موضعه اي اذا كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته
اللائق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار
اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيانه كل واجب كذلك اي اذا كل واجب من وا
جباتها في الوقت اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك في التشهد
في موضعه فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلو
ة بلفظه فلا يشكل السلام هو سنة في الصلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام
الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ

64

بلفظ او فعل آخر فالاشهر اللزوم وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد
ان يقال ان ايجاز اللفظ اشعار بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في العيون وغيره
انه لو اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اني خرجت كواحد منكم فخالطوني كما كان معنى التحية
اني فرغت عنكم فلا تخالطوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على
انه عند السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا التحية للحاضرين فيلزم الجواب قال
العلامة النسفي في الكافي اما بعض الخاص من الواجبات فتعيين ركعتين الاوليين من
الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها وفيه اشعار اذا
المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين فرض على الصحيح
في مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل كعبتان زيد
في الحضر واقرت في السفر والتعيين الفاتحة لها فيه رمز الى قراءة الفاتحة في الاو
ليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا السهو
بترك الباقي كما في الزاهدي وبانها لم تجب في الاخرى او الاخريين وفيه انها سنة
والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث آيات كما في التنقيح
والفاتحة على الفاقي او وضمني كفاتحة الكتاب او غيرها منه في الاصل بهما او صفة

اي تعيين نفس القراءة في الركعتين
المطلقتين فرضية اما اتيان القراءة
في الاوليين فواجب وما سعد الدين
وقراءة الفاتحة مرتين في الركعتين الاو
ليين وجب السهو وفي الاخريين
لا هذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متوا
ليين اما اذا قرأ الفاتحة والسورة
ثم قرأ الفاتحة لا يلزم السهو خزانة الفتاوى

او صفة ولذا دخله اللام ولتا لا بمعنى او للفرق او النقل والاضافة بمعنى
من التبعيضية او البيانية بناء على الكتاب وقد بارها على مرة اى الاكتفاء من
الفاتحة في كل ركعة بجزء من ان مكان فالواجب مرة واحدة وفي اشتغاله بالاتيان بما
تكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين
او الكل فلو لم يقم جهر بها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همزة
لغة البعض وشرعا طائفة من كلام الله تعالى باسم من الشارع وقد صالها الكو
ثلث آيات عشر كلمات اعتدادا او ان كانت عشرين كلمة او اكثر من
بعين حروفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة والمحابد بالسورة لانها
في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في
ركعة كما في الخزانة او ضم ثلث آيات قصيرة ولو قصرة من سورة اخرى قيل كقوله
ثم قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست وان كانت تسع كلمات او اكثر من
خمس وعشرين حروفا والآية اصلها أيية وبالفتح عند البصرية وبالكسر عند الكوفية
والسكون عند القراءة الا انه قلب العين خلاف القياس وآية فاعل عند الكسائي
فحذف العين والقياس الادغام لغة علامة وشرعا طائفة من كلام ذي مبدأ ومقطع
وآخره من الشارع بلا تسمية واعلاها آية الكرسي وادناها آية فيها بيان الكلمتين مثل

ويقال الآية على ما دل على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة منها كما قال لم
عنف او آية طويلة معها اى مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى عشرة كلمة او
كلمة عشرين كلمة او اكثر من اربعين حرفا او اطول كآية الكرسي فانها اكثر
من اقصر سورة ولذا لو نصفها في ركعتين جاز بلا كراهة وكذا من تقديم الفاتحة
عليها اى على السورة او الآيات الثلث او الآية الطويلة وهذه الواجبات الخمس على
من وجب عليه القراءة من الامام والمنفرد فلم تجب على المقتدى والاخرس والامى
كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اى الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في
رمضان في الصلوة الوتر الدعا المطلق او الدعا المعروف اللهم انا نستعينك و
اللهم اهدنا الى الحق والاكرام فانه مستدا ذرعانه مثل الانفاق او ابن او
او كليهما والاول اصح كما في التحفة وليس فيه دعا موقت حتى اذ سعا ذكرنا لـ
الخلاف من لا يحسن الدعاء يقول ثلاثا اللهم اغفر لى او يا رب او ربنا آتنا الآية على
الخلاف هو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيره واطلاق مشعر بجواز الجهر والمخا
فتة للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت والامام الرواية عن الامام في الامام و
قال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعند ابي حنيفة المقتدى وقال بعضهم

وانما وقع الاختيار على قوله اللهم انا نستعينك وقوله اللهم اياك نعبد لانهما وجدا في مصحف ابي ابن الكعب رضي الله عنه سورتين ولم يعلم قطعا بعد وفاته على انه من القرآن فجعلا في الوتر احتياطا وقيل يخير بين هذا وبين اى دعا شاء خزانة الفتاوى شرح

بعضهم القنوت طول القيام دون الدعا كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل
الدعاء الوتر بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال وترالقوم
اي جعلهم وترا اما واحدا او ثلاثا كما في المقاييس في الجهر في موضعه جماعة
اي سمع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدى به في الفجر والعشا
يين اداء او قضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح
والوتر والتطوع الليل كما في الجلابي وغيره وذكر في الكافي ان الجهر افضل فيها في
القاعدتين الجهر افضل فيهما ووراء الفرائض وانما قيد بالامام اذ المنفرد يسمع نفسه
او غيره او اسر القراءة فان لم يحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر
بانه لا تقييد بما لا يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعين
اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او ا
الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة
الناس والا فهو مسيء كما في الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط
فراطه مجاسة البصر او السمع كما في المفردات وفي الشرع سمع غيره وقال الكرخي
جهرا كان ادنى ما يقع وسمع نفسه غيره والاول الاصح والمخافتة لغة سماع
الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول
ليرجح

للان الثاني ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخانية وهي لغة السر منطوق كذلك
اي جماعة في موضعها الظهر والعصر وكذلك في غيره والتطوع النهار والباقي
من الاحكام مشترك فلا التقييد الكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة
بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبها وقالوا سنة بالوجوب كما
في فتح القدير وقال الطحاوي والجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي
ان يتخلف عنها في الحديث لو كان المقتدي واحدا لكان لكل واحد منهما لكل
ركعة ثواب ثلثمائة صلوة والتفصيل في الروضة والانصات المقتدي وقت قراءة
الامام اي استماع المؤتم قراءة امامه مع ترك الكلام زعم قراءة الامام قالوا ان قراءة
ان كان فرضا على القاري فعند فرض الاستماع منه الا ترى ان القراءة لما
كانت فرضا على جبرئيل فرضا الاستماع على النبي عليه السلام ولم يفرض الاستماع
على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة
كراهة تحريم والاختلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد
والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة رضي الله عنهم والانصات
ماخوذ في مفهوم الاستماع والسكوت كما قال الراغب في المقتدي كالماموم مثل المدرك
كاللاحق واللاحق مدرك الصلاة اول فاتت البعض والمسبوق مدرك البعض فاتته

فانت الاول كما يأتيه والامام والمقتدى وليس صفة فانه اسم موضوع للذات و معنى
معين كاسم الزمان والمكان بخلاف المقتدى فان الذات فيه مبهمة والمعاني
متابعة الامام اى اتباع المأموم مثل فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى
لو لم يكن مثله كالقيام والقعود لم يكن على وجه بان فعل احدهما واجبا والآخر نفلا
او لم يكن لاجله بان تصليا الظهر منفردين ممتثلا للامر لم يكن متابعة على اى حال
حال اى في قسم من اقسام الاحوال اذا قسموها حالا فحالا فانها جزء من جملة معنية
بعد مجموعة منه او من مثاله منها كلام في وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة
فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما
في التمرتاشي والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية ولم يعلم
انه الجلابي قد فصل بانه ما فعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احد
احدهما ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ الاجتهاد فيه مع المعا
رض كتكبيرات العيدين وسجدة السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما
الثلوفي فكانت اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام
ففيه واجبة المتابعة الا ترى انه لو تركها الامام لم يتركها المأموم وان كانت
خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او جلوس او قيام او ما لا يسوغ فيه الاجتهاد مع النهي

اي لو وجد المقتدي ما لا … لانه يفعل الامام بعد خروجه من الصلوة

مع النهي كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبيرات
الركوع فالمتابعة غير جائزة وغيره وان لم يكن مجبورا معتبرا من الصلوة كما اذا
وجده في حال القومة وسجد بتلاوة اي سجدة ثابتة بايجاب كتاب الله المنزل
المنزل بالقراءة فهي اعم من التلاوة واللام للعهد اي تلاوة معتبرة حتى لو سمع
من الطوطي او الصدى او النائم لم يلزم وكذا لو قراءة الحائض والنفساء لم يلزم
عليهما او قرا هو ثم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين اما عند محمد فيسجد
خارج الصلوة كما في الجلابي وعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط
الصلوة ففي الصلوة يسجد وينادى بالصلوتية مع النية وفي غيرها
يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في
الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم
ذكره القهستاني على الاقدام بتلاوة او سماعه من غيره ويسجد خارج الصلوة
ويدخل فيه ما لو كان فاته او سمع رجل ثم اقتدى بعد سجدة سقطت فعلى
المنفرد التالي فيسجد في الصلوة او سمع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو
سمع آية من رجل في مكان ثم من آخر فيه ثم قرا فيه جرت واحدة والى انه لو قرا
بالعربية فواجب على التالي والسامع لكن لم تجب على العجمي ما لم يعلم كما في

قال في فتح القدير واعلم ان جميع العروض الخارجية فلا يكره لو اخر كما في التحفة
ولو وجب الاداء بكونه باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجب على الامام القراءة
ثم لم يجب القراءة غيره وعنده وكذا لو قرأ الامام في الخطبة وسجدة على المنبر فانه لم
يسجد الا من سمع منه كما في الجلابي وغيره من المبتدآت فروعا او اصولا فالالتجا
يجاب الى الجالس الراءى جدا بالقراءة او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على
المختار الزيادة ست ثلث تقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلث تؤخر في الا
خرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات في العيدين اى اليومين اول شوال و
عاشر ذي الحجة والعيد مما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصرا
ف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه مجعول للسرور في الشريعة والكلام مشعر الى انه
يجب لكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما في المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا
لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اى تكبير كل ركوع من الركعات
الاولى منهما لكن في فتح القدير وغيره انه لم تجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق
ملحق بالزوائد والاكتفاء في موضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف فاما
في الزاهدي وسجد السهو اى سجدتان بسهو غفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة
واحدة والسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببه المضاف اليه

اليه يشير الى انها لم يجب بالعمدة لان اثمها اعظم ولم يجزه السجدتان بل التوبة ونبه
منه صوتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامداً وسجدة العذر سهواً في
الزاهدي وهي سجدة بعد السلام يسمى بالصلوة اي وقعدة وتشهد وسلام يسمى باب السهو والكل
واجب وفي رواية ان القعدة هذه هي الاخرة واليه ذهب الجلال في الامام وتبعه
وعلى المنفرد بترك الواجب اي بترك الامام والمنفرد كل واجب من الواجبات التي في
ضمن الصلوة الثمانية الاول اي سبق من ستة من الواجبات القسم الاخر الثاني فانه
بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة
او الاقتصار على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او
المخافتة وفيه اشعار بان السهو لم تجب بترك الاسرار البواقي من الصلوة وهذا مستقيم
في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاوليين على المؤتم وفي الاخير
على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلوة ينوب عن الثلث وفي
راي ولم يسجد في تكبيرات العيدين للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكلام الاسم من القسم
بالفتح لغة تجزية وعرفاً ضم مختص بمشترك سجدة السهو على الامام والمنفرد
بترك الواجب في جميع الصلوة الواجبات من القسم الاول العام السبعة فالترك لفظ
لفظ التكبير في التحريمة او القعدة الاولى او تشهدين او الطمانينة في احد الركوعين

عمدًا او تأخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من العلما
الفقيهين فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم الكرخي حكم بان الطمانينة
لان في خلافًا فانه سهوًا وجعل من باب تأكيد الشي بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم و
وجوبها فقال لا في الصورة الطمانينة فانها لا يجب سهو بتركها ان امكن ولكن لا
يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير لا لحسن الغير بها فان السلام لم يدخل
عليه كما ذكره السرخسي وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو
فرضية الركوع عينه لا لحصول العمل بعينها كما في الواجب وكل ما هو واجب لغيره فيجب
السهو بتركها الحاصل انها شرعت لاكمال غيره وما شرع لاكمال غيره
ما غير واجب لكانه سنة كما قال الجرجاني وواجب لكانه واجبًا كما قال الكرخي
في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدا
قدام واعلم ان الاكثر في المخاطبات الفقهاء استعمال القياس لدليل الذي
حذف صغراه نحو الاصدقا ناصحون حذرًا عن التطويل ودون قياس الضمير الذي حذف
في كبراه لوضوحها ويستعمل في مخاطبات الناس **الباب الثالث** في ابنية
الحركات السنن جمع سنة سواء كانت من سنة الهدى وهي اكثر منها ما يتعلق بتركه
حكم الاثم او كراهة او اساءة او من سنة الزوائد وهي اقل قليلًا منها ويتعلق به لا

به لا بأس وهي سبعة وعشرون سنة فتأنيث العدد بحذف التمييز كما مرّ وقد
اختلفوا في عددها احدى عشرة او عشرون وثنتى عشرة او عشرون او ثلث وعشرون
وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع
اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ و
التسمية وآمين وتسميع الامام وتحميد المقتدى والتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع
والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها ادب هذا كثير العام منها واللام للعهد
للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع
الى الاذنين ورؤوسها الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فيرفعهما اولا
فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد كما في المحيط وفي الخلاصة وغيره انه يستقبل
بباطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت في الوتر وفي التكبيرات العيد
العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمه اي وقت هذه الافعال فاستغنى من
الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وياء السكت التي هي الزائدة في
آخر الكلمة متحرك بحركة غير اعرابية موقوفا عليها بيان تلك الحركة يدرج في الاصل
الا اذا اجرى مجرى الوقف في شرح المسلم بلا بدل علم المكان البعيد بهاء
القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرق بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل

في الصلوة
ولو ادرس الامام في القراءة في صلوة الفجر لا يشتغل بالثناء لان الاستماع واجب وعليه الفتوى
كان في الصلوة السنة

كما في الضم والى انه يقبض او لا كما في الخزانة والاصبع مثلثة والهمزة وقد
يذكر كما في القاموس وثنا سمع الاثناء وذكر الخير وغيره فان يقول سبحانك
اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم
كما في التتمة وذكر في الروضة انه يثني في الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق وعند
سكتة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع
اليمين على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر
كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا متوسطات عليه تحت السرة
او الصدر فانه سنة كما في الكافي والجلابي وغيرهما وتكبيرات الانتقال اي كل تكبيرة
عند كل انتقال من ركن الى ركن الا التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد
مر انه قيل واجب لاطلاق قوله تكبير عند الانتقال من الركوع الى القومة
كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل من عهده عليه السلام الى يومنا
بلا انكار كما في شرح الآثار الا ان اكثر المتداول لا سيما المتون خالية عنه وفي
العمادية فيه تكبير وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية
ثلثا من المرة وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في النهاية
وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين الى الركبتين متكئا بهما

[illegible]

بها حال كونهن غير منجنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة ولذا
كره الترك ومن السنة ان يجافى عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعها في
الماهدى وتفريج الاصابع فيه اى تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة
الانتصاب وشريعة انتصاب الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد
الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحدة وشريعة القعود بين سجدتين
بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابي
ذكر في المسعودي انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء
الوجه واليدين والركبتين والقدمين والحكم احسن فان وضع الوجه والقدم
فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر واحد ابعاض ثمة والتسبيح اي
ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلث مرات وقد مر خلاف في
تسبيح الركوع والصلوة على النبي عليه السلام على وجه الكمال فيضم الصلوة
على الال الى صلوته عليه السلام والا فقد نقص الصلوة عليه السلام
والاتم في الصلوة عهدية فيشتمل لما هو المعروف كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم لانه حين اتم بناء البيت دعى للحاج بالرحمة فكافيناهم
بذلك بكونه يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه

عليه كلام الاصل لعدم تشهد قبل سلام المخرج عن الصلوة من كل وجوه
فلا يصلى الا قبل سلام السهو فلهذا يصلى في القعدة الاولى وللثانية قبل السهو
الصلوتين ويصلى عند الطحاوي وفي الصلوتين والسهو جميعا وقيل يصلى
قبل الصلوة عندهما وفي السهو عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي ويدعو
الدعاء اي دعاء الله تعالى وسؤاله فرق بعضهم بينهما بان الدعاء المضطر فله
الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق بعده اي الصلوة وانما
ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكور لا على نفسه فيكون اللام
صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الآية ودعا قال محمد اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل
ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب
والسنة لا غيره وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى استثنائهما
لو كافرين وانما لم يقل المؤمنين كما في بعض النسخ للفرق فان الاسلام لغة
الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق وشرعا على نوعين دونه الايمان
الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوقه الايمان

الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والعرفان بالفعل كما في المفردات
وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا
فالمراد من الايمان هو التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرية وعن
بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما
في شرح التاويلات والسلام يمنة ويسرة اى جانب يمين ويسار وفيه تا
هج فان السلام له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين
وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء
من فيهما الامام ان كان من يمينه او يساره فان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي
وان يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض حجة
من السنين ووجد التام قد مر جهر الامام بالتكبير اى اسماعه القوم لكل تكبير
ان كان كونه ذكرا الواجب المنافي لانه الاصل في الاذكار الا انه متى
ثمانع اقوى وهو التبليغ لمن خلفه باشتغال من اشطر او ركن وجود علة لانكم
وجود علة اخرى لوجوب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا ان عرف جواز
بالجهر به صرح في كشف المنار ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام للتحريمة
بحيث اذا تكبره بتكبير امامه يدرك فضيلة تكبير الافتتاح عنده فقو

وفي بعض الحواشي ان المقارنة عند ابي حنيفة
وبعض العلماء في قول ابي
كالفصل والحاكم بها باسم الله فا
حنيفة الابلغ الامام بها باسم الله ويكبر معه
المقتدي يبتدئ بالف اسم الله اكبر معه واما عند
بحال الموافق ويدرك اي تكبير الامام وعليه العقد
الى يوسف ومحمد يكبر بعد تكبير الامام
وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في
فتوى توسعة للناس سعد الدين

وقال الوصل بتكبيره مثل ان يوصل الف الله باء اكبر وقال شيخ الاسلام
قوله وقف اجود وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل اذا ادرك ا
الركعة الاولى فقد ادركها هو الصحيح كما في المضمرات ومتابعة له اى متابعة
المقتدى بالامام بطريق المحاذات كما ذكرنا في سائر افعاله اى باقى افعال الا
الامام عنده وقالا يوصل افعاله على ما قال السرخسى واشار شيخ الاسلام
ان المحاذات في افعال افضل بالاجماع كما في الحقايق والنشاء البوقى لا
الجميع كما يتوهم جماعة كما في القاموس فيه كلام في شرح المختصر والتعوذ اى
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير سنة وقتها
اللام واخفاته اى التعوذ طامس التسمية اى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
مرة بعده اى بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم يسن الا في الركعة الاولى وهذا
رواية عن ابى حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابى يوسف وهو
قال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات فالا
ولى ترك بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها اية من القرآن
كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وقال الكرخى لا اعرف تعميم
يخ بها من متقدمى اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على استماع القرآن وذكر

وذكر ابو بكر رضي الله عنه الاصح انها آية في حق حرمة مس دون جواز الصلوة
ولم يوجد ما في حواشي الكشافي والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور
من مذهب الحنفية نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك واخفاؤها اي التسمية فان
الجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على
وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية واخفاؤهما
للاداء اي سنة في حق الامام القادر على القراءة وكذا في المنفرد اعم من المسبوق
فلم يسن في حقهما امين او خرسين والتامين اي يقول الامام والمنفرد امين
بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا التشديد بها فانه ان كان مفسدا عندهما لكنه
غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعني بمعنى همچنين [illegible] او بهمين باد
كما في المضمرات وذكر الرضي الله عنه انه سريانية كقابيل بني على الفتح وخفف
بحذف الهمزة الالف لا منع ان يقال ان اصله القصر ثم المد ومعناه افعل استجب
اي قول الاسرار لها اي للامام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر وسرا
المقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر [illegible]
اقرا اذا سمع ولا الضالين كما في الفتح القدير والتسميع اي القول حالة
الانتقال سمع الله لمن حمده بسكون للامام فلا يحمد ولا يسمع المقتدي

مما يتوقف فيه كثير من الامر بالاخفاء لولا دليل على كون التسمية من القرآن [illegible] والتشهد والصلوة على النبي والدعا والقنوت [illegible] بعدها من القرآن لانها مما امر باخفائه [illegible] فوقعت في الجهر [illegible]

وذكر الشافعي اذا قال الامام ولا الضالين ويقول المؤتم امين لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقال امين فقولوا امين فان الامام يقولها فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له [illegible] ويخفي الامام التامين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه يخفي الامام التعوذ والتسمية والتامين والتشهد [illegible]

عند التسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا التسميع ولا التحميد وللمنفرد الجمع
الجمع بينهما التسميع او التحميد في الانتقال وقيل بين التسميع عند الانتقا
ل والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الاصح كما في المنية
والعاشر افتراش رجل اي بسط الكعب مائلة على الارض والرجل من الو
رك اي اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل وهو مو
نث كما مع نصب لبعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما في ا
لمبسوط شرح الصحاح واصابعهما كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في
النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى والثانية
او الصلوتية او سهو للرجال مستدرك بذكر الرجال والرجل مذكر من
بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء يجمع النسوة اسم جمع المرأة مؤنث
من بنات آدم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتها اليسرى اي مخر
جة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر

الباب الرابع في المستحبات

جميع المستحبات كما مروي ثلثة وعشرون مستحبا وفيه قدس كثيرا مما ذكر
ذكره المستحب كثيرا مما لم يذكره ههنا بل في المبسوط كما يأتي وقد اشرنا الى
قليل من هذه الكلام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات وهو ان يلوي عنقه

عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون صدره يمينا او شمالا اى
الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم يكره من
الالتفات فى شىء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك
الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اى مثل
الاستحباب قال بعض المشايخ واشار الى ضعف فانه عد الالتفات مكروها فكيف
يكون فرضا وفيه ان الاكثر ممن ذكر اعده وانف مكروها وجعلوا تركه كناية عن
الخشوع المأمور به المستحب وهو ان يكون منتهى نظره فى القيام الى موضع سجوده
وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى
التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وفى الثانية الى كتفه الايسر كما ذكره الكافى
وغيره والتلثم اى تغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اى ستره
بكمه او الكم او باليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين فى القيام وغيره باليسار
كما فى الزاهدى وغيره عند غلبة التثاؤب بالواو وفى النسخ التى رأيناها لصواب الهمزة
بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم الامتلاء وكدورة الحواس كما فى ال
العتابية وفيه اشعار بانه لا يغطى بلا عذر لانه مكروه كما فى الخزانة ودفع
السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة وما يتصل بها

بها فاما ان نطق او السعل كنحوه وهو واطاق فان اضطر فيه فلا بأس

وزيادة القراءة اى قراءة غير الفاتحة على ثلث آيات من القرآن اى ان لو

قرأ بعض آية من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لا بل هو سورة

التامة كما مر لان يقال هذه القراءة ذات وجهين انما قال الزيادة

ولم يقل المزيد لان ما قرأ صار فرضا ولو كل القرآن كما في النظم وغيره وخامس

ترتيل القراءة اى تبيين حروف القرآن مع له فينبغي جمعها بلا اسراع في وقف

ضم بعضها الى بعض الصلوة الفرض لقرينة اللام ففي الفرائض يقرأ على التو

دة وفي التراويح بين التودة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا

يتغير الكلمة الا يرى ان الامام كان يختم ركعة في ليلة وينبغي له ان يفتح ويختم

على آية الرحمة او النعمة او الجنة للبشر على صالح الاعمال والمسئول على

حسن المال كما في المفصلات وتسوية الرأس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فان

خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر المستوى بحيث يستقر على

عليه قدح ماء لا نسكب اللام في وقت الركوع المسنون والجلابي قد عد ذلك من الآداب

فقال ويكره ان يطاطئ او يرفع رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اى اليمنى ثم اليسرى كما

في الروضة ففي الكلام تسامح قبل وضع يديه اى يده اليمنى ثم اليسرى كما في الخ وفي

ما فهو ذكر في المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان في خف كما في الحما
يقول وعند لا دلالة على هذا الترتيب سنة كضم الفخذين كما في الجلابي ووضع
يديه قبل الانف وهو اسم ما صلب ذكره الا كرم الارنبة ولذا لا يكفي ان
عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فانه الاصل ان يضع الانف
ثم الجبهة وقيل يضعهما الآخر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للرد
السجود وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم
الركبتين فانه الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء المقدم الا اذا
انعكست الشقوق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم
يتكلم برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث
يكون الى الجلوس اقرب جاز سجوده اي وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون
ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء
المنكبين وفي الجلابي ان ذلك سنة السجود والعاشر توجيه اصابع يديه اي رجليه
سبابتاه يضع الراحة على الارض ورؤوس اصابع رجليه بان يضع رؤوس القدم
مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فانه انحراف الاصابع يكره وفي
الخلاصة والزاهدي وما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة سنة الى

ای النظر فی السجود الی الانف وترک مسح الجبهة من التراب والحشیش وغیره
والعرق بفتحتین یمسح الید قبل السلام ای قبله فیکون الترک فی خلال الصلاة
استحبابا بالطریق الاولی وفیه اشعار بان الترک بعده مکروه والمسح اولی
ان وجود الفرد وعدمه سیان ولیس کذلک فانه لو کان یضره استحب المسح
قبل السلام وبعده لو کان لا یضره کره فی الخلال ولا یکره قبل السلام
کما فی الخزانة والفصل الحاجز بین شیئین ولا یتعین بین القدمین من حد
اربع الی عادة ذلک من الرجل قدر اربعة اصابع من الید متوسطة مضمومة
وقدر الشیء بالسکون مبلغه وان یکون مثبتا للغرة وترک التاخی للعدد
حسن فی القیام لملاحظة الخشوع احترز به عن الحالة الرکوع وغیرها کما مر و
وضع یدیه الیمنی والیسری علی فخذیه موجها اصابعه نحو قبلة مفرقة کما فی
النظم وعن محمد ینبغی ان یکون اطراف الاصابع عند الرکبة وفی الجلابی فی
ذلک لو ضع سنة والفخذ بفتح الفاء وکسر الخاء وسکونها بین الساق والورک
فی القعدة الاولی والثانیة وتحویل الوجه ای التفاته یمنة ویسرة بحیث
یری بیاض خده الایمن والایسر وقد مر ان تحویله سنة عند السلام ای قبل تمامه
فتحویل الاول انه یسلم کما فی باب الکراهة من الحقایق والخامس الاستحباب التسعة رفع

ورفع يديه الاحسن برفع اليدين بملاحظة الثناء الآتية وبعد
رفع ابهام اليدين فيما يسن الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين
حذاء شحمتيه بالكسر والفتح اى مقابل البنيين من اسفل الاذنين للرجال
وقد مر التحقيق وكونه سنة والاشارة في الكلام كالتصريح بالاستحباب
وحذاء المنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد للنساء في رو
اية لبعض اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء
ثديها والاول الاصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع
اليدين تحت السرة مع الرفع من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين
وقد مر ووضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف الا
صابع كما في القاموس يؤيده ما في الرواية من اخراج اليدين من الكمين عند
التحريمة للرجال وفي الاشتغال بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة
كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرائض على قدر المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم للاول للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر
اربعين آية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس آيات او
ولكنها في الاولين مثل الطارق وفي الباقي مثل الاخلاص كما في جلابي وا

نظهر
والاصل انه لو قرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة فيه كما ان المنفرد
يحصل
مخير بين الجهر وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار ما هو الاكثر في كل
التوب وفي الضرورة بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات
في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم كلاهما
ثابت على الثلث الا ان الاحسن اسقاط الالف كتابة للامام وتر اما الخمس او
السبع او التسع وفي الزاد الخمس اوسط والسبع كمل للمنفرد فالامام لا يطيل على
الثلث القوم فيقول ثلاثا او اربعا او خمسا على الثلث قدر ما يمكنهم من الثلث
كما في المحيط والسادس ابعاد الضبعين اي العضدين بضم الضاد وسكون الباء وقد يضم من
البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كان في الاول فانه قد يؤدي الى ايذاء
احد او ابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة في الرقم الا
في بابه يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود
فالاول متعلق بالاولين والاخر بكل واحد للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين
الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا
الابعاد سنة للابعاد الذراعين عن الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد
الركعتين الاولين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض ذكره المتنفل انما

والنذر وما في حكمه على رأي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور
فانها غير مستحب بل ولا سنة او غير واجبة في غير المشهور من الروايات
وقد مر والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا
انها تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رضي الله عنها قراءتها على وجه الثناء
في غريب الرواية انها لو قرأ بنية القراءة ضم اليها سورة كما في الزاهدي
ول التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن يمكن له من الامام والمنفرد وفي الاو
اشارة الى انها مستحب وفي الاخر سنة وعند المص المختار الاول وغيرها
في وقد مر وفي المبسوط اشارة الى انها لا تستحب ولا يسن بين الفاتحة والسورة
وقد كره كما في النتف وعند ان يسمي عن محمد انه لا يسمي الا في السر كما في المحيط
وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوة
امامه اما بالسكوت او بتكرار الشهادتين او بالصلوة عليه السلام او بالدعاء
كالامام وهو الصحيح كما في الخانية او بالترتيل في التشهد وهو الاصح كما في الخلاصة
عند فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم والمبادرة بالقيام الى السنة او غيره
من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان المصلي في
الجمعة او العيدين او صاحب العذر او المسح فانه خروج الوقت كما في الخزانة

وغيره ويستحب ان يتغير المقتدي في مكانه اذا سلّم الامام حتى يقوم او يتوجه
الى القوم وليعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلّم وان يصلي على الا
رض او ما انبتته ولا بأس بان يصلي على اللبود وكذا الفروض **الباب الخامس في**
المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول
انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه كما يصدق بجميع ويكثر الا
الحالة الركوع لادراك الشيء وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما المطلق
والثالث ان ما عدّاه حراما فمكروه عندهم كما نفصل الا نادرا كالعبث
وللمجيز ان يريد به المكروه والا كان اللائق جعل البابين بابا واحدا وهي
بضعة عشر محرما الاوجه للتخصيص كما مرّ على العموم مصدر متعلق بالتمام اي على سبيل
الشمول لكل مصلي وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية فانه
ليس اخفائهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا اي تحويل بعض الوجه
عن القبلة لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقلب الوجه والنظر اي رفع العينين
بوجهه الى جهة السماء عند التكبيرة الاولى او الى من لا اتكاء اي الاعتماد على اسطوا
نة لغير الحاجة والاطلاع على اقوال معرب ... او المشي نحوه اي نحو ذلك كالعصا بلا
بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام وتبديل اليدين موضع سنة في الوضع لانه يكره

ولا يكره في التطوع وقيل يكره فيها ايضاً ورفع اليدين في غير ما شرع فلا ير
فعهما عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اي
رفع القدم فانه وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع او السجود
عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه
يشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض و
استقبال الاصابع سنة والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما العقب
والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في القعدة و
فيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء
على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي
عن عليه السلام وثانيهما مكروه منهي ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه و
وقيل وضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه امامه والاول اصح كما في الكافي والعبث
العبث بفتحتين ان يختلط بقصده لعباً اي فعل غير قاصد به مقصداً صحيحاً كما في
المفردات بثوبه او بدنه دون ثلث الاولى ترك الالف وفيهما اشكال لان العبث
مرة حرام فضلاً عن مرتين على ما هو الظاهر من عمداً او لا وفي الزاهدي العبث عمل لا فائدة
للمصلي حتى لو افاده لا بأس كما روي انه عليه السلام اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة

بجملة ويقصر نفيا للهوم ولعله تخليطا من الضعيف فانهم قالوا ان حكت
مرة او مرتين لا تفسد واما الثلث ان كانت متواليات تفسد والا فلا كما في الخزا
نة وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة جماعة
يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها
ملصقا راسيهما ويقبض البنصر والخنصر ثم يشير بسبابتها على الابهام عند التشهد الى
لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون للنفي والاثبات وفيه
اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات والخلاصة صح
وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي
واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سميت به الجماعة واياهم نسب او دين او
صنعة او نحو ذلك كما في المغرب والحديث اسم من التحديث لا الاخبار كما في ذكرة الرضى ثم سمى
به قول او فعل او تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم وقصر الامام على جانب
الى جعله قصرا ترك واحد من السلامين اتيانه بسلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من
السلامين واجب وفيه اشارة الى ان القصر حرام فهو بالباقي احق وفي المحيط انهما
وقيل ان الثاني سنة فيكون تركه كما ترك الثاني مكروها والاصح وجوبهما كما في
فتح القدير والقنوة في غير الوتر اى لا اقتدا حنفي بشافعي في الفجر وقنت في الركعة

فى الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفى ان يقنت فيهما بل يقف
قايما ساكتا قيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقا
لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اى زيادة شىء من الا
ذكار على السنة فى التكبير والثنا اى التكبير والثنا فان فى معنى مع فيدل على
التسبيح والحمد وحرز به عما قال الت فى هذا التوجيه كما فى النتف وهذا
فى الفرايض واما فى النفل فيزاد النفل اذ الامر فيه اوسع وفى التسبيحات اى
الزيادة على العدد المسنون فى تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس
والسبع والتسع والتشهد فى القعدة الاولى فلا يزاد فيهما الصلوة ولم
على الاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو هذا فى الفرايض واما فى
النفل فيزاد كما فى الزاهدى على السنة اى سنة الرسول كما فى النتف متعلق
بالزيادة من المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة
يحمل على سنة النبى عليه السلام وترك الواجب مما سبق من الواجبات الحاصل
وخاصة عمدا تميز او حال او مصدر اى ترك عمدا او اجاد تركها قصديا
كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعين الاوليين للقراءة وفى كتاب المحيط فى
الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام العلامة المجتهد الامام وقد وقعنا

مشايخ العظام محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم
جديد ويشكر الله مساعيهم خاصة في تسهيل الوقوعات على الاصحاب في ضمن التجريد
والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط لكل جمع لو وقعات لاولي
الالباب ومدة اشتغاله ثماني من السنين واختتامه في ثلث وخمسمائة
وثمانين وانما سمي بذلك لانه كان عالما بكل حكم او جامعا له او مستعمل
الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب في كرت المحرمات اي كل فرد من
افراد ما ذكرنا من اربعة عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول
ان بعضا منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر في
غير المحيط وهو المتبادر من التقديم التخصيص فلما يكون التقديم للاهتمام والكلام
بمعنى الكل المجموعي كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث
انه لم يذكر في المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا
ان الحرمة دالة على القطع **الباب السادس في المكروهات** اي فيما كره في الصلوة
كراهة التحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة التحريم والظاهر انه اراد بها ما
هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة
وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان فعل المكروه يؤثر في نقص الصلوة

الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريمية
وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وان تنزيهية استحب لانه كالادب
كما في فتح القدير وذكر في الكامل فرض الصلوة ان الامور المذكورة انما كانت
مكروهة واذا كان الفاعل متعمدا في ذلك الافليست المكروهة وهي تسعة
وخمسون مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابي وقد
ذكرنا كثيرا منها في آخر الباب الاعم من القسمين اثنان واربعون مكروها الاول
تكرار تكبيرات اي تكبيرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا ولرواية في
النتف وتكرار بالفتح مصدر ثلاثي للقصد المبالغة كالترداد وهو مصدر رده عند سيبويه
وهو مصدر مزيد جعل للتكرير فقلبت الياء الفا عند الكوفيين ويجوز كسر التاء فانه اسم
للتكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد بعضها الى البعض باليد
اي باصابعها اليمنى او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع
كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقض الخشوع ولو
عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العد كالمكان على ر
وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي
كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء من العد النوا

التلاوة لانه اسكن للقلوب كما في الحقايق للآي اى لآيات القرآن والسورة ونحوها
اى نحو ذلك لا الآي كثيرا الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره
والاطلاق مشعر بانه النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا انه
هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في الحقايق والتخصر
وهو وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه تشبه فعل اليهود في الصلوة
وخارجها وهو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا
يترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة وخارجها فانه
من جلوسهم كما في الزاهدي وتخلق بالفم خص بالقوى والتجا بالمدركة بالبصر
والجبارة المتعالي عن قبول حق كما في المفردات والخامس التنحنح اى تردد
الصوت في الجوف بلا عذر اى بلا سبب وان لم يظهر حروف بعذر فان ظهرت
فمفسد على الاصح فيكره بالطريق الاولى ولو بغير حروف بعذر فان كان مضطرا
لم يكن مكروها وان كان لم يكن مضطرا كان مكروها واختلف في الفاء كما اذا
اليه التمر تاشئ وغيره وانما تنحنح او قدر بعذر لانه معذور بنصب قرينة
في تبليغ الكلام فتامل فانه من مصال الاقدام كتزيين الصوت وطيبه فلو
كان لبعد خشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو

ولو كان بغير حروف وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحروف فهو مكروه بطر
يق الاولى فلم يفسد لانه ليس بالكلام وقيل يفسد لكل في التمرتاشي فا
فتامل فانه من مصال الاقدام والتنخم اي دفع ما في الانف من النخامة
في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان يقطر النخ على الارض فلا باس به
لكن في المنية ان مسحه بكونه اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار
فانه افضل كما في القنية ولا يلقى في المسجد لا تحت البوريا ولا فوقها
الا لضطر فالفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنحنح بالمعجمة
اي دفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والتنفخ اي اخراج
الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا التنفخ لم يفسد
لانه ليس بالمسموع والمتهجى الا فمفسد عند الطرفين نحو اف واف ولتف خلا
فا لابي يوسف فانه ليس ثلثة احروف كما في التمرتاشي ومس الدراهم
اي جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يرد الجمع الى الجنس في الفم
ونحوها كالدينار والفلوس والتبر والنحاس واللولو ونحوها حال كونها
بحيث لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فانه منع واحد منهما كره بالطريق
الاولى لانه شغل فيه اشعار بانه لو كان في نحو الدراهم لم يكره كما في ا

الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة
وضع اليد في الركوع وغيره فيعفى عنه مابعده واعلاء الرأس اي جعله
عاليًا او سافلاً من الظهر والبطن في الركوع فيكره كلاهما للمخالفة السنة
وجاز التضمين للازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك كما في
المغني يقال اعلى منه اذا انزل كما في القاموس والعاشر ابتلاع ما بين
الاسنان من فضلة الطعام او غيره والحمص بالكسر الفرس ولو كان قليلاً
اقل من الحمصة وقيل ما دون ملأ الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان
اكثر منه قدر الحمصة او ملأ الفم فسد كما في المحيط وذكر في المضمرات ان مقدار
الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيره سواء
كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات
واللام يأبى عن الحمل على السنن الزوائد على ان منها ما يأثم تاركها على
الصحيح وان كان معتقدًا لها كما في التمرتاشي وتتميم القرأة في الركوع لانه اخر
بالاخر محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم تجب منها كما في الكشف وتحصيل
الاذكار اي اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد الحاصل بالمصدر
وهو الاتيان بالفاظه فدل الترغيب فيها ولطلق ويراد به المواظبة على

على العمل بما اوجب او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم
يشتغلون بالصلوة كما في فتح القدير البابرتي وفي وقت تحقيق الانتقالات فالسنة
ان يبدأ بالفاتحة في القيام ويتم الثناء في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد
الانحطاط او الجرور ويبتدؤا او يقال الله في القيام او القومة ثم يقال اكبر في الر
كوع والسجود ويقال سمع الله لمن حمده في القومة بوجهين تأخر السنة عن
محلها وتحصيلها في غير محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع
فيه كما بعده للسجود بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد
اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما اي يديه بعد
رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والا
الاقعاء له معان قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثمة لم يجز البعض الذي
نعده محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمال المشترك بلا قرينة وتغطية
الفم اي ستره بكم او غيره بلا غلبة التثاؤب الصواب بالهمزة وانما كره لانه
فعل المجوس وقد مر انه مستحب عند غلبته وغمض العينين اي اطباق اجفانهما
فانه فعل اليهود وخلاف السنة فنفي الاغماض غرور القلب للحضور في الكل
من وجد فيه حضوره ولذلك انما غيرنا اللازم بالمتعدي لانه عبر به

سبعه لنفه كما مر وقلب الحصى اى تسوية الاحجار الصغار فى القاموس
قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه
السجود لارتفاعها او انخفاضها فاتى به اى بالقلب مرة او مرتين فلا باس به
مرة صح كما فى الخزانة لكن فى الكافى وغيره ان لا يزيد على مرة قال عليه السلام
يا اباذر مرة والا فذر ولكونه عبثا والعقص اى مسح جبهته من التراب او العرق
قبل الفراغ اى قبل السلام فيكره فى الخلال بالطريق الاولى وذكر فى الو
وضح انهم اختلفوا فى ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقا
قال بعضهم انه يكره وهو قول ابى يوسف وكف الثوب اى ضمه بالجمع برفع
يديه من خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الا
كتفاء بما مر من اخلاق الجبابرة والتثاؤب اى التنفس المذكور فدفعه باليسر او
غيره والتمطى اى التمدد واصله تمطط قلب الطاء يا كالتقضى وفرقعة الاصابع
اى غمزها او مدها حتى تصوت وفى القاموس نقضها والمأمور عنه والاستراحة
اى طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اى القيام باحدى القدمين لا بعد
فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهى ان يقوم على كل مرة
كما فى القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها فى غير الركوع فانه يفرج فيه

فيه كل تغريح كما مر والتعجل التعجيل في القراءة اي طلب اتمام قراءة الصلوة قبل
اوانه بان لا يفصل بين كلمات القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه
عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضي بديع الدين كما في المعتمد والمفيد
وترك تسوية الرأس مع الظهر بالرفع او الخفض راكعاً والتخطي اي المشي ثلاثاً
الاولى ثلاثاً من مرة او الخطوات فصاعداً اي فذهب التخطي الحال كونه
زايداً على الثلث بلا عذرٍ احتراز عنه فانه في الصلوة لخوف وسد فرجة
الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهية الى الفساد
والخطوة بالضم وبفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والتلوي والتمايل
اي العدول عن الانتصاب وتسكين الاطراف يميناً وشمالاً اي مرة الى جانب
اليمني ومرةً الى جانب الشمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل اليهود ولا يلتفت الى التغير بالاتفاق
وقتل جنس القملة والبرغوث وغيرها مما يضر وعن ابي حنيفة انه لا باس
بقتلها فيه اشتغاله بالقتل خارج الصلوة في المسجد بأس به كما في الحادي
والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية شبش وكذا ان قتلت بلا القاوي
فان قتلت مفسد الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها حية تحت الحصير كذلك

اى دون الثلث وعن محمد القليل احب الدفن كما فى التمرتاشى والقاء البزاق
فى الصلوة الاولى البريق فان البزاق ما فى الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فهو
ريق كما فى القاموس وذكر فى البستان انه فى المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن
يمينه واماميه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه
ونزع الخف اى خف غير مخرق هو مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلى فلو كان
خفا ممخرقا او العمل كثيرا عنده فسد صلوته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين
ولو خص النزع وبالكل صرح فى المحيط وغيره والخامس التلثون وشم الطيب
بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديدى حس الانف بالذيد عند التنفس وما يدخل
فيه الريحان وما يشابهه ورق رائحة طيبة والترويح بروحة باد كردن تاج او
بالثوب مرة دون الثلث فان تروح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته عند
بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفد ما اعتبر فى عمل الكثير احتياج اليدين
وتمامه فى المحيط والتعيين السورة اى تعيين المصلى السورة فلا يشكل بتعيين ان
سبع الفاتحة فى الصلوة ولا بتعيين السورة الاخلاص والكافرون فى سنة
الفجر والمغرب للصلوة معينة هذه يعم الموصوف فيشمل كل صلوة حصها المصلى
بالسورة بحيث لا يقرا فى كل منها او فى بعضها غيرها اى غير تلك السورة لكن

لان فيه هجران الباقي فلو قرأها فيهما احيانا لم يكره وقيل انما كره اذا
اعتقد ان غيرها لم يجز اوكره فان قرأ للتيسر فلا بأس به وهذا الكلام
بعمومه يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض ولو جمع عمدا بين السورتين بترك
سورة واحدة يكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعات الترتيب السور من واجبات
نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات ان
رعاية الترتيب المصحف لازمة لكنه لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك
سورة لم يكره وهذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك
في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع
بين السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره
وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ولكن يشكل بآخر سورة الكافرون والاخلا
ص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجمع الشارع كما مر وقيل لا يكره
ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا كله في الفرائض واما في النوافل
ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى منها او من
غيرها في ركعة او ركعتين ولو كان بينهما اي بين الآيتين سورة مثلا فيجعل
آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات والاربعون لقيام السورة مقام

مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتأخرة على السورة او الآية او الآيات
المتقدمة ولو كان ذلك تقديم في الركعة من الفرض ولو في الركعتين اي ركعتين
فرض باعانة اللام لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن معكوسا يقع
في النار معكوسا كما في المفيد وقيل وجب السهو فيه اشتغالا لم يكره وفي التتمة
ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى وقرأ في الاخرى شيئا من القرآن
كما في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا في كل
ركعة فيسن مع الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم الا في السرية
عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين واما
خارج الصلوة فواجب على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا
عذر فلم يكره لعذر خوف النار والماء وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع
بين الحمل والارضاع فسد الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن
كما في المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام
اي تأنيه لمن اي شخص سمع الامام في الركوع خفق النعل اي شخص والا
خص خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة ظ
ظرف الخفق وقال ابو حنيفة اخشى عليه الشرك وهل يكفر وهل تفسد الصلوة

الصلوة وقيل لا بأس به وقيل مأجور لعادلو على ابر كما في الزاهدي و
تطويل الركعة الثانية بثلث آيات ان تقاربت الآي والا فكثرة الكلمات و
الحروف ولم يعتبر ما دونه كما في الخزانة الثلث فقد رجح على الاولى في الفرائض دون
النوافل وعن ابي يوسف يكره انه لا يكره سواء والكلام دال على انه لا يكره
تطويل الاولى في جميع الصلوة والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي
الاخرى الثلث او الثلثين عشرا او عشرين ولا بأس ان يقرأ اربعين و
ثلث آيات للاثر كما في النهاية ويستحب ان يقدر الثلثين والثلث وقيل
بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذه عند محمد واما عند الشيخين فتطويل
اولى الفجر لا غيره والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف اي التثبت
عن القراءة والاستماع لسؤال الجنة او التعوذ من النار في آية الرحمة اي سببها
الامام او معرفتها فانهما معانية كما في الرضي او آية العذاب حال عن التوقف لكونه
فاعلا وللمقتدي مطلقا اي في الفرائض والنوافل متعلق بالكل من الامام
والمقتدي وهذا المستقيم في حق المقتدي واما في حق الامام فلا لانه لو كان
المقتدي في النفل طالبا ندعا فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد والنافي
في الفرائض دون النوافل لكن الامر في ذلك واسع وهو في كون الجماعة

بفتح الكاف وكسر العين اى السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على
فاصل ثوبه او طرف قلنسوة كره وجاز اذا وجد شدة الارض فلو سجد على
كمية او يديه او ركبته او فخذيه جاز كما في الزاهدي والخامس الصاق البطن
والتين لغة بالفخذ للرجال كما مر وكذلك بسطهم اى المكروه فرش
الرجال العضدين بفتح العين مع ضم الضاد وكسرها وبضمتين ما بين المرفق
الى الكتف لان كليهما خلاف السنة في حقهم كتنقيض ذلك في حق حقهن
ونزعهم النعلين والقميص اى ما شق الى المنكب من القطن والقلنسوة
بفتح القاف والضم السكون ما يلبس في الرأس او لبسهم اياهم لانه ليس بعمل كثير مفسد
لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير
محتاج وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون المنفرد فانه يستحسن منه
الصلوة بازدياد القراءة او تسبيح الدعاء على المسنون بحيث يثقل التطويل
بالضم على القوم على المقتدين لانه يصير سببا للتنفر فكره وتخفيفه اى تخفيف
تخفيف الامام بحيث يفضي الى ترك الكمال السنة كتنقيص التسبيحات وغيره لنا
اى الصلوة بعجلتهم اى عجلة القوم بفتحتين اى طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل
وقته وفوقيته بعد الكمال ولذا ضم العجلة والعطف الى الامام القوم اى

اى اضطراره القوم بسكوته بتكراره آية للفتح اى لازالة غلاقه اذا قرأ
الامام ما يجوز به الصلوة من القرآن لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه
فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعته الا رجح
تجاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز وكل منهما لا ينبغي فيصبر واحتج ليستفتح
او ينتقل الى آية اخرى والى انه لا يفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما
يجوز او لم يقرأ تنفل واخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر
القراءة في نوافل النهار فانه يخفي فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز
انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم والكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره جهر
في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط
يسقط عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزائدة وشرعا فعله
فعل النبي عليه السلام بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس
الشمس الى الغروب وقراءة الامام آية السجدة فيما خفت من الصلوة الا اذا كانت
في الآية آخر السورة كالقراءة فانه ح لم يكره وهذا موافق كما في كنز العباد
من الخانية ولا يعتمد عليه كنز اعتمادا على ما قال القاضي الامام وحاصل
كلام الخانية انه مكروه قراءته فيها لانه ترك السجدة فقد ترك الوا

الواجب وان سجد لم يتابعه القوم لظن انها صلوتية بلا ركوع وكل شيء تردد
وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع بعد السجدة فان ركع فلا
بأس بذلك فافضل الروايات الكراهة سواء كانت في الوسط او الآخر ثم قال
البعض انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لا يكره
فيما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره وتكرار آية يردد
بسرور اي لاجل السرور بآية الرحمة او حزنا بآية العذاب والسرور ما يتكيف
من الفرح والحزن خشية في النفل لما يحصل فيه من الفهم في ركعة الفرائض
بلا عذر اي قصدا فلا يكره بالسهو لا يكره تكرارها في النوافل وسنن المؤ
المؤكدة والزوائد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذ
ر وبلا عذر فانه قام عليه السلام ليلة بالقراءة واحدة حتى اصبح ان تعذ
بهم فانهم عبادك الآية وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وصلى ابن
مسعود رضي الله عنه ليلة يردد آية حتى اصبح قل رب زدني علما وصلى
تميم الداري ليلة الى الصبح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية
كما في الحلبي وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة
في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة

سورة الناس ثم قرأها في الركعة الثانية الظاهر لم يكره كما في الخزانة لكن في
المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن ابن مسعود وجب سجود السهو كما في
عشر والصلوة رافعا كميه الى المرفقين اى صلوته حال كونه مشمر الكمين
عن الذراع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب عن مرفق كنز
ومجلس من اصل الذراع في القعد للرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة
وقول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الحكم في الفرض
والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف
المنفرد فانه يكره منه في الفرض والنفل ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره
عند قراءة آية الترغيب اى بعد قراءة الامام آية تحريص الى الآخرة او الجنة او
الرضا واللقاء او قراءة آية الترهيب اى التخويف مع التحذر من الدنيا او النار والنفس و
الشيطان صدق الله اى قال الله تعالى مطابقا لما في نفس الامر وبلغت رسوله
اى اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم من احكام الشرع و
الرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول وقدم والكلام مشير الى انه لو سمع
اسم نبي فصلى عليه او على اسم الشيطان لعنه او اوجب او جبها فيما الى انه يرزق كذا
كما في المتأخرين وليس في ذلك رواية عن المتقدمين كما قال الحلابي والله

والاعتماد بحائط اى الاقامة بجدار فيكون من قبيل باب التضمين او اجراء
مجرى النظير فانه متعد بنفسه في الاساس وغيره عمده وسياتي معتمدا حائطا ولو
جعل الامام مكان البناء لكان حسن او اسطوانة وسارية او عصا او غيره بلا عذر
اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل فى الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد
ذكرنا نبذا مما تركه من اهمها فنقول يكره لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة
وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى في القباء ينبغي ان
يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة والصلوة في ثياب البذلة وفي ثوب فيه صورة
ذي روح او بين يديه او فوق الرأس او اليمين او اليسار وخلف صف فيه
فرجة كانون او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او في غيره ولو
بسط او كان او على الارض وحده وفي ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزا
نة ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء آخر كما في الجواهر وحاسر الرأس ولو متواضعا او
المختار واعراء المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام ولف الازا
ر على حول الرأس والصلوة في الارض مزروعة وفي ارض الغير فراطا فيها النجاسة
ومع مطالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب والحديد والنحاس او الصفر كما في
الكنز والعمل القليل كفرقعة واحد ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير الباب

87

الباب السابع في المباح اي كل مباح في الصلوة والاوفق ان يجمع كا
كاخواته مع ان الحق ان يترك الباب كلا لانها المستحبات فانه يثاب بترك كل وقد اشرنا
عن الخزانة اليه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد عشر
مباحا العام ثمانية من المباحات النظر اي المصلي يمنة ويسرة بموق عينيه بفتح
الميم وسكون الهمزة وتبدل واوا اي طرفيهما مما يلي الانف بلا تحويل وجه لانه
يخل بالخشوع النظر كما ذكرنا وتسوية مع موضع السجود لقلب الحصى مرة
او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية المطلقة ايضا كانت او
بيتوية بلدية او بدوية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة او ضربات
ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لما ضور تمشي مستوية لانها جنية الا
اذا خرج على الطريق فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى فان امتنعت لا تقتل و
الا يقتل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة حية وانه لا ينقضوا العهد
يباح قتلها الا عذار اولا وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة تفسد صلوته والا
صح ان لا تفسد وهذا اذا خشي الاباذاي الا يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد
الزيادة الايضاح لقوله مطلقا وانه لم يكن محتاجا اليه فقال وان احتاج
قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد لكمال الاحتياط ضربات

الامام حية فی سقف المسجد نثلثنا فی ثلث ارکان فاذا سقط اتم قتلها فوزنت
کانت ثلث عشر منا وفی روایة سبعة عشر کل من اثنتماة درهم وانه یکون
خمسة دراهم او دنانیر جمع دینار معرب مذکور من الذهب یوزن مثقال اصله دنا
نار فابدل النون یاء لیلا یلتبس بالمصدر الکذاب حال کونهما لا یمنعه ای المصلی عن
سنة القراءة والا کان مکروها کما مر والحاصل انه یکون فی یده آلة متاع لا یمنع
سنة الاعتماد فی القیام والرکوع ومن سنة البسط فی السجود والقعدة والا
الا کره کما ذکرنا وقراءة القرآن لغة اسم لکل مقروء اذا نکر وشرعا اسم لهذا
المنزل العربی اذا عرف باللام کما فی فتح القدیر فعلی هذا یطلق علی کل آیة
ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربی المعجز فلا یطلق الا علی سورة او
آیة مثلها کما فی الکافی وذکر فی التلویح انه فی العرف عام اسم لهذا المجموع وعند
الاصولیة وضع تارة للمجموع وتارة لما یعمل الکل والبعض فیکون القرآن
حقیقة فیهما باعتبار وضع واحد الا ان الکل لم یعتبر ولیلا فی نظر الاصو
علی التالیف ای علی ترتیب الآیات والسورة علی ما علیه المصحف الآن وکان فی عهد
رسول صلی الله علیه وسلم علی هذا الترتیب فترتیب الآیات توقیفی وذا بلا خلاف
واما ترتیب السور فقد اختلفوا انه کان باجتهاد الصحابة رضی الله عنهم او تو

او توقيفياً وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا بأس
بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن وتاليف لان الصحابة رضي الله عنهم
يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف
والوصل والمد والادغام المبنية في علم القرآن وهذا كلام ساقط لان القر
فساد بناء البناء معنى لما ذكرنا وحكماً لان غير المعنى بترك الرعاية
فسد الصلوة على الصحيح نحو جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية
على انه روى القابل عن انس رضي الله عنه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
لو القرؤن القرآن على التاليف في الفرايض وما يلحنا استحسنوا قراءة
المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض
الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب وغيرهما كيلا يلتصق بجسده
بجسده اي لئلا يلتصق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فانه ثم
يتصل به بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملاً في معنى
العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع
وكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة تقدير ان
مابعدها عند الفريقين الجسد الجسم كما في المغرب ات وقراءة آخر سورة في ركعة

الاولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه
قال في الاصل لا بأس به لكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك
لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه لا بأس بالطريق الاولى
وثانيا ولو قرأ في كليهما من وسط سورة واحدة او آخر سورة واحدة او في ركعة
من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في
الجلابي وغيرها والصحيح عندهم لا معنى له مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا او عليه
الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو مراد ههنا والخاص بالبعض ثلاثة
تكرار سورة اي ان تكرر سورة فاتحة كانت او غيرها في الركعة واحدة في
التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق
بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي العرف
رف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي الشريعة هو المستحب كما مر والاتكاء
يكون معتمدا الى حائط او اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد
بلا عذر اختيار فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر وحفظ الامام اي
ثلاثة بمؤخر عينيه والاحسن ترك التقييد فانه احد المتبوعين لو نسي انه هم بسبق
ونظرا الى صاحب وقضى مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة الى من خلفه ليسكن

بسكون اللام وفتحها يقتص الاقدام حال كونه شاكاً في الباقي من الصلوة و
والشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة ليقوم اي ليقوم الامام القاعد ظرف
للحظ ان قام مقتدية وهو تاكيد للمستتر ونحوه اي القيام عطف على
يقوم اي ليجلس ان اجلس سويا المباحا في المطولات الباب الثامن في جمع
المفسدات اي جميع ما يبطل به الصلوة وهي في التحقيق لغة رجع اشياء الى الحقيقة
بحيث لا يتوسطه والمعنى ههنا حال كونها تلك المفسدات ثابتة في وقت جمع
المفسدات الكثيرة المتفرقة تشتغل الى ضابط لا يشذ منه فرد منها و
لا يكون فيها تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل للنسبة معنى ختم على بين
العموم اي ختمه مفسدات الصلوة على جميع المصلين في جميع الصلوة
وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين مع استثناء اربعة كما سيأتي ولو سلم
فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتي والاولى ثلثة ترك الفرض و
والقول والفعل المنافيان للصلوة التكلم بالكلام الناسي اي بما [illegible]
منه في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى
بالباء وبنفسه الكلام في الاصل على الاصح اللفظ ويحرف اللفظ المركب من
حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام ولم يفد [illegible]

محذوفا ان كان احدهما زايدا نحو اف وتف وقال ابو يوسف لا يفسد لانه
غير مفهم لانه واحد باعتبار الاصل وهو مذهب الليث القوي كما في الكافي والناس اصله
الاناس جمع الانس البشر مثل الاناث والواحد انسي كما في القاموس مطلقا
اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما
بالحرمة او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد
او اجاب العاطس او للتهجر بجزيء او بسبه او بما يعجب نحو الحمد لله او
او انا لله او سبحان الله او حكما بانه لم يخاطب كما اذا دعي بما يشبه كلامهم
نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف من بقلها
فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لامي بخلاف لابي لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر
لاقربائي او لاعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني دراهم او منزلا طيبا فانه
مما يطلب من المخلوق كما في تمرتاشي والضحك في القهقهة للنوم من البالغ
والصبي فيه تنحنح فانه ان كان لغير عذر كان تبسم لم تفسد وكذا لو كان لصوت مصمت
ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا الكلام مشير
الى ان الضحك مفسد ما هو من الكلام الناس فيكون قسما من السابق لا قسماله وانا
ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم واليه اشار القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك

ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال السيد
عقيب انبساط الوجه وتكشير الاسنان من السرور وحكى حكما القاعدي عن الامام
قاضيخان القهقهة ان تبدو النواجذ مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم
دون ذلك انظر ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح البارى ان انبساط الوجه
بحيث تظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع
من بعيد فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل فعل منافي للصلوة كالاكل
والشرب والمشي والرمي واللبس والنزع وغير ذلك من افعال لا تحصى الكثير
منها لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد كوشش وغيره فان ادى الى
انه كثير او لبس في الصلوة فمفسد وان ادى الى انه يسير في الصلوة فغير مفسد
والاول اقرب الى قول الامام والثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات
وكان عليه ان يستثنى الاكل والشرب فان منهما كالكثير في الفساد وعهدية
اللام غير ظاهرة ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح
للصلوة صفة صفة الخبر للعمل كالرمي عن القوس والمر الظاهر بحجر والارضاع
ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن [illegible]
الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن النخامة ورد المار بلا

بالاشارة والتنحنح والمشي الى الصف في صلوة الخوف وغيرها كما في الجلابي
وترك فرض شرطا او ركنا احترز عن واجب او سنة او مستحب فان ترك
غير مبطل وترك او ليبين انه لا يخلو عن النقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه
لو ترك سنة كان مسيئا والترك مبني للمفعول الى لا يتم آخر كلامه من الفرائض
للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة
الاخرة الا اذا ترك قبل الخروج ولو نوى مقتدر ان يأتم ببعض المقتد
ين في الباقي تفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه
او فتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاول وكذا اذا غير اعرابا خطأ
فاحشا بانه كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير
ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف فاصحاب الشجر بالمعجمة مفسد بالا
لاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحي القيام فسد عنده غير مفسد
عندهما وهذا الاصل جليل ولو طرى فواته اظهارا في موضع الاضمار
اي جاء ذهاب فرضه مفاجاة فطراء بفتحتين مهموز وقد تخفف والفوات مصدر
ثم اكد فقال بدون اختياره اي بغير قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او

او دخل وقت العصر يوم الجمعة او نسي الامام القرآن فيصير اميا او زال
العقل بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة باحتلام او الحيض او حصل بينه
وبين الماء طريق فان هذه الصلوة تفسد كما في الجلابي او خرج وقت
صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاءه العذر ولو حكما في وقتين متوا
ليين شيئا عدا اخر اوقات صلوته بان يبتلي به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه
زمان صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما في وقت الثاني
وغيره بان يبتلي به عند الصلوة اما لو ابتلي عند غيره فليس بمعذور
الا عند الوضوء فانه فيه اختلاف والحادي عشر تعمد الحدث اي نقض
الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وعصر الجراحة الخارجة عنها شئ
وفي ترك الفاعل يدخل ما اذا او ماء حجر من الناس راسه لكن
يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط
او غيره وكما اذا او ماء ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند
الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط
مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث بحديثه صلى الله عليه
وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يراعيه حسن الجماعة بلا اشتباه فانه

فان الحدث قاطع للاشتغال بجميع علم الدينی علی الاکمال وفی التعمد یشعار
بانه لم یبلغه الی الاتمام ولعل هذا الیسیر نافع وللانام بحرمة النبی علیه
السلام فانجر الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراغ قلیل وصال
بین الاحباب البیض وسود بسلوا القلم لرفع النقاب عن العرایس
الابکار الفکر بل امثال للمخاطب الراغبین من فحول الرجال لعله یتولد منهم
منهن او لادهن صالح الاعمال یوم العید سنة سبع واربعین و
وتسعمائة من الاعوام والسنین رجوا
بهذه التتمة حسن العاقبة والخاتمة
تمت الکتاب بعون
الملک الوهاب
فی تاریخ شهر رمضان
المبارک این نسخه شریف
در روز شنبه تمام یافت
۱۰۸۱ بید فقیر حقیر ملا محمد
سعد خطاط زدعمره القبالة

92

الحمد لله والصلوة والسلام
على نبيه وآله واصحابه اجمعين

مراجعه

ای من عمرت دراز [illegible]





22

Contre les maladies

Morceaux choisis
du Koran
écrit par Moulla
Mohammed
en 1258. heg.

با عشقه درمانی
تا الهی شنلرسن عاشق شیدا تنی
بیت اقتابسوز اقدام دامی